

ذكر مسائل كتاب الدييات بعد كتاب الجنائيات (١٣٦) لان الديية احدث موجبي الجنابة في الآدمي ولكن لما كان القصاص أعلاهما

وأقواهما قدمه لان معنى الاحياء والاصيانة فيه أكثر ولان وجوب الديية فيما كان من العوارض كالخطا وما في معناه والاصل عدم العارض فقدم القصاص على الديية ولهذا وهذا وضع القدوري في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قدم كتاب الدييات على كتاب الجنائيات والطحاوي قدم القصاص على الدييات حيث ترجم الكتاب بقوله كتاب القصاص والدييات ومحمد رحمه الله ذكر أحكام الجنائيات في كتاب الدييات ولم يسم كتاب الجنائيات لان عامة أحكامها الدييات وذلك لان القصاص لا يجب الا بالعمد المحض والديية تجب في شبه العمد وفي الخطا وفي العمد أيضا عند تمكن الشبهة اه غايه (قوله وعشرون بنت مخاض) بنت مخاض بالنصب على التمييز لان ميراثا حده عشر الى تسعة وتسعين يجيء منصوبا وقد علم في النحو اه غايه (قوله من نية الى بازل عامها) الثني من الابل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبازل من الابل ما دخل في السنة التاسعة والذكروا ان في شبه سواء اه من خط الشارح (قوله كهن خلفه) الخلفه الحامل من النوق اه خواهر زاده (قوله ولا يعارضوننا بمثله) أي لا يقال لو صح حديثكم أيضا الرجوع اليه ولما اختلفوا اه (قوله ولذالك قال لا يجب اللعان) انما ينشئ على قول أبي حنيفة اه (قوله لان الشرع ورد به) فيه دون غيره اه

قال رحمه الله (ووجب الجزاء بجهله لا باحرامه) أي لورى المحرم صيدا فخل قبل الاصابة ثم أصابه ووجب عليه الجزاء وان رماه وهو حلال فأحرم قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء لان الجزاء يجب بالتعدي وهو الرمي في حالة الاحرام ووجد ذلك في الأول دون الثاني والاصل في مسائل هذا الباب أن المعتبر وقت الرمي بالاتفاق وانما عدل أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عن ذلك فيما إذا رمى الى مسلة فارتدت وانعيا بالله تعالى قبل الاصابة باعتبار أنه صار ميراثه على ما ينافي أول هذا الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الدييات

الديية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه ذلك سمي ذلك المال بالديية تسمية للفعل بالمصدر قال رحمه الله (ديية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض الى جذعة) أي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت أمون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهـ ذاعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد والشافعي رحمه الله تعالى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون نية في بطونها أولادها لقوله عليه الصلاة والسلام ألا إن قبيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الابل أربعون منها من نية الى بازل عامها كهن خلفه ولانه لا خلاف أن التغلظ فيه واجب لشبهه بالعمد ومعنى التغلظ يتحقق بان يجب أن لا يخطئ في الخطا وإهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الديية بمائة من الابل أرباعا ومعلوم أنه لم يرد به الخطا لأنها تجب أخسا فعلم أن المراد به شبه العمد ولانه لا خلاف بين الأمة أن الديية مقدرة بمائة من الابل قال عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الابل فلأؤجسنا الخلفات لراد الواجب على المائة من وجهه لان ما تحمل حيوان من وجهه وله عرضية الانفصال فصار ذلك واجب الزيادة على تقدير الشرع فلا يجوز وما روي غيره ثابت لان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم اختلفوا في صفة التغلظ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه أرباعا مثل مذهبنا ومذهب علي رضي الله عنه أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفه ومذهب عثمان رضي الله عنه يجب أثلاثا من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلاث ومذهب عمرو بن دينار ومذهب أبي موسى رضي الله تعالى عنهم أثلاثا كذيهما ولم يجز المحاجمة به بينهم ولو كان صحيحا لجرى ولو وقع الاتفاق بينهم ولا يعارضوننا بمثله لانا نقول اذا تعارضت الاخبار كان الأخذ بالمستيقن به وهو الأدنى وأولى ولان الديية عوض النفس والحامل لا يجوز أن تسحق في شيء من المعاوضات لوجهين أحدهما ما ذكرنا من الزيادة والثاني أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقةها ولذلك لا يجب اللعان بنقي الحمل ولان الديية على العاقلة بطريق الصلة منهم للقائل بمنزلة الصدقات والشرع عنها ناعن أخذ الحامل في الصدقات لتكونها من كرائم الاموال فكذلك في الدييات قال رحمه الله (ولا تغلظ الا في الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الاسماء ان لا تدخل للرأي فيما لم تغلظ به غيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ فضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بخير الابل قال رحمه الله (واخطأ مائة من الابل أخسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت أمون وحقة وجذعة) أي دية الخطا مائة من الابل أخسا ابن مخاض الخ أي خمسة ابن مخاض وخمسة بنت مخاض وخمسة بنت أمون وخمسة حقه وخمسة جذعة فاذا كان أخسا يكون من كل نوع من هذه الأنواع عشرون لما روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (قوله ولذالك) قال (قوله ولا يعارضوننا بمثله) أي لا يقال لو صح حديثكم أيضا الرجوع اليه ولما اختلفوا اه (قوله ولذالك قال لا يجب اللعان) انما ينشئ على قول أبي حنيفة اه (قوله لان الشرع ورد به) فيه دون غيره اه

قال في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون  
 ابن مخاض ذكر رواد أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم والشافعي أخذ بذهبنا غير أنه قال يجب عشرون  
 ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما روينا ولان ما قلناه أخف لاقامة ابن مخاض مقام ابن لبون  
 فكان أليق بحال المخطئ ولان الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة حيث أخذه مكانها  
 فإيجاب عشرين منه مع العشرين من بنت المخاض كإيجاب أربعين بنت مخاض وذلك لا يليق بل  
 لا يجوز لعدم التغير وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد بتغيير أسنان الأبل إلا التخفيف ولا يتحقق  
 فيه التخفيف فلا يجوز قال رحمه الله (أو ألف ديناراً وعشرة آلاف درهم) أي الدية من الذهب ألف  
 دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي رحمه الله الدية اثنا عشر ألف درهم لما روى  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً فإرواه  
 أبو داود والترمذي ولأنه لا خلاف لهما من الدنانير ألف دينار وكانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اثني عشر درهماً ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
 بالدية في قتل بعشرة آلاف درهم وما قلنا أولى للتيسر به لانه أقل أو يحتمل ما رواه على وزن خمسة وما  
 روينا على وزن ستة وهكذا كانت دراهمهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان عمر رضي  
 الله عنه على ما حكاه البخاري في كتاب الزكاة فإنه قال كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثلاثة الواحدة منها وزن عشرة أي العشرة منه ووزن عشرة دنانير فهو قدر الدينار والثاني وزن ستة  
 أي العشرة منه ووزن ستة دنانير والثالث وزن خمسة أي العشرة منه ووزن خمسة دنانير فجمع عمر رضي  
 الله عنه بين الثلاثة فحاطه فجعله ثلاثة دراهم فصارت ثلث المجموع درهماً فكشف هذا أن الدينار عشرون  
 قيراطاً فوزن العشرة يكون مثله عشرين قيراطاً ضرورة استوائهم ما ووزن الستة يكون نصف الدينار  
 وعشرة فيكون اثني عشر قيراطاً ووزن الخمسة يكون نصف الدينار فيكون عشرة قيراطاً فيكون المجموع  
 اثنين وأربعين قيراطاً فاذا جعلتم الثلاثاً ثمانية عشر قيراطاً وهو الذي كان عليه درهمهم  
 فاذا جعل ما رواه الشافعي على وزن خمسة وما روينا على وزن ستة استويا والذي يرجح مذهبنا ما روى أن  
 الواجب في الجنين خمسة دراهم وهو عشر دية الأم عنده سواء كان ذكرًا أو أنثى وعندنا عشر دية نفسه  
 ان كان أنثى ونصف العشران كان ذكرًا فعمل بذلك أن دية الأم خمسة آلاف ودية الرجل ضعف ذلك وهو  
 عشرة آلاف ولاننا أجمعنا أنهم من الذهب ألف دينار والدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم ألا ترى أن  
 نصاب الفضة في الزكاة مقدر على اثني عشر درهم ونصاب الذهب فيها عشرين ديناراً فيكون غنيماً بهذا القدر  
 من كل واحد منهما إذ الزكاة لا تجب إلا على الغني فيعلم بذلك علمنا ضرورة أن الدينار مقوم بعشرة دراهم  
 ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلى القائل لانه هو الذي يجب عليه فيكون الخيار إليه كافي كفارة اليمين  
 ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجب منها ومن البقر ما ثمان  
 بقرة ومن الغنم ألفاً من الحمل ما ثمان حلة كل حلة ثوبان لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم فرض في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النساء  
 أئني شاة وعلى أهل الخيل مائتي حلة رواه أبو داود وكان عمر رضي الله عنه يقضي بذلك على أهل كل مال مما  
 ذكرنا وكل حلة ثوبان أزار ورداء هو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قص وسراويل وله أن التقدير إنما  
 يستقيم بشيء معلوم المالبية وهذه الأسماء مجهولة المالبية ولهذا لا يقدر بها ضمان التملكات والتقدير  
 بالأبل عرف بالانوار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت فيها  
 يحتل القضاء بها بطريق الصلح فلا يلزم حجة وذكر في المعامل أنه لو صلح على الزيادة على مائتي حلة أو على  
 مائتي بقرة لا يجوز وتأويله أنه قولهما قال رحمه الله (وكفارتهم ما زاد كرتي النص) أي كفارة القتل خطأ

(قوله بجمع عمر بين الثلاثة)  
 أي أخذ من كل نوع درهما  
 اه (قوله وذكر في المعامل  
 الخ) قال الاتقاني مانصه  
 وقال في شرح الطحاوي  
 وقيل لا اختلاف بينهم لانه  
 ذكر في كتاب المعامل أن  
 الولي لو صلح على أكثر من  
 مائتي حلة فالفضل باطل  
 بالاجماع فلو لانه من جنس  
 الدية لو يجب أن يجوز ولو  
 صلح مع العاقلة أو مع القاتل  
 على أكثر من عشرة آلاف  
 درهم أو أكثر من ألف دينار  
 أو أكثر من (١) (قوله  
 لا يجوز وتأويله أنه قولهما)  
 أي تأويل ما ذكر في المعامل  
 أنه مذهب أبي يوسف ومحمد  
 لا مذهب أبي حنيفة إذ  
 عندهم يجوز ذلك لانه ليس من  
 المنصوص عليه اه

(١) هكذا في نسخ الحاشية  
 والكلام كما ترى منقطع  
 فارجع إلى الأصول الصحيحة  
 اه مصححه

(قوله للفاء في الجواب) لان بدخول الفاء يعلم انه جزء الشرط قبله وجزء الشرط لا يكون جزءا الا اذا كان كاملا في كونه جزءا الا ترى  
ان لو قال ان دخلت الدار فأتت طالق يجعل (١٣٨) قوله فأتت طالق جزءا كاملا من غير ان يقدر فيه وزين طالق أيضا ووعدى حر

(قوله ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان) قال الاتقاني والرضيع في العادة هو الذي لم تنبئ سلامة أعضائه حتى جعل بمنزلة الامة في حكم القصاص والارش في مسألة الجامع الصغير في مولود يولد فقطع رجل ذكره فقيهه حكومة عدل الا ان يكون المذكور قد تحرك فقيه القصاص في الممد والدية في الخطا وكذلك اذا قطع لسانه وقد استهل فقيه حكومة عدل الا ان يكون تكلم فقيهه الدية كاملة وكذلك بصرفه فقيه حكومة عدل الا ان يعلم انه قد ابصر وفي هذه المسئلة جعله بمنزلة سليم الاطراف ووجه التوفيق ان سلامة الاطراف لم تثبت بالدليل والقطع بحسب باب حدود السلامة نصار النقصان لازما فوجب حكومة العدل واما الاعتاق فلا يحسم باب السلامة فيكون تأويل المسئلة انه أعنتق ثم عاش حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه حتى انه لو مات قبل ان يظهر ذلك لم تتاديه الكفارة كذا قال تفر الاسلام في الجامع الصغير اه اتقاني (قوله العامرين) كذا بخطه فليراجع الحديث اه (قوله عمرو بن أمية الضمري) صحابي مشهور له أحاديث روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل

وشبه عمده الذي ذكر في القرآن وهو الاعتاق والصوم على الترتيب متابعا كما ذكر في النص قال الله تعالى فضرير رقة مؤمنة وشبه العمدة خطأ في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فمتناولهما الآية ولا يختلفان فيه لعدم النقل بالاختلاف بخلاف الدية حيث تجب في شبه العمدة مغلظة لوجود التوقيف في التغليب في شبه العمدة ونحو المقادير لا تجب الاسماعا قال رحمه الله (ولا يجوز الاطعام والجنين) لان الاطعام لم يرد به نص والمقادير لا تعرف الاسماعا ولان المذكور وكل الواجب للفاء في الجواب اول كونه كل المذكور والجنين لم تعرف حياته ولا سلامته فلم يجز ولانه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص قال رحمه الله (وجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلما) لانه مسلم تبعاله والظاهر سلامة أطرافه على ما عليه الجلبة ولا يقال كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامة أطرافه حتى جاز التكفير به ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان باتلاف أطرافه لانه قول الحاجة في التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة في الاتلاف الى الزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولانه يظهر حال الاطراف فيما بعد في التكفير اذا عاش ولا كذلك في الاتلاف فافترا قال رحمه الله (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) روى ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومر فوجعا وقال الشافعي رحمه الله الثلث وما دون الثلث لا يتنصف لما روى عن سعيد بن المسيب أنه السنة وقال الشافعي السنة اذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وما روي أن كبار الصحابة رضوا الله عنهم أقتوا بخلافه ولو كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لما خالفوه وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لانه لم يروا عنه موقوفا ولان هذا يؤدى الى المحال وهو ما اذا كان أمها أشد ومصاحبها أكثر ان يقل أرشها بيانه أنه لو قطع اصبع منها يجب عشر من الابل ولو قطع اصبعان يجب عشرون واذا قطع ثلاث يجب ثلاثون لانها تساوى الرجل فسه على زعمه لكونه مادون الثلث ولو قطع أربعة يجب عشرون للتصنيف فيما هو أكثر من الثلث فقطع الرابعة لا يوجب شيئا بل بسقط ماوجب بقطع الثالثة وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا يجوز نسبه اليه لان من المحال أن تكون الجنابة لا يوجب شيئا شرعا وأفصح منه أن تسقط ماوجب بغيرها هذا مما يحمله العقلاء بالبدية ولان الشافعي رحمه الله يعتبر الاطراف بالنفس وتركها حيث نصف ية النفس ولم ينصف دية الاطراف الا اذا زاد على الثلث قال رحمه الله (ودية الذي والمسلم سواء) وقال مالك رحمه الله دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه الصلاة والسلام عقل الكافر نصف دية المسلم والكل عندهم اثنا عشر ألفا وقال الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامرين الذين كان لهم ما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلها عمرو بن أمية الضمري بمائة من الابل وقال عليه الصلاة والسلام دية كل ذى عهد في عهد ألف دينار وعن الزمري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذي مثل دية المسلم وقال علي رضي الله عنه انما بنوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كمالنا وفي ظاهر قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله دلالة عليه لان المراد منه ظاهرا ما هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن ودية مسلمة الى أهله ولانهم معصومون متقومون لاجراهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا مطعنين بالمسلمين فوجب أن يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين الا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومه يجب بانلافها ما يجب بانلاف مال المسلم فاذا كان هذا في أموالهم فما ظنك

وغيرهم قال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في زواج أم حبيبة والى مكة فحمل خبيبا من خشبته وكان من رجال العرب بمجدة وعاش الى خلافة معاوية ومات بالمدينة اه اصابة لابن حجر

في أنفسهم ولا يقال ان نقص الكافر فوق نقص الاوثنة والرق فوجب أن تنقص دينه به كما تنقص  
 بالافوثة والرق ولان الرق أثر الكفر فاذا انتقص بأثره فأولى أن ينقص به لانا نقول نقصان دية المرأة  
 والعبد لا باعتبار نقصان الافوثة والرق بل باعتبار نقصان صفة المالكية فان المرأة لا تملك بالشكاح والعبد  
 لا يملك المال والحرة الذي كرمكهما فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى  
 فوجب أن يكون بدله كبدله والمستامن دينه مثل دية الذي في الصحيح لما روينا

**فصل** قال رحمه الله (في النفس والمارن واللسان والذكروا الحشفة والعقل والسمع والبصر والشم  
 والذوق والمعية ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والخاصيتين والرجلين والاذنين  
 والانتين ونبتى المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي أشعار العينين الدية وفي أحدها  
 ربعها وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبغ  
 ونصفها لو فيها مفاصلان وفي كل سن خمس من الابل أو خمسة مائة درهم) والاصل فيه حديث سعيد بن  
 المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية ومثله ذكر عليه  
 الصلاة والسلام في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم فأنص الوارد في البعض يكون واردا في الباقي دلالة  
 لانه في معناه والاصل في الاعضاء أنه اذا قوت جنس منفعة على الكمال أو زال جلاله المقصود في الأذى  
 على الكمال يجب كل الدية لان فيه اتلاف النفس من وجه اذا النفس لا يتبقى منتفعا بها من ذلك الوجه  
 واتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجه في الأذى تعظيمه دليله ما رويته من الحديث  
 والاعضاء على خمسة أنواع فمنها ما هو أفراد ومنها ما هو من دوج ومنها ما هو أربع ومنها ما هو أعشار  
 ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الافراد يجب الدية وفي كل نوع من المزدوج والارباع والاعشار  
 كذلك فاذا ثبت هذا فنقول في الانف الدية لانه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذلك اذا قطع  
 المارن وهو ما دون قصبة الانف وهو المارن منه أو قطع الارنية وهو طرف الانف أو قطع المارن مع  
 القصبة لما ذكرنا من ازالة الجمال ولا يزيد على دية واحدة لان الكل عضو واحد ولان فيه تقويت  
 المنفعة على الكمال فان منفعة الانف أن يجتمع الروائح في قصبة الانف لتعمل الى الدماغ وذلك يقوت  
 بقطع المارن وكذلك اذا قطع اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق فان الأذى يتأثر به عن سائر  
 الحيوان وبه من الله تعالى علينا بقوله خلق الانسان على البيان وهذا لانه لا يقدر على اقامة مصالحه  
 الا بافهام غيره أغراضه وذلك يقوت بقطعه وكذلك الدية بقطع بعضه اذا امتنع من الكلام لان الدية  
 يجب لتقويت المنفعة لتقويت صورة الآلة وقد حصل بالامتناع من الكلام ولو قدر على التكلم  
 ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد الحروف التي تتعلق باللسان  
 (١) وهي التاء والتاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والسين والصاد والصاد والطاء والطاء  
 واللام والنون والياء فما أصاب الفاتت يلزمه ولا يدخل الحروف الخلفية فيه وهي الهزرة والهاء والعين  
 والغين والحاء والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو وقيل ان قدر على أكثرها يجب حكومة عدل  
 لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام  
 والاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قسم الدية على الحروف فما قدر عليه من الحروف أسقط  
 بحسابه من الدية وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها وكذا الذي ذكرنا في تقويت منفعة جمة من الرطء  
 والايلاذ واستمسك البول والرمي به ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في الحشفة  
 الدية كاملة لانها أصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له وكذا في العقل الدية اذا ذهب  
 بالضرب لفوات منفعة الادراك لان الانسان به يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع بنفسه في معاشه  
 ومعاذه وفي كل واحد من السمع والبصر والذوق والشم كمال الدية لان لكل واحد منها منفعة مقصودة  
 وقد روي أن عمر رضي الله عنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضره واحدة وقعت على رأسه

(قوله بالشكاح) كذا يحفظ  
 الشارح والظاهر اسقاط  
 الباء  
**فصل** (قوله واليدين)  
 من قوله واليدين الى قوله  
 والرجلين ساقط من خط  
 الشارح وهو ثابت في نسخ  
 المتن اه (قوله ومنها ما يزيد  
 على ذلك) قال الشيخ أبو  
 الحسن الكرخي في مختصره  
 الاعضاء التي يجب بكل عضو  
 منها دية هي ثلاثة أعضاء  
 اللسان والانف والذكروا فاذا  
 استوعب الانف جدا أو  
 قطع المارن منه وحده وهو  
 ما لان من الانف عن العظم  
 ففيه الدية كاملة وكذا اذا  
 استوعب اللسان أو قطع  
 منه ما يذهب بالكلام كله  
 وكذلك الذكر اذا استوعب  
 أو قطعت الحشفة كلها  
 ففيه الدية الى هنا لفظ  
 الكرخي اه

(١) قوله وهي التاء الخ كذا  
 في الاصل ولم يذ كر القاف  
 والكاف وهما من اللسانية  
 والفاء وهي من الشفوية  
 اه كتبه صححه

ذهب بها عقله وسمعته وبصره وكلامه وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعرف الذهب والقول قول الجاني  
لأنه المنكر ولا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن اليمين وقيل ذهب البصر يعرفه الاطباء فيكون قول  
رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم أنه باقية  
والأفلا وقيل يلقى بين يديه حية فان هرب منها علم أنها لم تذهب وان لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة  
ذهب السمع أن يغافل ثم ينادى فإذا أجاب علم أنه لم يذهب والأفهد ذاهب وروى عن اسمعيل بن حماد أن  
امرأة ادعت أنها لا تسمع وقطارشت في مجلس حكمة فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها خذ غطى  
عورتك فاضطربت وتساوت الى جمع شيئا يظهر كذبها وكذا في اللحية وشعر الرأس الدية إذا حلق  
ولم ينبت لأنه أزال جمالا على الكمال وقال مالك والشافعي رحمه الله لا تحب فيه الدية وتجب حكومة  
عدل لأن ذلك زيادة في الأدميين ولهذا ينمو بعد كمال الخلق ولهذا يحلق الرأس واللحية بعضها في  
بعض البلاد فلا تتعلق به الدية ككشعر الصدر والساق إذ لا يتعلق به منفعة ولهذا يجب في شعر العبد  
نقصان القيمة ولنا قول على رضي الله عنه في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا  
كل رفوع لأنه من المقادير فلا يمتد إلى السه الأرى ولأنه قوت عليه جمالا على الكمال لأن اللحية في أوانها  
جمال وكذا شعر الرأس جمال ألا ترى أن الاصلع يتكلف في ستره فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين  
الشخصتين والدليل على أنه جمال قوله عليه الصلاة والسلام إن الله ملائكة تسيحهم سبحان من زين  
الرجال باللحي والنساء بالقرون والذوائب بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به الجمال وأما لحية  
العبد فقد روى الحسن بن علي حنفية رضي الله عنه أنه يجب فيه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب عن  
الظاهر أن المقصود من العبد الاستعداد للجمال وهو لا يفوت بالخلق بخلاف الحر لأن المقصود منه  
في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لأنه تابع للحية فصار طرفا  
من أطراف اللحية واختلفوا في لحية الكوسج والاصح أنه ان كان على ذنقه شعرات معدودة فليس  
في حقه شيء لأن وجودها يشينه ولا يزينه وان كان ذلك على الخلد والذقن جميعا ولكنه غير متصل فحبه  
حكومة عدل وان كان متصلا فحبه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وفي لحيته جمال كامل وهذا كله  
إذا فسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق لفعل الجاني أثر فهو بمنزلة  
الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن ولكنه يؤدب على ذلك لارتكابه المحرم فإذا نبت أبيض فقد ذكرك في  
النوادير أنه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله في الخزلان الجمال يزداد بيباض شعر اللحية وعندهما  
تجب حكومة عدل لأن البياض يشينه في غيراً وأنه فيجب حكومة العدل باعتباره وفي العبد يجب  
حكومة عدل عندهم لأنه ينتقص به قيمته ويستوى العبد والخطأ في حلق الشعر لأن القصاص لا يجب  
فيه لأنه عقوبة فلا يثبت قياساً وإنما ثبت نصاً أو دلالة فالنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس  
في معناها لأنه لا يتألم به ولا يتوهم فيه السراية بخلاف النفس والجراحات ويؤجل فيه سنة فان لم ينبت  
فيها وجبت الدية ويستوى فيه الصغير والكبير والذكور والانس فان مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا  
شيء عليه وأما ما يكون مزوداً من الأجزاء كالعينين واليدين ففي قطعهما كمال الدية وفي قطع  
أحدهما نصف الدية وأصل ذلك ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في العينين الدية وفي أحدهما  
نصف الدية وفي اليدين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي أحدهما نصف الدية  
ولأن في تقويت اثنين منها تقوية جنس المنفعة أو تقوية الجمال على الكمال فيجب كمال الدية  
وفي تقوية أحدهما تقوية نصف المنفعة فيجب النصف وهذا لأن في تقوية العينين واليدين  
والشفتين تقوية منفعة الإبصار والبطش وامساك الطعام عند الأكل ومنفعة الجمال على الكمال وفي  
تقوية الرجلين تقوية منفعة المشي وفي الأذنين تقوية الجمال على الكمال وقد قضى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الأذنين بالدية وفي الأثنين تقوية منفعة الإنماء والنسل وفي ثدي المرأة تقوية

(قوله وان لم يهرب فهي ذاهبة)  
وقال محمد في الاصل ان لم  
يعلم بما ذكرنا يعتبر فيه  
الدعوى والانكار والقول  
للجاني مع عينه على البتات  
لان هذا عين على فعل نفسه  
وهو ذاهب بصر غيره اه  
معراج (قوله قوله صلى الله  
عليه وسلم ان الله ملائكة  
تسيحهم سبحان من زين  
الرجال باللحي) قال في المصباح  
اللحية الشعر النازل على  
الذقن والجمع لحى مثل سدرته  
وسدره وتضم اللام أيضا  
مثل حلية وحلى اه

(قوله اذا تم تثبت) ضبطه في المغرب بضم حرف المضارعة من الالتهاب أي اذا لم تثبت الاشفاق الاهداب اه (قوله لان الانسان له اثنتان وثلاثون سنا) فينبغي أن يجب في كل سن ربع من الالتهاب في وجوب نصف العشر فيخطر بيالي أن عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين سنا فالاربعة الاخيرة وهي أسنان الحلم قد تثبت لبعض الناس (١٣١) وقد ثبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها

فالعديد الاوسط للاسنان ثلاثون ثم الاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد الاوسط ثلاثين فنصفه السن الواحدة ثلث العشر ونصف منفعة السن الأخرى التي تقابلها سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله أعلم بالحقيقة اه شرح وقاية وكتب مانصه قال شيخنا العلامة زين الدين قاسم في كتاب التصحيح أخذ بعض أهل العصر من هذا أن في الاسنان كل هدية واحدة كسائر الاعضاء المتعددة وهو غلط قال في شرح الطحاوي وفي كل سن نصف عشر الالتهاب خمسمائة درهم ومن ضرب رجلا حتى سقطت أسنانه كلها وهي اثنتان وثلاثون كان عليه دية وثلاثة أخماس الالتهاب وذلك ستة عشر ألف درهم في السنة الاولى ثلث الالتهاب ثلث من الالتهاب الكاملة وثلث من الثلاثة أخماس الالتهاب وفي السنة الثانية ثلث الالتهاب

منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تقوية المنفعة والجمال على السكال فيجب فيه حكومة عدل وفي حلماتي المرأة كان الالتهاب في احداهما نصف الالتهاب في الفوات منفعة الارضاع وامسالك اللبن لانه اذا لم يكن لثديها حلماتي يتعدى على الصبي الاتقار عند الارضاع وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجب في الحاضبين حكومة عدل بناء على أصلهما من الما ايربان وجوب الالتهاب في الشعر وعندنا يجب فيهما الالتهاب تقوية الجمال على السكال وأما ما يكون من الاعضاء أرباعا فهي أشفاق العينين ففيها الالتهاب اذا قلعهما ولم تثبت وفي أحد هاربع الالتهاب لانها تتعلق بالجمال على السكال وتعلق بها دفع الأذى والقذى من العين وتقوية ذلك ينقص البصر ويورث العمى فاذا وجب في الكل الالتهاب وهي أربعة وجب في الواحد منها ربع الالتهاب وفي الاثنين نصف الالتهاب وفي ثلاثة ثلاثة أرباع الالتهاب ثم يجوز أن يكون مراده بالاشفاق حروف العينين ولا اشكال فيه لانه حقيقة فيه ويجوز أن يكون مراده الاهداب ومماها أشفاق اسمية الجمال باسم الحبل ومثله سائر لغة كما يقال سال المزاج وسال الوادي وهو لا يسيل وانما الماء هو الذي يسيل فيه وقال محمد رحمه الله في أشفاق العينين الالتهاب كاملة اذا لم تثبت فأراد به الشعر لان الشعر هو الذي يثبت دون الحفون وأهم ما أريد كان مستقيما لان في كل واحد من الشعر ومناسته دية كاملة فلا يمتثل المعنى ولو قطع الحفون بأهدابها تجب دية واحدة لان الاشفاق مع الحفون كشيء واحد كما بان مع القسبة والموضحة مع الشعر وأما ما يكون من الاعضاء أعشارا كالاصابع ففي قطع أصابع اليدين أو الرجلين كل الالتهاب وفي قطع واحدة منها عشر الالتهاب لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل اصبع عشر من الابل ولان في قطع الكل تقوية منفعة المشى أو البطش وفيه دية كاملة وهي عشرة تنقسم الالتهاب عليها والاصابع كلها سواء الاطلاق ماروينا ولان الكل سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيها كالاسنان واليد اليمنى مع اليسرى وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع لانه ثلثها وما فيها مفاصل كالأبهام ففي أحدها نصف دية الاصبع لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع وهو المراد بقوله في المختصر وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفاصل وأما ما يزيد على ذلك فالاسنان ففي كل سن نصف عشر الالتهاب وهو خمس من الابل وخمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس من الابل وهي كلها سواء الاطلاق ماروينا ولم يروى في بعض طرقه والاسنان كلها سواء ولان الكل في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاوت فيه كالأيدي والاصابع ولان كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر زيادة الجمال فاستويا فتراد دية هذا الطرف على دية النفس بثلاثة أخماس الالتهاب لان الانسان له اثنتان وثلاثون سننا عشر وثمانون سنة وأربعه أياب وأربع ثنايا وأربع ضواحك فاذا وجب في الواحدة نصف عشر الالتهاب يجب في الكل دية وثلاثة أخماس الالتهاب وذلك ستة عشر ألف درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص وقد ينهه من قبل قال رحمه الله (وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيدشلت وعين ذهب ضوعها) أي اذا ضرب عضوا فذهب نفعه بضره ففيه دية كاملة كما اذا ضرب يده فقتلته أو عينه فذهب ضوعها به لان وجوب الالتهاب يتعلق بتقوية جنس المنفعة فاذا زالت منفعتها كلها وجب عليه موجه كله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصص من الارش الا اذا تجردت عند الاتلاف بأن أتلف عضوا

وما بقي من ثلاثة أخماس الالتهاب وفي السنة الثالثة ثلث الالتهاب وهو ما بقي من الالتهاب الكاملة اه وذكره في الاصل والمحيط والمبسوط وقال في السنة الاولى ستة آلاف وستمائة وست وستون وثلثان وفي السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقال في الاختيار وأسنان الكومج قالوا ثمانمائة وعشرون فيجب دية وخمسمائة وهذا غير جار على القياس في الاعضاء الا أن المرجع النص اه

ذهب منفعة خيفة تدب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كالميد الشلاء أو ارشده كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند الافراد عن المنفعة اعتبارها مما معها بل يكون تبعاله فيكون المنظر اليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع وكم من شيء يكون تبعه غيره عند الاتلاف فلا يكون له ارش ثم اذا انفرد بالاتلاف يكون له ارش ألا ترى أن الاعضاء كلها تتبع للنفس فلا يكون لها ارش اذا تلفت معها واذا انفردت بالاتلاف كان لها ارش ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه تجب الدية لان فيه تقويت منفعة كادله وهي منفعة النسل وكذلك الواحدة لان فيه تقويت منفعة الجمال على الكمال لان جمال الأدمى في كونه منتصب القائمة وقيل هو المراد بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ولو زالت الخدبة فلا شيء عليه لزوالها الا عن أثره ولو بقي أثره لضره فففيه حكومة عدل لبقاء الشين ببقاء أثرها والله أعلم

فصل في الشجاج  
قوله فيختص الحكم المقدر بها أي بالشجاج اه من خط الشارح

فصل في الشجاج الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم وهي مأخوذة من حرص القصار الثوب أي شقه في الدق والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين مأخوذة من الدمع فسميت بها لان الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة وقيل لان عينه تدمع بسبب ألم يحصل له منها وفي المحيط الدامعة هي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العينين والدامية وهي التي تسيل الدم وذكر المرغيناني أن الدامية هي التي تدعى من غير أن يسيل منها دم وهو الصحيح مروى عن أبي عبيد والدامعة هي التي يسيل منها الدم كدمع العين ومن قال ان صاحبها تدمع عيناه من الألم فقد أهدأ بعد والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه مأخوذة من البضع وهو الشق والقطع ومنه مبضع الفصاد والمتلاجة وهي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق سميت بذلك تفاعلا على ما تؤول اليه وروى عن محمد بن جرير الله أن المتلاجة قبل الباضعة لان المتلاجة مأخوذة من قولهم التحم الشبان اذا اتصل أحدهما بالآخر فالمتلاجة ما تظهر اللحم ولا تقطعه والباضعة بعدها لانها تقطعه وفي ظاهر الرواية المتلاجة تعمل في قطع أكثر اللحم وهي بعد الباضعة وقال الأزهرى الوجه أن يقال المتلاجة أي القاطعة للحجم والاختلاف الذي وجد في الشجاج راجع الى ما أخذ الاشتقاق لالى الحكم والسحاج وهي التي تصل الى السحاج وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل الى أم الدماغ وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وبعده الآمة شجة تسمى الدامعة بالعين المجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد بن جرير الله لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلها ولا يكون من الشجاج والكلام في الشجاج وكذلك كرا الحارصة والدامعة لانها لا يبقى لها في الغالب أثر وهذه الشجاج تختص بالرأس والوجه لغة وما كان في غيرهما يسمى جراحة فهذا هو حقيقته والحكم مرتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشجة من المقدر لان التقدير بالتقل وهو انما ورد في الشجاج وهو يختص بالرأس والوجه فيختص الحكم المقدر بها ولا يجوز الحاق الجراحة بها دلالة ولا قياسا لانها ليست في معناها في الشين لان شجاج الرأس والوجه يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالبا فلا يظهر واختلافوا في اللحين فعندناهما من الوجه فيتحقق الشجاج فيهما فيجب فهمهما وجهها خلافا لما يقوله مالك بن جرير الله هو يقول انهما ليسا من الوجه لان المواجهة لا تقع بهما ونحن نقول هما متصلان بالوجه من غير فصل ويتحقق معنى المواجهة فصارا كالذقن لانهما متحتم وقال شيخ الاسلام ويجب أن يفترض غسلهما في الوضوء لانهما من الوجه حقيقة الأناثر كاهما الإجماع ولا اجماع هنا فبقيت العبارة للحقيقة قال رحمه الله (وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجامفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها) لماروى في كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه أن النبي صلى

صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمية عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة وروى بالمأمومة ثلث الدية وقال عليه الصلاة والسلام في الجائفة ثلث الدية وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية ولائهم اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث وهي تكون في الرأس والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث لا تكون الا في الرأس والوجه وقيل لا تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق قال رحمه الله (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمثلاجة والسحاق حكومة عدل) لان هذه ليس فيها ارض مقدرة من جهة الشرع ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ما تور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله واختلفوا في تفسير هذه الحكومة قال الطحاوي رحمه الله تفسيرها أن يقوم بمواكيدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلاً لا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي رحمه الله ينتظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لانص فيه يراد الى المنصوص عليه وكان الكرخي رحمه الله يقول ماذا كره الطحاوي ليس بصحيح لانه لو اعتبر ذلك الطريق فرعياً يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية فيؤدي الى أن يوجب في هذه الشجاج وهو مادون الموضحة أكثر مما أوجب الشرع في الموضحة وانه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال الصدر الشهيد رحمه الله ينظر المقتضى في هذا ان أمكنه المقسوم بالثاني بان كانت الجنابة في الرأس والوجه يفتى بالثاني وان لم يتيسر عليه ذلك يفتى بالقول الاول لانه أيسر قال وكان المرغيناني رحمه الله يفتى به وقال في المحيط والاصح أنه ينتظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها ارض مقدرة فان كان مقداره مثل نصف شجة لها ارض أو ثلثها أو نصف أو ثلث ارض تلك الشجة وان كان ربعاً فربع ذكروه بعد ذكر القواين فكانه جعله قولاً ثالثاً والاشبهه أن يكون هذا تفسير القول الكرخي وقال شيخ الاسلام رحمه الله قول الكرخي أصح لان علياً رضي الله تعالى عنه اعتبره بهذا الطريق فبين قطع طرف اسنانه على ما بيناه من قبل قال رحمه الله (ولا قصاص في غير الموضحة) لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لان مادون الموضحة ليس له حد ينتهي اليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكروه محمد رحمه الله في الاصل وهو الاصح لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف كالجائفة فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدية بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك وفي الموضحة القصاص ان كانت عمداً لماروى انه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة ولان المساواة فيها يمكنه بانها السكين الى العظم فيتحقق استيفاء القصاص قال رحمه الله (وفي أصابع اليد نصف الدية) أي أصابع اليد الواحدة لان في كل اصبع عشر من الابل لماروى ينافيكون في الخمسة تجسون ضرورة وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ماهر قال رحمه الله (ولو مع الكف) هذا متصل بما قبله أي في أصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ولا يزيد الارش بسبب الكف لان الكف تبع للاصابع في حق البطش لان قوّة البطش بها وقال عليه الصلاة والسلام في اليدين الدية وفي احدهما نصف الدية واليد امس بخارحة يقع بها البطش لان اسم اليد يدل على القوة والقدره والبطش يقع بالاصابع والكف فيجب فيها دية واحدة لان منفعتها جنس واحد فيكون الكف تبعاً للاصابع قال رحمه الله (ومع نصف ساعة نصف الدية وحكومة عدل) أي اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ورؤية عن أبي يوسف رحمه الله وعنه أن ما زاد على الاصابع من

(قوله وهو الاصح) كذا في الكافي اه

اليد والرجل الى المنكب وأصل الفخذ هو تبع فلا تزيد اليد لان الشارع أوجب في الواحدة منهما  
 نصف اليد واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب والرجل الى أصل الفخذ فلا يزد على تقدير الشرع  
 ولان الساعد ليس له ارض مقدرة شرعا فيكون تبعاً له ارض مقدرة كالكف ووجه الظاهر أن اليد  
 اسم لآلة باطشة ووجوب الارض باعتبار منفعة البطش وقوة البطش تتعلق بالاصابع والكف تبع  
 لها في البطش فكذا في الارض ولا يقع البطش بالساعد أصلاً ولا تبعاً فلا يدخل في ارضه ولانه لو جعل تبعاً  
 لا يخلو إما أن يجعل تبعاً للاصابع أو للكف ولا وجه الى الاول لوقوع الفصل بينهما بالكف ولان  
 الثاني لان الكف تبع للاصابع ولا تبع للتبع ولا نسلم أن اليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب بل هي  
 اسم الى الزناد اذا ذكرت في موضع القطع بدليل آية السرفة قال ربه الله (وفي قطع الكف وفيها اصبع  
 أو اصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف) أي اذا كان في الكف اصبع أو اصبعان فقطعها يجب  
 عشر الدينة في الاصبع الواحدة وخمسها في اصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند أبي حنيفة رضي  
 الله عنه وقال لا ينظر الى ارض الكف والى ارض ما فيهما من الاصابع فيجب أكثرهما ويدخل القليل في  
 الكثير لان الجمع بين الارضين متعذراً جماً لان الكل شيء واحد اذا ضممان الاصبع هو ضممان الكف  
 وضممان الكف هو ضممان الاصبع وكذا همدار أحدهما متعذراً أيضاً لان كل واحد منهما أصل من  
 وجه أما الكف فلان الاصابع قائمة به وأما الاصابع فلانها هي الاصل في منفعة البطش فاذا كان كل  
 واحد منهما أصلاً من وجه رجحنا بالكثرة كما قلنا فبمن شجر رأس انسان وتناثر بعض شعره يدخل القليل  
 في الكثير ولا يبي حنيفة رضي الله عنه أن الاصابع أصل حقيقة لان منفعة اليد هي البطش والقبض  
 والبسط قائمة بها وكذا حكاه الله عليه الصلاة والسلام جعل الدينة بمقابلة الاصابع حيث أوجب في اليد  
 نصف الدينة ثم جعل في كل اصبع عشر من الابل ومن ضرورته أن تكون كلها بمقابلة الاصابع دون  
 الكف والاصل أولى بالاعتبار وان قل ولا يظهر التتابع بمقابلة الاصل فلا تعارض حتى يصار الى الترجيح  
 بالكثرة ولئن تعارضاً لالترجح بالاصل حقيقة وحكماً أولى من الترجيح بالكثرة ألا ترى أن الصغار اذا  
 اختلطت مع المسان يجب فيها الزكاة تبعاً وان كانت الصغار أكثر ترجيحاً للاصل بخلاف ما استشهدنا  
 به من الشجة لان أحدهما ليس يتبع للآخر ولان ارض الاصبع ثابت بالنص وليس للكف ارض مقدرة  
 شرعاً فلو ثبت انما ثبت بالرأي والاجتهاد وذلك لا يصلح لابطال المنصوص عليه لما عرف أن الاجتهاد  
 لا يصار اليه الا لضرورة عند تعذر العمل لعدم النقل أو شبهته فكيف يصار اليه هنا مع وجوده بل  
 لابطاله وهذا خارج عن القواعد وعلى هذا لو كان في الكف مقصل واحد من اصبع واحدة يجب ارض  
 المقصل على الظاهر عنده ولا يجب في الكف شيء لان ارض ذلك المقصل مقدرة شرعاً وما بقي من الاصل  
 وان قل فهو أولى كما قال في القسامه ان أهل الخطة أولى بهما من المشترين وان قوا الكونهم أصلاً ولا يظهر  
 حكم التبع معه وان كثرت وروى الحسن عنه أن الباقي اذا كان دون اصبع يعتبر أكثرهما ارضاً لان  
 ارض ما دون الاصبع غير منصوص عليه وانما ثبتت اعتباره بالمنصوص عليه بنوع اجتهاد وكونه  
 أصلاً باعتبار النص فاذا لم يرد النص في ارض مقصل ولا مقصلي اعتبرنا فيه الأكثر والاول أصح لان  
 ارضه ثبت بالاجماع وهو كالنص ولو لم يبق في الكف اصبع ولا بعضها يجب عليه حكومة عدل لا يبلغ  
 بها ارض اصبع لان قيمة التبع لا تبلغ قيمة المتبوع ولو كان في الكف ثلاث اصابع يجب ارض الاصابع  
 ولا يجب في الكف شيء بالاجماع لان الاصابع أصل على ما بينا والاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف  
 كما اذا كانت كلها قائمة قال ربه الله (وفي الاصبع الزائدة وعن الصبي وذكوره ولسانه ان لم تعلم صحته  
 بنظر وحركة وكلامه حكومة عدل) أما الاصبع الزائدة فلانها جزء لا بد فيجب ارضها تشريراً للآدمي  
 وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السنن الزائدة ولا يجب فيها القصاص وان كان للقاطع اصبع زائدة

(قوله في المتن دخل ارش الموضحة في الدينة) قال الكرخي في مختصره ولو ان رجا لا شجر رجا فلذهب من ذلك بصراً أو سمعه أو كلامه أو شعره فلم ينبت أو عقله فان أبا حنيفة قال عليه الدينة في ذهاب شعره وعقله وليس عليه شيء (١٣٥) في الموضحة يدخل ارش الموضحة في الدينة

ولا يدخل ارش الموضحة في غيرهذين ويكون في السمع أو البصر أو الكلام أيها ذهب بالشجة أرش الشجة والدينة وكذلك قال محمد مثل قول أبي حنيفة وكذلك قال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وهي الرواية الأولى روى ذلك في الاملاء عنه بشر بن الوليد وعلي بن الجعد وروى عنه الحسن ابن زياد أن الشجة تدخل في دية السمع وقال في الجوامع تدخل في السمع والكلام ولا تدخل في البصر خاصة لان البصر ظاهر وقال الحسن ابن زياد لا يدخل في ذلك أرش الشجة الا في الشعر خاصة وقال زفر لا يدخل أرش الشجة في شيء من ذلك شعر ولا غيره الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله اه (قوله وقد تعلقا بسبب واحد) وهو الجناية على الرأس اه (قوله لانه ظاهر) كاليد مانصه قال القدوري وهذا الفرق الذي قاله أبو يوسف يبطل بالشعر لانه ظاهر وقد دخل ارش الموضحة فيه فان قيل لم أوجبتم بالسمع دية وبالصدية وبالكلام دية ولو أدت الشجة الى الموت لم يجب الادية واحدة والموت

لان المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف ولم يعلم تساويهما الا بالظن فصار كالعبدية قطع طرف العبد فاذا تعدد القصاص للشبهة وجب ارشها وليس لها ارش مقدر في الشرع فيجب فيها حكومة عدل بخلاف حمية الكويع حيث لا يجب فيها شيء لان الحمية لا يبق فيها أثر الخلق فلا يلحقه الشين بالخلق بل بقاء الشعيرات يلحقه ذلك فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير ذاته وفي قطع الاصبع الزائدة يبق أثره فيشبهه ذلك فيجب الارش وأما عين الصبي وذكوره ولسانه فلان المقصود من هذه الاشياء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لا يجب ارشها كما لا بالشك بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان المقصود منها الجمال وقد قوته على الكمال وكذلك لو استعمل الصبي لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على الرؤية وهو المراد بقوله ان لم تعلم صحتها بنظر وسر كوكلام فيكون بعينه معرفة صحة ذلك حكمه حكم البالغ في الخطا والعمد اذا ثبت ذلك بالبينه أو باقرار الجاني وان أنكر ولم تقم به بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا أعرف صحته لا يجب عليه الارش كما لا بالبينه وقال الشافعي رحمه الله تجب الدينة كاملة كيفما كان الا اذا عرفت أنها غير صحيحة لان الغالب فيه الصحة فأشبهه الاذن والمارن قلنا الظاهر لا يصلح للاستحقاق وانما يصلح للدفع وما جئنا الى الاستحقاق وقد ذكرنا الفرق بين هذه الاعضاء وبين الاذن والانف وفي ذكر الخصى والعين حكومة عدل وقال الشافعي رحمه الله تجب دية كاملة لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الذكر الدينة من غير فصل ولنا أن المنفعة وهو الايلاج والازال والاحبال هي المعتبرة من هذا العضو فاذا عدت لا يجب فيها دية كاملة كالعين القائمة بلاضوء واليد والشلاء والرجل الشلاء قال رحمه الله (شجر جلاموضحة فذهب عقله أو شعر رأسه يدخل ارش الموضحة في الدينة) لان فوات العقل يبطل منقعة جميع الاعضاء اذ لا يتفجع بها بدونه فصار بالنسبة الى سائر الاعضاء كالنفس فيدخل أرشها كما في النفس وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت بسقطه وتجب الدينة بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجز في الجملة فصارك اذا قطع اصبع رجل فسلت يده كلها فخاصة ان الجناية متى وقعت على عضو واحد فأنفقت شيئين وارش أحدهما أكثر دخل الاقل فيه ولا فرق في هذا بين أن تكون الجناية عمدا أو خطأ وان وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما ارش سواء كان عمدا أو خطأ عند أبي حنيفة رحمه الله لسقوط القصاص به عنده وعندهما يجب للاول القصاص ان كان عمدا وأمكن الاستيفاء والافك كما قال أبو حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يدخل ارش الاعضاء بعضها في بعض لان كل واحد منهما ما جناية فيمادون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنایات وجوابه ما بينا قال رحمه الله (وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا) أي لو شجحه موضحة فذهب أحد هذه الاشياء بما لا يدخل ارش الموضحة في ارش أحد هذه الاشياء وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يدخل ارش الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر لانه ظاهر فلا يلحق بالعقل فلا يدخل فيه ارش الموضحة وأما السمع والكلام فلا تنهم ما مبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيهما ارش الموضحة كما يدخل في ارش العقل ولهما أن كل واحد من هذه المنافع أصل بنفسها فيمتد بحكم الجناية بتعدد هاولا يدخل بعضها في بعض لان العبرة لتعدد أثر الفعل لا لتعدد الفعل بخلاف العقل لان منقته تعود الى كل الاعضاء اذ لا يتفجع بالاعضاء بدونه فصارك النفس أو نقول ذهاب العقل في معنى تبديل النفس والحاقه بالبهائم فيكون بمنزلة الموت ولا كذلك سائر الاعضاء أو نقول ان العقل ليس له موضع يشار اليه فصار

أعظم من ذلك قيل الموت قوات الجملة وهذه الاشياء تبع للجملة فيدخل التبع في المتبوع فأما اذا لم يمت فكل واحد من هذه المعاني غير تابع لا لا تعرف لم يدخل في ارشه قال القدوري من أين يعلم اذ ذهاب السمع والبصر والشتم قيل له يعرف ذلك باعتراف الجاني وتصديقه للمعنى عليه أو بشكوله عن العيين وغير ذلك من الوجوه في معرفة ذلك مرت في أول فصل فيما دون النفس اه اتقاني

(قوله بخلاف الموضحة مع الشعر) قال الاتقاني وليس كذلك الشعر والموضحة لانهما متعلقان بسبب واحد وهو فوات الجمال بسبب الشعر اه (قوله في المتن وان شجبه موضحة فذهبت عيناه) لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة ولكن يجب عليه ارش الشجة ودية العينين وفي قول أبي يوسف ومحمد بن عيسى (١٣٦) والقصاص في الموضحة أما مذهب أبي حنيفة فلان هذه جنابة واحدة على

انسان واحد وقد صار بعض تلك الجنابة ما لا انهم اتفقوا ان في العينين يجب الارش فاذا صار بعض الجنابة ما لا صار كله ما لا الاترى أنه لو قطع يده فمثل ما بقي يسقط القصاص ويجب دية اليد فكذلك ههنا وأما مذهبهما فلان هذه جنابتان في مكانين مختلفين ولا مدخل لاحدهما في الآخر ما لا اه اتقاني (قوله فلا قود) أي في المسائل الرابع التي ذكرها المصنف على قول أبي حنيفة الاولى من المسائل الرابع ما اذا شجبه موضحة فذهبت عيناه الثانية ما اذا قطع اصبعها فشلت أخرى الثالثة ما اذا قطع المفصل الاعلى فمثل ما بقي أو كل اليد الرابعة ما اذا كسر نصف سنه فاسود ما بقي فالثالثة والرابعة لا خلاف فيهما بين أبي حنيفة وصاحبيه والاولى والثانية خلافتان وقد مشى المصنف فيهما على قول الامام كاهو دأبه اه قال الشيخ باكر ولا خلاف في المسئلة الثالثة والرابعة اه (قوله يجب ارش كل واحد منهما كاملا) فيجب ارش الموضحة ودية العينين في المسئلة الاولى ويجب دية الاصبعين

كالروح للجدد وقال الحسن رحمه الله ارش الموضحة لا يدخل في دية العقل أيضا لا اختلاف محل الجنابة فان محل العقل غير محل الموضحة بخلاف الموضحة مع الشعر لا تجدانها على ما بينا والحجة عليه ما بينا قال رحمه الله (وان شجبه موضحة فذهبت عيناه أو قطع اصبعها فشلت أخرى أو قطع المفصل الاعلى فمثل ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود) وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله مطلقا وقال يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين فيما اذا شجبه موضحة فذهبت عيناه وكذا اذا قطع اصبعها فشلت أخرى بمجنبتها بقص الاولى ويجب الارش للآخرى وعندده لما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بأن قطع الاصبع من المفصل الاعلى فمثل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اضره أو اوجرت دية السن كله بالاجماع ولو قال أقطع المفصل الاعلى وأترك ما يدس أو أكرم القدر المكسور من السن وأترك الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما اذا شجبه منقوله فقال أشجبه موضحة وأترك الباقي ليس له ذلك والاصل عنده أن الفعل الواحد اذا أوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضوا واحدا وعنددهما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب لهما في الخلاقية أن الفعل في محلين مختلفين فيكون جنابتين لان الفعل يتعد بتعد أثره فصار جنابتين مبتدأتين والشبهة في احدهما لا تعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل فأصابه ونفس السهم الى غيره فقتله فيجب القود في الاول والدية في الثاني وكن قطع اصبعها فاضرب السكين فأصاب اصبعها أخرى خطأ فانه يقتص الاول دون الثانية بخلاف كسر نصف السن اذا اسود ما بقي منها أو قطع الاصبع من المفصل الاعلى فمثل ما بقي منها أو شلت اليد كلها لانه لا يمكن أن يجعل كفعلين مبتدأتين لا تجدانها في المال والحمل ولا في حنيفة رضي الله عنه أن الجزاء بالمثل والجرح الاول سار وليس في وسعه السارى فيسقط القصاص ويجب المال والدليل على انه سراية أن فعله أثر في نفس واحدة والسراية عبارة عن الآم تتعاقب من الجنابة على البدن ويتحقق ذلك في نفس واحدة في موضعين منها كما يتحقق في الطرف مع النفس أن مات من الجنابة بخلاف نفسين فان الفعل في النفس الثانية مباشرة على حسنة ليس بسراية الجنابة الاولى اذا لا يتصور اسراية من نفس الى نفس فلا بد من أن يجعل ذلك في حكم فعل على حدة وفي النفس الواحدة لا يحتاج الى أن يجعله كفعلين لانه فعل واحد حقيقة والسراية فيها متصور فأورنت نهايته شبهة الخطأ في البداية لان الفعل اذا صار لا يوجب القصاص بعاقبته أثر ذلك في بدايته وبخلاف ما اذا اضرب السكين فقطع اصبعها أخرى حيث يجب القصاص في الاولى لان القطع في الاخرى ليس بالفعل الاول ولا بأثره بل بفعل آخر مقصود فيفرد بحكمه أو نقول ان ذهاب البصر ونحوه حصل بطريق التسبيب فان الفعل الاول باق على اسمه لم يتغير والاصل في سراية الافعال أن لا يبقى الاول بعد ما حدثت السراية كالتقطع اذا سرى الى النفس صار قتلها لم يبق قطعها وههنا الشجة أو القطع لم يعدم ذهاب البصر ونحوه فكأن الفعل الاول تسببها الى فوات البصر ونحوه بمنزلة حفر البئر والتسبيب لا يوجب القصاص وعن محمد رحمه الله في المسئلة الاولى وهو ما اذا شجبه موضحة فذهبت بصره أنه يجب القصاص فيهما رواه ابن سماعة عنه ووجهه أن سراية الفعل تنسب الى الفعل شرعا حتى

في المسئلة الثانية اه (قوله ولا في حنيفة أن الجزاء) أي الجزاء مقيد اه (قوله والتسبيب لا يوجب القصاص) يجعل قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة في نواره سمعت محمد قال في رجل شجرجسلا موضحة عمد الجديده أو عصا فذهبت عيناه بذلك والعين قائمة وقد ذهب الضوء قال أقنص من ذلك كله لان هذا عمد الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني

يجعل الفاعل مياتر السراية فيؤخذ به كالموسرى الى النفس فانه يجب القصاص ويعتبر قتل  
 بطريق المباشرة بخلاف ما لو قطع اصبعاً فشدت بجنبها أخرى أو شجبه موضحة فذهب به سبعة أو  
 كلامه حيث لا يجب القصاص في الشلل والسمع والكلام وانما يجب في المقطوعة والموضحة فقط لانه  
 لا يجب القصاص في الشلل والسمع والكلام لعدم الامكان وفي البصر يجب لامكان الاستيفاء الا ترى  
 انه لو أذهب وحده بفعل مقصود منه يجب القصاص في البصرون الشلل والسمع والكلام فاقترقا ولو  
 كسر بعض السن فسقطت ففيها القصاص على رواية ابن سماعة وعلى الرواية المشهورة لاقصاص  
 فيها ولو شجبه فأوضحه ثم شجبه أخرى فأوضحه فتأكلتا حتى صارتا شياً واحداً فلا قصاص فيها في المشهور  
 وعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله يجب القصاص والوجه قيم ما بيناه قال رحمه الله (وان قلع  
 سنه فنبت مكانها أخرى سقط الارش) وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال عليه الارش كاملاً  
 لان الجنابة وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتدأه من الله تعالى فصار كالموتى مال انسان فصل  
 للتلغف عليه مال آخر ولا يحنيفة رضي الله عنه أن الجنابة قد زالت معنى ولهذا الوقع سن صبي فنبت  
 مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وهذا لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى  
 فلم تفت المنفعة به ولا الزينة وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يجب حكومة عدل لوجود الام الحاصل  
 هذا اذا نبت مثل الاولى وان نبت معوجة فعليه حكومة عدل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولو نبتت  
 الى النصف فعليه نصف الارش ولو قلع سن غيره فرددتها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع  
 كمال الارش لان هذا لا يعتد به اذا العروق لا تعود وفي النهاية قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا اذا لم تعد الى  
 حالها الاولى بعد النبت في المنفعة والجمال وأما اذا عادت فلا شيء عليه كالموتى وكذا لو قطع اذنه  
 فالصحة فالتمت يجب على القاطع أرشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه قال رحمه الله (وان أقيد  
 فنبتت سن الاول يجب) معناه اذا قلع رجل سن رجل فأقيد أى اقتص القالع ثم نبتت سن الاول المقتص  
 له يجب على المقتص له أرش سن المقتص منه لانه تبين أنه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت  
 ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى فانه عدمت الجنابة ولهذا يستأني حولاً وينبغي أن ينتظر اليأس  
 في مثل ذلك القصاص خوفاً من مثله الآن في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكفينا بالحوال لانه نبتت  
 فيه ظاهراً على تقدير عدم الفساد فاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص ثم اذا نبتت سن انا أخطأنا  
 فيه وكان الاستيفاء بغير حق غير انه سقط القصاص للشبهة فيجب المال وفي النهاية الصحيح أنه يستأني في  
 سن البالغ حتى يبرأ لان نباته نادر ولا يفيد تأجيله الى سنة فيؤخر الى البره يعلم عاقبته وعزاه الى التهمة  
 ولو ضرب سن انسان فحتركت يستأني حولاً للظهور أثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول  
 للضرب ليهيب التأجيل بخلاف ما اذا شجبه موضحة ثم جاء وقد صارت منقولة حيث يكون القول  
 للضرب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتعريفك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول للضرب  
 لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للتميين ولو لم تسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب  
 أو اجرت أو اخضرت يجب الارش كله لزال الجمال ولا يجب فيه القصاص لتعذر الامكان وكذا اذا  
 كسر بعضه واسود الباقى أو اجرت أو اخضرت يجب فيه الارش كاملاً ولا يجب فيه القصاص لما قلنا  
 فأوجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي أن يفصل بين الاسراس  
 التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل ان لم يفت به منفعة المضغ وان فات  
 يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيفما كان لفوات الجمال وان اصفرت يجب قيمها حكومة  
 عدل وقال زفر رحمه الله يجب قيم الارش السن كاملاً لان الصفرة تورث في تفويت الجمال كالسواد ولنا  
 أن الصفرة لا تورث تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن في أصل الخلقة في بعض

(قوله فصار كالموتى مال  
 انسان الخ) وكذا لو قطع  
 غصنار جل فنبت مكانه آخر  
 لا يبرأ عن الضمان وكذا لو  
 حصه ذرعا أو بقلا فنبت  
 مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان  
 المحصول والمقروع اه عمادى  
 في ٣٢ (قوله ولو سقطت  
 سنه واختلفا قبل الحول)  
 أى فيما سقط بضر به أى  
 اختلفا في سبب السقوط  
 قال الضارب سقطت بضربة  
 غيرى وقال المجنى عليه بل  
 بضرتك اه معراج (قوله  
 فأوجب) أى محمد اه

الناس ولا كذلك السواد والحجرة والخضرة إلا أن كمال الجنال في السباض فيجب في الصفرة حكومة عدل  
 وروى محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه ما أن الصفرة في الخبز لا توجب شيئاً وفي العبد توجب حكومة  
 عدل لأن الصفرة من ألوان السن والمقصود من السن الانتفاع بها والصفرة لا تخل به غير أن المقصود من  
 المملوك المالية وهي قد تمتنع بالصفرة وإن اختلف في حصول الاسوداد بضره فالقول قول الضارب  
 قياساً لأنه منكر ولا يلزم من الضرب الاسوداد فصلاً إنكاره كأنكاره أصل الفعل وفي الاستحسان  
 القول قول المضروب لأن ما يظهر عقيب فعل من الاثر يحال على الفعل لأنه السبب الظاهر إلا أن يقيم  
 الضارب البينة أنه بغيره قال رحمه الله (وان شجر جلافاً للتم لم يبق له أثر أو ضرب فجر فبراً وذهب  
 أثره فلا أرض) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه أرض الام وهو  
 حكومة عدل لأن الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد رحمه الله عليه أجرة الطبيب  
 لأن ذلك لزمه بفعله فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه الطبيب وفي شرح الطحاوى فسر قول أبي يوسف  
 رحمه الله عليه أرض الام بأجرة الطبيب والمداوة فعلى هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه  
 الله ولابي حنيفة رضى الله عنه أن الموجب هو الشين الذي يلحقه به عمله وزوال منفعته وقد زال ذلك  
 بزوال أثره والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد كالأجارة والمضاربة الصحيحين أو بشبه العقد كالفاسد منها  
 ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجناني فلا تلزمه الغرامة وكذا مجرد الام لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة لمجرد  
 الام ألا ترى أن من ضرب انساناً بضر بائناً من غير جرح لا يجب عليه شيء من الارش وكذا الوشمة شتماً  
 يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً قال رحمه الله (ولا قود يجرح حتى يبرأ) وقال الشافعي رحمه الله يقتص منه  
 في الحال لأن الموجب قد تحقق فلا يؤخر كافي القصاص في النفس ولنا ما روى أنه عليه الصلاة  
 والسلام نهي أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحب رواه أحمد والدارقطني ولأن الجراحات يعتبر فيها  
 ما لها الاحتمال أن يسرى الى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به قال رحمه الله  
 (وكل عـدسـة سقط فيه قوده لشبهة كقتل الابن عمداً فدينته في مال القتال وكذا ما وجب صلحا  
 أو اعترافاً ولم يكن نصف العشر) أي نصف عشر الدية لما روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً  
 لا تعقل العاقلة عداً ولا عدواً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولأن العاقلة تتحمل عن القاتل تخفيفاً عنه وذلك يليق  
 بالمخاطي لأنه معذور دون المتعمد لأنه يوجب التغليظ والذي وجب بالصلح انما وجب بعقده والعاقلة  
 لا تتحمل ما وجب بالعقد وانما تتحمل ما وجب بالقتل وكذا ما لزمه بالاقرار لا تتحمله العاقلة لأن له ولاية  
 على نفسه دون عاقلته فيلزمه دونهم وانما لا تتحمل أقل من نصف عشر الدية لأنه لا يؤدي الى الاجحاف  
 والاستئصال بالجناني والتحمل تجرأ عنه فلا حاجة اليه ثم الكل يجب مؤجلاً الى ثلاث سنين  
 الا ما وجب بالصلح فإنه يجب حالاً لأنه واجب بالعقد فيكون حالاً بخلاف غيره وما دون أرض الموضحة  
 يجب في سنة لأنه دون ثلث الدية والثلث وما دونه يجب في سنة وقال الشافعي رحمه الله ما وجب بقتل  
 الابن يجب حالاً لأن القصاص سقط شرعاً الى بدل فيكون ذلك البدل حالاً كسائر المتلفات والتأجيل  
 في دية القتل خطأ ثبت شرعاً تخفيفاً لأنه معذور ولا كذلك العامد فلا يستحق التخفيف فيجب حالاً  
 ألا ترى أن تحميل العاقلة لما كان تخفيفاً عنه لا يستحقه فكذا هذا التخفيف ولأن الدية بدل  
 المقبول وحقه في نفسه حال فكذا في البدل تحققة المعنى الخبر وانما هذا مال وجب بنفس القتل  
 فيكون مؤجلاً كما اذا وجب بالقتل خطأ أو شبه عمد أو بالاعتراف بخلاف ما وجب بالصلح لأنه مال  
 وجب بالعقد ابتداءً فلا يتأجل إلا بالشرط كسائر العقود والمعنى فيه أن المتلف ليس بمال وما ليس  
 بمال لا يضمن بالمال أصلاً لأنه ليس بقيمة له إذ لا يقوم مقامه وقيمة الشيء ما يقوم مقامه وانما عرفنا  
 تقومه بالمال بالشرع والشرع انما تقومه بديه مؤجلاً الى ثلاث سنين وإيجاب المال حالاً زيادة على

فصل في الجنين لما ذكر أحكام القتل المتعلقة بالأدمى من كل وجه شرع في بيانها في الآدمى من وجه دون وجه وهو الجنين بيان ذلك ما قاله شمس الأئمة السرخسي في أصوله الجنين مادام مجتنباً في البطن ليست له ذمة لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه منتفرد بالحياة معه ليكون نفساً له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو أوارث (١٣٩) أو نسب أو وصية ولا اعتبار الوجه الأول

لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه فإما بعدما يولد فيه ذمة صالحة ولهذا وانقلب على مال إنسان فأنفقه صار ضمناً ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه اه اتفاقاً وكتب على قوله الجنين والجنين هو الولد في بطن الأم سمي به لاجتنانه أي لاستناره في البطن اه اتفاقاً (قوله) وقيل انما سمي ما يجب في الجنين غرة الخ) قال في شرح الكافي وانما سمي الغرة غرة لأنه أقل المقادير في الديات وأقل الشيء أوله في الوجود وسمي غرة لمعنى الأولية ولهذا سمي أول الشهر غرة لأنه أول ما يبدو عند النظر اه غاية (قوله) والقياس أن لا يجب شيء في الجنين لأنه يجهل أنه مات بفعله ويجهل أنه كان ميتاً قبل ذلك فلا يجب الضمان بالشك لأنه لا يجب شيء في أجنسة البهائم الأخرى أن من ضرب شاة فالقت جنيناً ميتاً كان عليه نقصانها ولا شيء عليه في الجنين اه غاية (قوله) والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق أي اللزوم وانما قيد به لان الظاهر باعتبار ذلك يمكن فيه الزام الغير كافي رضيع أحد

ما أوجبه الشرع وصفاً فلا يجوز كما لا يجوز إيجاب الزيادة على ما أوجبه الشرع قدراً قال رحمه الله (وعمد الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقلة ولا تكفير فيه ولا حرمان عن الميراث والمعنوه كالصبي) وقال الشافعي رحمه الله عمد عمد فوجب الدية في ماله لان العمد هو القصد وهو ضد الخطأ في تحقق منسه الخطأ يتحقق منه العمد ولهذا يوثق ويعزر والتعزير يكون على فعل يقع عمداً لا خطأ وكان ينبغي أن يجب القصاص الأناهة سقط للشبهة لانهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجه الآخر وهو المال لانهم أهل لوجوبه عليهم فصار ظاهراً اسرقة فانهم اذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال لسرورق منه لمساقلنا ولهذا أوجب عليهم التكفير بالمال لانهم أهل للعرامة المالية دون الصوم لعدم الخطاب وكذا يحرم الميراث عنده بالقتل ولنا أن مجنوناً ناصال على رجل بسيف فضر به فرفع ذلك السال على رضی الله عنه جعل عقله على عاقلة بمحض من الصحابة رضی الله عنهم وقال عمد وهو خطأ وسواء لان الصبي مظنة المرجحة قال عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا والعاقلة المخطئ لما استحق التحقير حتى وجبت الدية على عاقلة فهو لاهم وأغرار أولي بهذا التحقير فوجب على العاقلة اذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف مادونه فلا يسلك به مسالك الاموال كافي البالغ العاقل ولا نسلم تحقق العمد منهم لأنه عبارة عن القصد وهو يرتب على العلم والعلم بالعقل وهم عديمو العقل أو قاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وصادوا كالتام وحرمان الارث عقوبة وهم ليسوا من أهلها والى الكفارة كاسمها استارة ولا ذنب لهم لتستره ولا نهم مرفوع والقلم ولان الكفارة دأثرة بين العبادات والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة وكذا سبب الكفارة يكون دأثر بين الخطر والاباحة لتكون العقوبة متعلقة بالخطر وفعلهم لا يوصف بالجنائية لانها اسم لفعل محظور وكل ذلك يثبت على الخطاب وهم ليسوا بمخطئين فكيف تجب عليهم الكفارة

فصل في الجنين قال رحمه الله (ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً تجب غرة نصف عشر الدية) الغرة خيار غرة المال خياره كالقرص والبعير النجيب والعبد والامة الفارسة وقيل انما سمي ما يجب في الجنين غرة لأنه أول مقتدر ظهر في باب الدية وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لأنه أول شيء يظهر منه والمراد نصف عشر الدية دية الرجل ولو كان الجنين ذكراً وفي الاثنى عشر دية المرأة وكل منهما خمسة مائة درهم ولهذا لم يبين في المختصر أنه ذكراً أو أنثى لان دية المرأة نصف دية الرجل فالعشر من ديتها قدر نصف العشر من دية الرجل والقياس أن لا يجب شيء في الجنين لأنه لم يمتحن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين الهيمة الانقصان الام انقصت والا فلا يجب شيء والقياس أن يجب كمال الدية لأنه بضر بمنع حدوث الحياة فيه فيكون بذلك كالزهرق الروح ولهذا المعنى وجب قيمة ولداً المعرور فانه منع من حدوث الرق فيه وكذا وجب على المحرم قيمة بيض الصيد بكسره وجه الاستحسان ما روى أن امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها وما في بطنها فاحتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها روى البخاري ومسلم وأحمد وهي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله لأنه بدل الجزء ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولأنه بدل النفس من وجه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام دوه والدية

أبو يه مسلم أعتقه عن كفارة القتل جاز لان الظاهر منه سلامة الاعضاء اه غاية (قوله) أو وليدة) قال ابن الاثير الوليدة هي الطفلة فعيل بمعنى مفعول ثم قال واجمع ولدان والانثى وليدة واجمع الولائد وقد تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة اه (قوله) وهي على العاقلة عندنا) لانها مقدرة بخمسة مائة درهم والعاقلة تعقل خمسة مائة درهم ولا تعقل مادونها اه اتفاقاً (قوله) ولنا أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة الخ) قال الاتفاقى وأوجبنا الغرة بالحديث وهو ما روى محمد بن الحسن في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو ولادة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان السكهان وقال محمد أيضا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل استبنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى فطرحت جنينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو ولادة قال محمد وبهذا أخذنا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من أهل الأبل أخذ منه خمس من الأبل وان كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية الى هنا لفظ محمد في موطنه اه اتقاني (قوله ويستوى في الجنين الخ) يعني (١٤٠) أن الواجب في جنين الحرة خمسمائة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ولا يفضل الذكر

على الأنثى في إيجاب الغرة لان الحديث ورد باسم الجنين مطلقاً ومطلقه يشمل الجميع اه اتقاني (قوله ولهذا) وجب في جنين الحرة عشر دية الخ قال في الكافي ولنا أن الضمان انما يجب من حيث كونه أصلاً في نفسه لان حيث كونه جزءاً فان ضمان الجزء انما يجب عند ظهور النقصان في الأصل وهذا بخلافه واذا كان بدل نفسه فكان تقديره أولى لان الضمان يجب جبراً للفائت والمقتول هو الجنين فكان اعتبار قيمته أولى من اعتبار قيمة أمه غير أننا أوجبنا عشر القيمة أو نصف عشر القيمة اعتباراً بجنين الحرة فإنه ثم يجب نصف عشر الدية ان كان ذكراً أو عشر الدية ان كان أنثى وهو خمسمائة والقيمة في المالك كالدية في الاحرار فيجب اعتبار الدية بالقيمة فيؤدى الى هذا ضرورة فان قيل فيه تفضيل الأنثى على الذكرا لان عشر قيمته اذا كان أنثى أكثر من نصف عشر قيمته اذا كان ذكراً وفي الديات يفضل الذكر ولنا على الأنثى ولا يفضل الأنثى على الذكر قلنا هذا تسوية في الحقيقة والتسوية جائزة بيننا بالاتفاق وهذا لان القيمة هنا كالدية ودية الأنثى على النصف من دية الذكرا فصار العشر من هذا مثل نصف العشر من الذكرا والتفضيل انما يجب عند تفاوت الحال بتفاوت المالكية وهذا يكون في المنفصل لافي الاجنة لانه لا مالكية في الجنين وانما يجب ضمان الجنين باعتبار قطع النشو والآن في معنى النشو تساوى الذكرا وربما تكون الأنثى أسرع نشواً كما بعد الانفصال فلها جواز تفضيل الأنثى على الذكرا لوضوحه اه وقال في الفتاوى الظهيرية وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكراً وعشر قيمته ان كان أنثى وهما في المقادير سواء من حيث الشرع اقيام قيمة كل واحد منهما بمقام الدية فحينئذ لا يعتبر بالتفاوت اه وقال صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات التوازل وفي جنين الامه ان كان ذكراً نصف عشر

بدل النفس وتجب في سنة وقال الشافعي رحمه الله في ثلاث سنين لانه بدل النفس الا ترى أنه يورث وبدل العضو ويكون لصاحب العضو ولنا ما روى عن محمد بن الحسن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة ولانه ان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة فهو بدل العضو ايضاً من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشهين بالأول في حق التورث وفي وجوب الدية وان لم يحصل بالام نقصان وبالثاني في حق التأجيل الى سنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة بخلاف أجزاء الدية حيث يجب كل جزء منهن في ثلاث سنين حتى لو قتله عشرة أنفس يجب على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية ويستوى في الجنين الذكرا والأنثى لاطلاق ما روينا وان التفاوت في الاحياء انما ثبت لتفاوت معنى الأدمية في المالكية فان الذكرا يملك المال والنكاح والأنثى لا تملك سوى المال فكان الذكرا أريد فيها هو من خصائص الأدمية وهذا المعنى في الجنين معدوم اذ لا يملك ولا يستحق سوى الاعتراف وبوابه والنسب ولا يستحق شيئاً من المال الا بطريق الارث والوصية فيستوى الذكرا والأنثى فيها ولانه قد لا يعرف الذكرا من الأنثى فيتم قدر الكل بمقدار واحد تيسيراً قال رحمه الله (فان ألقته حيا فمات فدية) أي تجب دية كاملة لانه أتلف آدمياً خطأً وشبهه عمد فتجب فيه الدية كاملة قال رحمه الله (وان ألقته ميتاً فماتت الاثم فدية وغرة) لما روينا ولانه جنى جنيناً فيجب عليه موجهما وهذا ما عرف أن الفعل بتعدد بتعدد أثره فصار كما اذا رمى فأصاب شخصاً وفقد منه الى آخر فقوله فانه يجب عليه ديتان ان كان خطأ وان كان الاثم يجب القصاص والدية قال رحمه الله (وان ماتت فألقته ميتاً فدية فقط) وقال الشافعي رحمه الله تجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربه بظواهر اقسامه كما اذا ألقته ميتاً وهي بالحياة ولنا أن موت الأم سبب لونه ظاهراً لان حيائه بحياته وتنفسه بنفسها فيتحقق موتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص اذا الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك وان ألقته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الاثم ودية الولد لانه قتلها ما قصار كما اذا ألقته حيا وماتنا قال رحمه الله (وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلوضرب بطن امرأته فألقت ابنته ميتاً فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها) وانما يورث لانه نفس من وجهه على ما بينا والغرة بدله فيرثها ورثته ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً لانه قاتل مباشرة ظملاً ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة قال رحمه الله (وفي جنين الامه لو ذكرا نصف عشر قيمته ولو كان حيا وعشر قيمته لو أنثى) وقال الشافعي تجب فيه عشر قيمة الاثم لانه جزء من وجهه وضمان الاجزاء يؤخذ بمقدارها من الأصل ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة

قيل فيه تفضيل الأنثى على الذكرا لان عشر قيمته اذا كان أنثى أكثر من نصف عشر قيمته اذا كان ذكراً وفي الديات يفضل الذكر ولنا على الأنثى ولا يفضل الأنثى على الذكر قلنا هذا تسوية في الحقيقة والتسوية جائزة بيننا بالاتفاق وهذا لان القيمة هنا كالدية ودية الأنثى على النصف من دية الذكرا فصار العشر من هذا مثل نصف العشر من الذكرا والتفضيل انما يجب عند تفاوت الحال بتفاوت المالكية وهذا يكون في المنفصل لافي الاجنة لانه لا مالكية في الجنين وانما يجب ضمان الجنين باعتبار قطع النشو والآن في معنى النشو تساوى الذكرا وربما تكون الأنثى أسرع نشواً كما بعد الانفصال فلها جواز تفضيل الأنثى على الذكرا لوضوحه اه وقال في الفتاوى الظهيرية وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكراً وعشر قيمته ان كان أنثى وهما في المقادير سواء من حيث الشرع اقيام قيمة كل واحد منهما بمقام الدية فحينئذ لا يعتبر بالتفاوت اه وقال صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات التوازل وفي جنين الامه ان كان ذكراً نصف عشر

فيمه لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى اعتبارا بالحر لان الغرة فيه نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى الا ان الدية مقدرة والقيمة غير مقدرة فتنافوت غرتين الامة بتفاوت القيمة اه وقال في شرح الدرر المسمى (١٤١) بالغر عند قول المصنف فنصف قيمته حيا وعشرها أنثى لان تقدير

وانما تبدل نفسه فلا يقدر بغيره اذ لا نظيره في الشرع والدليل على انه بدل نفسه ان الامة اجمعت على انه لا يشترط فيه نقصان الاصل ولو كان ضمان الطرف لما وجب الا عند نقصان الاصل ويؤيد ذلك ان ما يجب في جنين الحرة موروث ولو كان بدل الطرف لما ورث والحرة والعبد لا يختلفان في ضمان الطرف لانه لا يورث وانما يختلفان في ضمان النفس ولو كان ضمان الطرف لما ورث في الحرة فاذا ثبت انه ضمان النفس كان دية مقدرة بنفس الجنين لا بنفس غيره كما في سائر الضمانات ولا نسلم ان الغرة مقدرة بدية الامم بل بدية نفس الجنين ان لو كان حيا فيجب نصف عشر دية ان كان ذكر او عشر دية ان كان أنثى فكذا في جنين الامة فيجب بثالث النسبة من قيمته لان كل ما كان مقدرا من دية الحرة فهو مقدرا من قيمة العبد فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكر او عشر قيمته ان كان أنثى وعن أبي يوسف انه يجب ضمان نقصان الايمان ان نقصت بذلك اعتبار الجنين اليه ثم وهذا اعلى اصله يستقيم لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عند مطلقا ولهذا يجوز به دية الحرة عند الاول هو الظاهر اعتمارا بالحرة لان الوجوب للصيانة وهما في الحاجة اليها سواء هذا اذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المتعززة واما اذا كان من احداهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكر او أنثى لانه حر قال رحمه الله (فان حره سببه بعد ضربه فالقته مات ففيه قيمته حيا ولا تحب الدية وان مات بعد العتق) لان الوجوب بالضرب والضرب صادقه وهو رقيق فيجب قيمته حيا لانه صار قاتلا وهو حي فاعتبرنا حالتي السبب والتلف فأوجبتا عليه القيمة باعتبار حالة السبب وهو الضرب لانه رقيق حينئذ وأوجبتا عليه جميع قيمته باعتبار حالة التلف كانه ضربه في الحال وكان ينبغي ان ينجب ما نقص بضره الى ان يوجد العتق كما لو قطع يد عبدا وجرحه فأعتقه المولى ثم مات يجب عليه أرش اليد والجرح وما نقص من قيمته الى العتق لان العتق يقطع السراية لكن اعترف به الحالتان بفعل ككان الضرب لم يوجد في حق الجنين لان المقصود بالضرب الامة وأوجب القيمة دون الدية لانه صار قاتلا بالضرب الاول فصارت كالمولى عبدا فأعتقه المولى ثم وقع عليه السهم مات فانه تجب عليه القيمة للمولى لان الرمي ليس بجناية مما لم يتصل بالمحل فلا يجب فيه شيء بدون الاتصال بخلاف القطع والجرح لانه جناية في الحال والعتق يقطع السراية ومع هذا تجب القيمة دون الدية لانه يصير قاتلا من وقت الرمي لانه الفعل المملوك له وقال نضر الاسلام قال بعض مشايخنا معنى قوله ضمن أي الدية وقوله ولا تجب الدية ليس هو من الجامع الصغير ووجهه ان الضرب وقع على الامم فلم يعتبر جنانية في حق الجنين الا بعد الانفصال حيا وانما لم تنقطع سرايته بخلاف من جرح فأعتقه مولاة وقال بعضهم بل المراد به حقيقة القيمة لان الجنانية قد تمت منه لكن لا تعتبر في حق الجنين مقصودا الا بعد الانفصال فأشبه الرمي الذي تمت من الرامي ولا يعتبر في حق المرمى اليه الا بعد الاصابة وقيل هذا عند مولاة وعند محمد يجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب لان العتق قاطع للسراية قال رحمه الله (ولا كفارة في الجنين) وقال الشافعي تجب الكفارة لانه نفس من وجهه فيجب احتياط الما فيها من العبادة ونسأ أن الكفارة فيها معنى العقوبة لانها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة لانها تأتي بالصوم وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لان العقوبة لا يجري فيها القياس وقول الشافعي منافي فيه لانه كان يعتبره جزءا حتى اوجب عليه عشر قيمة الامة وهما اعتبره نفسا حتى اوجب عليه الكفارة ونحن اعتبرناه جزءا من وجه ولهذا لم يجب فيه كل البديل فكذا لا تجب فيه الكفارة لان الاعضاء لا كفارة فيها الا اذا تبرع بها هولاء اذ كتب محظورا فاذا تقرب بها الى الله تعالى

وشرها أنثى لان تقدير الشرع لما ورد في جنين حيا بعشر دية حرة ولم يرد في جنين رقيق وجب التقدير فيه من القيمة لانها في المملوك كالدية ففرقوا فيه بين ذكر وأنثى عماد كالمصنف نصيا للثبوت بين غرتيها اذ في العادة قيمة الذكرا يزيد من قيمتها بكثير واذا اشبهه ذكوره وانوته أخذ بالاقل المتيقن والمعتبر في القيمة حال الولادة وانصرف الى سببه اه (قوله واما اذا كان من احداهما الخ) وحين المسلمة والكافرة سواء وبه صرح في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله وقال نضر الاسلام) أي البزدوي في شرح الجامع الصغير اه اتقاني (فرع) قال الفقيه أبو الليث ولم يذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان القيمة تكون للمولى أو تكون مسيرا فان المضرور فيجوز ان تكون القيمة مسيرا لان المولى لما أعتقه فقد بطل حق نفسه فصارت الميراث حكمه حكم الاحرار ويجوز ان يقال ان القيمة للمولى لأنها واجب على القاتل القيمة صار كان الرجل قتل مملوكه لان وجوب الضمان استند الى الضرب

ووقت الضرب كان مملوكا كذا قال الفقيه اه اتقاني قوله فصارت الميراث حكمه حكم الاحرار وهو قياس قول الاثمة الثلاثة اه كما في وأما قوله لا كفارة على الضارب فلان القتل غير متحقق لجواز ان الحياة لم تخلق فيه والكفارة انما تجب (١)

(١) هكذا بياض بالاصل

بثبوت القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة لم يذكر الكفارة ولو وجبت الكفارة لذكرها اه اتقاني (قوله ولانه ولد في حق الاحكام كأمومية الولد) أي اذا اتعاه المولى اه غاية (قوله في المتن وان شربت دواء لتطرحه الخ) قال في الفتاوى الصغرى المرأة اذا شربت بطن نفسها ممتعدة أو شربت دواء لتسقط ولدها فسقط بطنها الغرة ونفسه عن الزادات وقال في الواقعات في باب الديات امرأة شربت دواء لتسقط ولدها فآلقت جنينها حيا ثم مات فعلى عاقبتها الدية في ثلاث سنين ان كان لها عاقلة فان لم يكن فذلك في مالها ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة ولو آلت (١٤٣) جنينا ميتا حجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة ولو كان الشرب لاصلاح البدن

فلاشي عليها ولا ترث منه شيئا اه اتقاني

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لما فرغ من بيان أحكام القتل بالباشرة شرع في بيان أحكام القتل بطريق التسيب والضرب على بطن المرأة مباشرة في قتل الجنين وقدم الباشرة لانه قتل بلا واسطة والتسيب بالواسطة ولان القتل بالباشرة أكثر وقوعا فكان أسس حاجة الى معرفة أحكامه اه كما في قوله لانه قتل بلا واسطة أي فم كان أصلا اه (قوله أو جرحنا) الجرح من جذع بخرجه الانسان من الحائط الى الطريق لينى عليه وفسره الفقيه أبو الليث بالبرج الذي يكون في الحائط وقال نقرأ الاسلام اختلف فيه فقال بعضهم هو البرج وقال بعضهم هو مجرى ماء مركب في الحائط ناتي فكيف كان فهو يشغل حق المسلمين وهو فارسي معرب اذ ليس

كان أفضل له ويستغفر الله تعالى عما صنع من الجريمة العظيمة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالنم في جميع ما ذكرنا من الاحكام لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق الاحكام كأمومية الولد وانقضاء العدة به والنفاس وغير ذلك فكذلك في حق هذا الحكم ولانه يميز من العلقه والدم ولا بد منه قال رحمه الله (وان شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن) لانها آلتفته متعمدة فيجب عليها ضمانه وتكمل عنها العاقلة لما بينا ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها آلتته بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا تجب الغرة لعدم التعدي ولو فعلت أم الولد ذلك بنفسها حتى أسقطت فلا شيء عليها ما لم تستحق الاستحالة وجوب الدين على المملوك لسعيده ولو استحققت وجب للمولى غرة لانه تميز أنه ليس بمالك لها وان مغرور وولد المغرور حر الاصل وهي متعمدة بذلك الفعل فصارت قاتلة للجنين فتجب الغرة له ويقال للستحي ان شئت سلم الجارية وان شئت افدها لانه الحكم في جنابة المملوك والله أعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال رحمه الله (ومن أخرج الى طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرحنا أو دكا فلكل نزع) أي لكل أحد من أهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر والأذى لان لكل منهم المرور بنفسه وبدوا به فيكون له الخصومة بنقضه كافي الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالهدم عط البهيم لان خصومة المحجور عليه لا تعتبر في ماله بخلاف الذي هذا اذا بنى لنفسه وأما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض كذا روى عن محمد رحمه الله وقال اسمعيل الصفار انما ينقض بخصومته اذا لم يمكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا ينتفت الى خصومته لانه لو أراد به ازالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم أنه متعنت ثم الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة مواضع أحدها في أنه هل يحل له احداثه في الطريق أم لا والثاني في الخصومة في منعه من الاحداث فيه ورفعها بعده والثالث في ضمان ما تلف بهذه الاشياء أما الاحداث فقد قال شمس الأئمة رحمه الله ان كان الاحداث يضر بأهل الطريق فليس له أن يحدث ذلك فان كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جازله احداثه فيه مالم يمنع منه لان الانتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير أن يضر بأحد جائز فكذلك ما هو مثله فيلحق به اذا احتاج اليه واذا أضر بالمارة لا يحل له لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا نظير من عليه الدين فانه لا يسمع التأخير اذا طال به صاحبه ولو لم يطالبه جازله تأخيره وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز ان يضر بأحد وان أضر لم يجز لما قلنا وأما الخصومة فيه فقال أبو حنيفة رحمه الله لكل أحد من عرض الناس أن يمنع من الوضع وأن يكلفه الزرع بعد الوضع سواء كان فيه ضرراً ولم يكن اذا وضع بغير اذن الامام لاقتيانه على رأيه لان التدبير في أمور العامة الى الامام وعلى قول أبي يوسف

في العربية كلام على هذا الترتيب أعني الجيم والراء والصا دل مهمل في كلامهم اه اتقاني (قوله كافي الملك المشترك) رحمه أي فان لكل واحد من الشركاء حق النقض فيما أحدثه غيره فيه اه (قوله لان خصومة المحجور عليه الخ) فكذلك في حق غيره كذا في الدراية ناقلا عن البسوط اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) الحديث كما أثبت في الفردوس لا ضرر ولا ضرار في الاسلام أي لا يضر الرجل أحاماً بتداء ولا اجزاء لان الضرر بمعنى الضر وهو يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك اه مغرب (قوله فقال أبو حنيفة لكل أحد من عرض الناس) وفي الجوهرة ضربت عرض الحائط و عرض الجبل

رحمه الله لكل أحد أن يمنع من الوضع قبل الوضع لابعده لانه بالوضع صار في يده خاصة والذي يخاصه به بعد ذلك يريد ابطال يده الخاصة من غير دفع ضرر عن نفسه فيكون متعنتا ولا كذلك قبل الوضع لانه ليس فيه ابطال يده الخاصة ولكل أحد يديه والذي يريد الاحداث يقصد ابطال أيديهم العامة وادخاله في يده الخاصة فكان لكل أحد أن يمنع من ذلك وعلى قول محمد رحمه الله ليس لاحد أن يمنع قبل الوضع ولا بعده اذ لم يكن فيه ضرر بالناس لانه ما ذون له في احداثه شرعا ألا ترى أنه يجوز له ذلك ان لم يمنع أحد والمانع منه متعنت فلا يمكن من ذلك فصار كالأذن له الامام بل أولى لان اذن الشارع أخرى وولايته أقوى فصار كالمروور حتى لا يجوز لاحد أن يمنع منه وجوابه أن هذا انتفاع بما يوضع له الطريق فكان لهم منعه وان كان جائزا في نفسه بخلاف المرور فيه لانه انتفاع بما يوضع له فلا يكون لاحد منعه قال رحمه الله (وله التصرف في النافذ الا اذا أضرت) أي له أن يتصرف باحداث الجرح وغيره مما تقدم ذكره في الطريق النافذ اذ لم يضر بالعامه معناه اذ لم يضر أحد وقد ذكرناه والخلاف الذي فيه فلا نعیده قال رحمه الله (وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم) أي في غير النافذ من الطرق لا يتصرف أحد باحداث ما ذكرنا الا باذن أهل لان الطرق التي ليست بنافاذة مملوكة لأهلها فهم فيها شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل أضرتهم أو لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك فيجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد ولا نه اذا كان الطريق نافذا كان حق العامة فيتعذر الوصول الى اذن الكل فجعل كل واحد كأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضر بأحد ولا كذلك غير النافذ لان الوصول الى ارضاتهم يمكن فبقى على الشركة حقيقة وحكما قال رحمه الله (فان مات أحد بسنة وطها فديته على عاقلة كالجرح بثر في طريق أو وضع حجرا فتلقت به انسان) أي اذا مات انسان بسقوط ما ذكره من كتياف أو ميزاب أو جرح من فديته على عاقلة من أخرجه الى الطريق لانه متسبب لهلاكه متعنت في احداث ما يضر ربه المارة باشغال هواء الطريق به أو باحداث ما يحول بينهم وبين الطريق وكذا اذا عثر بنقضة انسان ولو عثر بما أحدثه هو رجل فوق على آخر فمات فديتهما على عاقلة من أحدثه لان الواقع كالدفع على الآخر ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان على أحد لانه وضع ذلك في ملكه فلا يكون متعنتا فيه وان أصاب ما كان خارجا منه فالضمان على من وضعه لانه متعنتا فيه بشغل هواء الطريق ولو أصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف فصار كما اذا جرحه انسان وسبع ومات منهما ولو لم يعلم أي طرف أصابه ففي القياس لا يجب عليه شيء لانه ان أصابه ما كان خارجا يضمن وان أصابه ما كان داخل لا يضمن بالشك لان فراغ ذمته كان ثابتا بيقين وفي الشغل شك وفي الاستحسان يضمن النصف لانه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمن النصف ولا يقال ينبغي أن يضمن ثلاثة أرباع الدية لانه يضمن في حال النصف وهو ما اذا كان أصابه الطرفان فينصف فيكون مع النصف الاول ثلاثة أرباع لان أحوال الاصابة حالة واحدة فلا تعدد لاستحالة اجتماعها بخلاف حالة الحرمان ولو أشرع جناحا الى الطريق ثم باع الكل فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله لم ينسخ بزوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحائط المائل اذا باعته بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان حيث لا يضمن البائع ولا المشتري لان المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل وفي حق البائع قد بطل الاشهاد الاول لان الملك شرط اصحة الاشهاد فيبطل بجروحه عن ملكه لانه لا يمكن من نقض ملك الغير وفيما نحن فيه انما يضمن باشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك والاشغال باق بعد البيع فيضمن ألا ترى أن ذلك الاشغال لو حصل من غير مالك كالستاجر أو المستعير أو الغاصب يضمن وفي الحائط لا يضمن غير المالك ولو وضع في الطريق حجرا

وكانت عرض النهر أي ناحيته وأراد به هنا أضعف الناس وأردلهم اه اتقاني (قوله وعلى قول محمد الخ) وفي العمادية حكى الخلاف بين الصحابين على عكس هذا اه (قوله والمانع منه متعنت) والمتعنت هو الذي يخاصم فيما لا ضرر فيه لنفسه أو لغيره اه اتقاني (قوله لا يملك الا باذن الكل) قال الاتقاني ليس له أن يفعل ذلك سواء أضرتهم أو لم يضر الا أن يأذنه وهم كلهم بالغون اه (قوله في المتن فان مات أحد بسقوطها فديته على عاقلة) ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم الارث كما سيحى في الصفحة الآتية في أثنائها وأخرها اه (قوله لان الواقع كالدفع على الآخر) يعنى بصير المحدث في الطريق كالدافع للعائر على الذي سقط العائر عليه اه (قوله لان أحوال الخ) جواب لا يقال اه (قوله ثم باع الخشبة) ويرى اليه منها اه هداية

(قوله فأحرق شيئا لا يضمن) وكذلك كل شيء وضعه في الطريق فتغير من ذلك الموضع فقد برئ من الضمان لانه لا يبقى أثر الفعل الاوّل وهو كونه موضوعا في ذلك المكان لا اعتراض فعل آخر عليه فانقطعت النسبة كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمن) يعني اذا كانت الريح متحركة حين وضع الحجر على الطريق ثم حركت الريح الحجر عن مكانه فأحرق شيئا يضمنه وهو اختيار الامام السمري وكان شمس الأئمة (١٤٤) الخلواني لا يقول بالضمان اذا حركته الريح عن مكانه من غير تفصيل اه اتقاني

وكتب على قوله ريحا قال في مجمع البحرين وراح اليوم يراح اذا اشتد ريجه و يوم راح شديد الريح فاذا كان طيب الريح فالواريح بالشديد ومكان ريح أيضا (قوله) ولو استأجر رب الدار الفعلة الفعلة جمع فاعل كالتفلة جمع قائل اه (قوله فالضمان عليهم) اذا استأجر اجراء يحفرون له في غير فئانه أو في فئانه ينظر حركه عند قوله ومن جعل بالوعة الخ فراجع اه وسأني في الصفحة الاثنية ما اذا استأجر اجرا ليني له فناء فئانه اه (قوله لانه تسيب) والكفارة وحرمان الارث يثبتان بالقتل حقيقة اه (قوله كالمو استأجر الخ) انظر ما ذكره في الورقة الاثنية عند قوله ومن جعل بالوعة الخ اه (قوله ويرجع الذابح به على الامر) أي لان الذابح مباشر والامر مسبب والترجيح للباشرة فيضمن المأمور ويرجع المعرور اه هداية (قوله من حيث ان) الذي يحظ الشارح من حيث انه اه (قوله على معنى أنه يباح له الانتفاع)

فأحرق به شيء يضمنه لانه متعد فيه ولو حركت الريح عين الحجر نقولته الى موضع آخر فأحرق شيئا لا يضمن لتسخير الريح فعله بالتحويل وان حركت الشرار يضمن عند بعضهم لان العين باقية فلم ينسخ فعله فكانت الجنابة باقية وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمن وان حوّلته أيضا لانه فعل ذلك مع علمه بعاقبته وقد أفضى اليها يضمن كباشرة أو بمنزلة دابة جالت في رباطها ولو استأجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح أو الظلة فوقع قبل أن يفرغوا من العمل فقتل انسانا فالضمان عليهم لان التلف بقولهم لان العمل لم يكن مسلما الى رب الدار قبل فراغهم منه فانقلب فعلهم قتل حتى وجدت عليهم الكفارة ويحرمون من الارث بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج الجناح أو الميزاب أو الكنيف الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسيب وهما مباشرة والقتل غير داخل في عقده فلم يستند فعلهم اليه فانصرو عليهم وقال شيخ الاسلام رحمه الله هذا على وجوه ما أن قال لهم ابنو الى جناح على فناء دارى فانه ملكى أولى فيه حق اشراع الجناح من القديم ولم يعملوا الفعلة ثم ظهر بخلاف ما قال ثم سقط فأصاب شيئا فالضمان على الاجراء ويرجعون بالضمان على الامر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده لان الضمان وجب على العامل بأمر الامر فكان له أن يرجع به عليه كما لو استأجر شخص بالذبح له شاة ثم استحققت الشاة بعد الذبح كان المستحق أن يضمن الذابح ويرجع الذابح به على الامر فكذا هذا وإما أن قال لهم أشرعوا الى جناح على فناء دارى وأخبرهم أنه ليس له حق الاشراع في القديم أو لم يخبرهم حتى بنوا ثم سقط فأنلف شيئا أن سقط قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم ولم يرجعوا به على الامر قياسا وان سقط بعد الفراغ من العمل فكذا في جواب القياس لان المستأجر أمرهم بما لا يملك مباشرة بنفسه وقد علموا فساد أمره فلم يحكم بالضمان على المستأجر كما لو استأجر رجلا ليدبح شاة جارية وأعلمه فذبح ثم ضمن الذابح للجبار لم يرجع به على الامر وكذا لو استأجرهم لينذره يتنقى وسط الطريق ثم سقط فأنلف شيئا لم يرجعوا به على الامر وفي الاستحسان يكون الضمان على الامر لان هذا الامر صحيح من حيث أنه فناء داره مملوك له من وجهه على معنى أنه يباح له الانتفاع بشرط السلامة لكن غير صحيح وغير مملوك له من حيث أنه لا يجوز بيعه فن حيث ان الامر صحيح يكون قرار الضمان على الامر بعد الفراغ من العمل ومن حيث أنه فاسد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ من العمل عملا بما اظهره شبه الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من اظهره قبل الفراغ لان الامر انما يصح من حيث انه علك الانتفاع بفناء داره وانما يحصل له ذلك بعد الفراغ من العمل كالمو حفر بئر في طريق أو وضع حجرا فقتل به انسان أي القتل بسقوط الميزاب ونحوه كالقتل بحفر البئر ووضع الحجر في الطريق لان كل واحد منهم ما قتل بسبب حتى لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الميراث فيكون حكمه حكمه فيما ذكرنا قال رحمه الله (ولو هجمة فضاء في ماله) أي لو كان الهالك في البئر أو بسقوط الحجر من هجمة يكون ضمانها في ماله لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال والقاه التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة لان كل ذلك تسيب بطريق التعدي بخلاف ما اذا كان في ملكه لعدم التعدي وبخلاف ما اذا كس الطريق فعتب بموضع كنهه انسان حيث لا يضمن لانه ليس متعد فيه لانه لم يحدث فيه شيئا

أي من اثناء الطين والحطب وربط الدابة والر كوب وبناء الدكان قاله الشارح قياسا في عند قوله ومن جعل بالوعة الخ اه وانما (قوله لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال) قال الاتقاني لان العاقلة لا تتحمل غير الادمى كالديون قال الكرخي في مختصره فما كان من جنابة بذلة في بني آدم فهو مضمون على العاقلة اذا بلغ القدر الذي عرفتك أن العاقلة تتحمله وما لم يبلغ ذلك فهو في ماله وما كان من جنابة على غير بني آدم فهو في ماله دون عاقلته اه

وانما قصد اطمأنة الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكفاية في الطريق وتعتقل به انسان ضمن لوجود التعدي بشغله الطريق ولو وضع حجرا فتحاه غيره عن موضعه فقلبت به نفس أو مال كان ضمنا له على من نحاه لان فعل الاول قد انتسخ وكذا اذا صب الماء في الطريق أو ورش أو نوضا فعطبت به نفس أو مال بضمن لانه متعدي فيه بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو وقع فيه أو وضع خشبية أو متاعه لان لكل أحد من أهلها أن يفعل ذلك لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة بخلاف الحفرة فانه ليس من ضرورات السكنى فيضمن ما عطبت به كالدار المشتركة غير أنه لا يضمن في السكة ما نقص بالحفرة وفي الدار المشتركة يضمن لان لشريكه ملكا حقة في الدار حتى يبيع نصيبه ويقسم بخلاف السكة فالواحد اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق فيه عادة وأما اذا لم يجاوز المعتاد لا يضمن ولو تعمدا المرور في موضع الصب مع علمه بذلك لا يضمن الرش لانه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب في البئر من جانب الى جانب فوقع فيها بخلاف ما اذا كان بغير علمه بان كان ليلاً أو أعشى وقيل يضمن مع العلم أيضا اذا رش جميع الطريق لانه مضطر الى المرور فيه وكذلك الحكم في الخشبية الموضوعة في الطريق وفي أخذها جميع الطريق أو بعضه ولورش فناء حانوت باذن صاحبه فضمن ما عطبت على الأمر استحسانا ولو استأجر أجيرا يبني له في فناء حانوته فأصاب انسانا فقتل فان كان بعد فراغه يجب على الأمر استحسانا وان بنى في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر وان حفر بالوعة في الطريق فان أمره السلطان بذلك لا يضمن لانه غير متعدي فيه لانه لولاية في أمور العامة وبغير أمره يضمن ما عطبت فيها لوجود التعدي لانه وان كان مباحا فهو مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التخصيص في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرنا وغيره لان المعنى لا يختلف وفناء داره كداره حتى لا يضمن ما عطبت بها حفرة فيه لان له ذلك لصحة داره والفناء في تصرفه وقيل عدا اذا كان الفناء ملوكا أو كان له حق الحفر بان أذن له الامام أو كان لا يضر بأحد لانه غير متعدي فيه أما اذا كان الجماعة المسلمين أو مشتركا بان كان في سكة غير نافذة يضمنه لانه مسبب متعدي فيه وهذا صحيح ولو وقع رجل في البئر المحفور في طريق العامة فمات فيه جوعا أو عطشا أو غمفا فلا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة رضي الله عنه لانه مات عني في نفسه والضمنان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال أبو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك وان مات غمجا يجب الضمان لانه لا سبب للغم سوى الوقوع فيه أما الجوع والعطش فلا يمتنع بالبئر وقال محمد رحمه الله عوضا من في الوجوه كلها لان ذلك حصل له بسبب الوقوع ولولا ذلك لتناول الخبز والماء قال رحمه الله (ومن جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبية فيها) أي في الطريق (أو قنطرة بلاذن الامام فتعذر رجل المرور عليهم لم يضمن) لان حفر بالوعة باذن الامام أو في ملكه ليس بتعدي ووضع الخشبية والقنطرة بلاذن الامام وان وجد التعدي منه فيهما لكن تعذر بالمرور عليهم ما يقطع النسبة الى الواضع لان الواضع مسبب والمارة مباشر فصار هو صاحب علة فلا يعتبر التسبب معه وقد بيناه وأمثاله فيما مضى وان استأجر أجرا يحفرون له في غير فناءه فضمنه على المستأجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا أنهم في غير فناءه لان أمره قد صبح اذا لم يعلموا فنقل فعلهم الى الأمر لانهم مغرورون من جهته فصار كما اذا أمر آخر بدمج هذه الشاة فدبجها ثم ظهر أن الشاة لغيره الا أنه في الشاة يضمن المأمور ويرجع به على الأمر لكونه مغرورا من جهته وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لان كل واحد منهم ماسبب والاجير غير متعدي والمستأجر متعدي فترجح جانبه فان علموا بذلك فالضمان على الاجراء لان أمره لم يصب لانه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك فبقى الفعل مضافا اليهم ولو قال لهم هذا فتأني وليس لي حق الحفر فيه فحفر واقات فيه انسان فالضمان على الاجراء فيما سألناهم علموا بفساد الامر فلم يعزهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لان كونه فناء له

(قوله لان فعل الاول قد انتسخ) لان هذا شغل جديد حصل بفعل الذي نحاه وهو متعدي في ذلك اه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح السكا في فان قالوا هذا محتسب فيما يفعل حيث أطمأ الاذى عن الطريق قلنا بلى ولكنه أخطأ الحسبة حيث شغل موضعا آخر من الطريق والحسبة التامة أن يطرحة في موضع لا يكون عمرا أو يطرحة في حفرة في الطريق على وجهه فتلقى الحفيرة فيصير محتسبا من وجهين اه اتقاني

بمنزلة كونه معلوماً كاله لانطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء  
الدكان فكان أمر بالخبر في ما يكتظها من النظر الى ما ذكرنا فلذا ينقل اليه وقال شيخ الاسلام رحمه الله  
اذا كان الطريق معروفاً أنه للعامة ضمنوا سواء قال لهم انه لم يقل لعلمهم بنفسه اذ امره قبل قال رحمه  
الله (ومن حمل شيئاً في الطريق فسقط على انسان ضمن) سواء تلف بالوقوع أو بالعمارة به بعد الوقوع  
لان حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى  
الهدف أو الى الصيد قال رحمه الله (ولو كان رداء قلبه فسقط لا) أي لو كان المحمول رداء قلبه  
فسقط على انسان فعطب به لا يضمن والفرق بينه وبين الشيء المحمول أن حامل الشيء يقصد حفظه فلا  
يخرج بالتقيد بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقيد بوصف السلامة  
بفعل في حقه مباح مطلقاً وعن محمد رحمه الله تعالى اذا لبس زيادة على قدر الحاجة أو ما يلبس عادة  
كالبدو والجواني والدرع من الحديد في غير الحرب ضمن لانه لا ضرورة الى لبسه وسقوط الضمان  
باعتبارها العموم البلوى قال رحمه الله (مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديل أو جعل فيه بوارى أو  
حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا  
لا يضمن في الوجهين لان هذه قرية يثاب عليها الفاعل فصار كاهل المسجد وكألو كان بأذنهم وهذا ان بسط  
الخصير وتعلق القنديل من باب التمكين من اقامة الصلاة فيه فيكون من باب التعاون على البر والتقوى  
فيستوى فيه أهل المسجد وغيرهم وله أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم كتنصيب الامام  
واختيار المولى وفتح بابه واغلاقه وتكرار الجماعة حتى لا يعتد بهن سببهم في حق الكراهية وبعدهم  
يكرم فكان فعلهم مباحاً مطلقاً يرمقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بها وقصد القرية لا ينافي  
الغرامة اذا أخطأ الطريق كما اذا تفرق بالشهادة على الزنا وكذا اذا وقف على الطريق لا ماطة الاذى أو دفع  
الظلم فعثر به غيره بوجوه على ذلك ويغرم والطريق فيه الاستئذان من أهله وقال الخليلي أن كثير المشايخ  
أخذوا بقوله ما وعليه الفتوى وعن ابن سلام ياتي المسجد أولى بالعمارة والقوم أولى بنصب الامام  
والمؤذن وعن الاسكافي الباقى أحق بذلك قال أبو الليث رحمه الله وبه أخذ الأنا ينصب والقوم يرون  
من هو أصل لذلك والله أعلم قال رحمه الله (وان جلس فيه) أي في المسجد (رجل منهم فعطب به أحد  
ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن على كل  
حال ولو كان جالساً لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نيام فيه في الصلاة أو في غيرها أو مرتفياً أو قاعد  
فيه للحديث فهو على هذا الاختلاف وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بلا  
خلاف وصلاة التطوع كالفرض بالاجماع لهم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر قال الله تعالى في  
بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال تعالى وأنتم عاكفون في المساجد فاذا بنيت لها ما لا يمكنه  
أداء الصلاة مع الجماعة الا بانتظارها فكان الجالس فيه من ضروراتها فيباح له ولان المنتظر للصلاة في  
الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة مادام ينتظرها وتعليم الفقه وقراءة القرآن  
عبادة كالتدبير فتاواه النص دلالة وله أن المسجد بني للصلاة وغيرها من العبادة تبع بدليل أن المسجد  
اذا ضاق على المصلي كان له أن يرجم القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مستغلاً بذكر  
الله تعالى أو بقراءة القرآن أو بالتدريس أو معتكفاً وليس لاحد أن يرجم المصلي عن مكانه الذي سبق  
اليه لما أتته بني لها واسمه يدل عليه لان المسجد اسم لموضع السجود وفي العبادة أيضاً يعرف ببناء المسجد  
الا للصلاة فاذا كان كذلك فلا بد من اظهار التفاوت بينهما فكان السكون فيه في حق الصلاة مباحاً مطلقاً  
من غير تقيد بشرط السلامة وفي حق غيرها مقيد بشرط السلامة ليظهر التفاوت بين الاصل وبين  
التبع ولا يبعد أن يكون الفعل قرية مقيداً بشرط السلامة ألا ترى أن من وقف في الطريق لاصلاح



الاقل من قيمته ومن الدينة والفرق ما قلنا أن جنابة الحائض كالبتدي في كل وقت فكأنه قتل بعد الحرة بقتلها ابتداء فأما الخراج الجناح والكنيف جنابة واقعة فلم يجعل مبتدأ بعد العتق بل كان مضافا إلى حال الرق اه اتقاني (قوله برئ عن الضمان الخ) ولا يتفاوت الحكم إذا سقط الحائض بعد ما قبضه (١٤٨) المشتري أو بعد ما ملكه وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لأنه لما باع فقد صار بحال

لا يملك فيها النقص والضمان  
لما يجب عليه بترك النقص  
فاذا لا يتمكن منه وليس  
هذا كمن أسرع جناحا إلى  
الطريق ثم باع الدار وبيع  
الجناح فوقع على انسان  
ضمن البائع لان نفس الوضع  
جنابية فزوال ملكه عنه  
لا يغير حاله وليس كذلك في  
مسئلتنا لان بناء الحائض لم  
يكن جنابية وانما الجنابة  
ترك النقص واذا صار بحال  
لا يملك النقص في حال الوقوع  
خرج فعلمه من أن يكون جنابه  
اه اتقاني (قوله لاعلى  
القتل) يعني لو كانت شهادة  
على القتل لم تقبل شهادة  
النساء لشبهة البدلية ولكنها  
ليست بشهادة عليه بل هي  
شهادة على ميبان الحائض  
فقبل شهادة رجل وامرأتين  
اه اتقاني (قوله لانه تعدي  
بالبناء) أي في ملك غيره  
الأثرى أن هواء البقعة في  
حكمها ولو بقي في ملك غيره كان  
متعديا كذلك اذا بقي في هواء  
ملك غيره واذا ثبت أنه متعدد  
في ذلك ضمن ما لو لم منه اه  
نخبة قال قاضيخان في باب  
الصلح ما نضه من ملك أرضا  
ملك ما تحتها إلى الثرى وما  
فوقها إلى السماء اه (قوله  
وان كان يسكنها غيره الخ)

قال الاتقاني وان كان فيها ساكن فالمطالبة اليهم وذلك المستأجر والمعير اه (قوله وهو الثقيل) أي في الحائض اه على  
(قوله المقدر) أي المهلك اه (قوله والعمق) أي في البئر اه (قوله المقدر) أي المهلك اه (قوله ولو وقع الحائض على الطريق الخ) قال  
في شرح الطحاوي ولو أشهد على الحائض فسقط فتعقل بنقصه أو ميراثه انسان فهلك ضمن في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف

ماتلف بالنقض لا يضمنه الا اذا شهد على النقض لان الشهادة على الخائض لا يكون (١٤٩) اشهاد على النقض ولو لم يتعقل بالنقض

ولكن فعقل بمت هلك بالخائض لم يضمن بالاجماع لان رفع الميت ليس على صاحب الخائض ولكن رفع النقض اليه اه اتقاني

باب جنابة البهيمة والجنابة عليها وغير ذلك

(قوله في المتن ضمن الركب ما وطئت دابته الخ) قال الحاشي الشهابي في الكافي واذا سار الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فأوطأت انسانا بيد أو رجل وعي تسير فقتلته فدينه على عاقلة الركب وذلك لانه مستعمل للدابة من مكان الى مكان وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت جنابته بمنزلة جنابته غير أنه خاطي فوجب الدية على عاقلته والكفارة لانه قاتل حقيقة ولا يضمن ما تلفت برجلها وهي تسير لانه غير مستعمل لها في النجاسة فلا يصيرها قاتلا حقيقة وان كان سببا لذلك على معنى أنه لو لا تسير في ذلك الموضع لما حدث هذا الامر وليكنه ليس بمعتد في التسبب في سوق المسلمين والسبب المحض انما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وقد عدم فلا يؤخذ به اه اتقاني (قوله وفي المباشرة لا يشترط) أي التعدي اه (قوله المحجة) المحجة معظم الطريق ووسطه اه (قوله وعن

على الخائض اشهاد على النقض لان المتصور ازالة الشغل بخلاف ما اذا سقط الخائض على انسان ومات فعثر بالقتيل غير مات حيث لا يجب عليه ضمان الثاني لان التعدي يقع منه الى الاوصياء اليه ولا يكون الاشهاد على الخائض اشهاد على القتل بخلاف ما لو كان مكان الخائض جناح والمسئلة بها حيث يضمن القتل الثاني أيضا لان وضع الجناح جنابة اذا الوضع فعله فصارت كأنه ألقاه عليه بيده وهذا لا يشترط الاشهاد عليه فيكون الثاني مضافا اليه كالأول فيجب عليه تفريغ الطريق عن القتل أيضا فاذا لم يفرغ صار جنابيا وفي الخائض لم يوجد منه الفعل وانما جعل كالفعل على ترك النقض استحسانا فيظهر ذلك في حق القتل الأول دون الثاني فلم يكن سقوط القتل الأول في حق الثاني بفعله فلا يجب عليه التفريغ عنه ألا ترى أن لو باع الخائض أو النقض برئ من الضمان ولو كان بفعله لما برئ كالبواغ الجناح ولو عطي بجمرة كانت على الخائض فسقط بسقوطه وهي ملكة ضمنه لان التفريغ اليه وان كانت ملكة غيره لا يضمنه لان التفريغ الى مالكها وحده ولو سقطت الجمرة وحدها لا يضمن ما عطي بسقوطها لانه وضعها في ملكه ذكره في النهاية وعزاها الى الميسوط والله أعلم

باب جنابة البهيمة والجنابة عليها وغير ذلك

قال رحمه الله (ضمن الركب ما وطئت دابته سيد أو رجل أو رأس أو كدمت أو خبطت لانا نفعت برجل أو ذنب الا اذا أوقفها في الطريق) والاصل أن المراد في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركين كل الناس فنلتنا بالاباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجنابيين فيما يمكن الاحتراز عنه لانه لا يمكن ان تقيد به مطلقا ويؤدي الى المنع من التصرف وسد بابيه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء والصدوم والكدم والخبط يمكن لانه ليس من ضرورات السير فقيده ناه بشرط السلامة عنه ولا يمكن الاحتراز عن النجعة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم تقيد بهما وان أوقفها في الطريق ضمن النجعة أيضا لانه يمكن الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه التحرز عن النجعة فصارت مديبا بالايقاف وشغل الطريق به فيضمنه وهو المراد بقوله الا اذا أوقفها في الطريق أو تقول ان الطريق يشبه ملكة من حيث ان المرور فيه مباح له ويشبه ملكة الغير من حيث انه ليس له ملك يطلق له التصرف فوفرنا حظ الشبهين فجعلناه كذلك غيره في حق ما يمكن التحرز عنه وكذا كره في حق ما لا يمكن ان يتعدى عليه الاتضاع وهذا الحكم في الطريق وفي ملكة لا يضمن شيئا من ذلك الا الايطاء وهو راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قد يمشي حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره تسبب وفيه يشترط التعدي فصارت كفر البئر في ملكة وفي المباشرة لا يشترط وان كان في ملك غيره فان كان باذن مالكه فهو وكالو كان في ملكه وان كان بغير اذنه فان دخلت هي من غير ان يدخلها هو ولم يكن هو معها لا يضمن شيئا وان أدخلها هو ضمن الجميع سواء كان هو معها أو لم يكن لوجود التعدي بالادخال والملك المشترك كملكه فيما ذكرنا لان لكل واحد من الشركاء السير والايقاف فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف ولو جعل الامام موضع الوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذلك ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه مأذون له من جهة السلطان وكذلك الغلاة وطريق مكة اذا وقف في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن أما المحجة فهي كالطريق قال رحمه الله (وان أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو ثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففأ عينه لم يضمن ولو كبير يضمن) لان التحرز عن الحجارة الصغار والغبار متعذر لان سير الدابة لا يتخلو عنه وعن الكبار من الحجارة يمكن وانما يكون ذلك عادة من قلة هذه الدابة الركب فيضمن قال رحمه الله (فان رأت أو بال في طريق لم يضمن من عطف به وان أوقفها لذلك وان أوقفها غيره ضمن) لان سير الدابة لا يتخلو عن روث وبول فلا يمكن التحرز عنه فلا يضمن ماتلف به فيما اذا رأت أو بال وهي تسير وكذا اذا أوقفها الكبار من الحجارة يمكن) فالظاهر أنه انما وقع هذا من قبل عنقه في أمر السوق فيوصف بالتعدي فيؤخذ به اه اتقاني

(قوله وان أوقفها غيره فبالت الخ) قال الاتقاني فأما وقوف الدابة لأمر آخر فليس مما وضع له الطريق فكان تعدد ما قبل يجعل ما اتصل به  
 عفو من التلف وان تعدد الاحتراز عنه كمن جرح رجلا ضمن سرابته وان تعدد الاحتراز عنه اه (قوله وعليه بعض مشايخ العراق)  
 ولكن ظاهر الرواية بخلاف ذلك (قوله ومعناه النجعة بالرجل) بيانه أن المراد منه إما أن يكون الوطاء بالرجل أو النجعة والاول ليس عماد  
 بالاجماع لانه ليس بمجاز فتعين الثاني (١٥٠) والايتمز الالغاء اه غايه (قوله وكذلك الراكب) أى لا كفارة على الراكب في غير

الايطاء اه غايه (قوله)  
 ألا ترى أن مجمل الخ قال  
 الامام الاسيبابي فان كان  
 سائق وراكب أو سائق  
 وقائد أو راصب وقائد  
 فالضمان عليهم ما غير أن  
 الكفارة على الراكب وحده  
 اه اتقاني (قوله والصحيح  
 الاول) ينبغي أن يقال وهو  
 الصحيح والجواب عن الاول  
 اه من خط قارئ الهداية  
 (قوله كسئلة القفة) قال  
 في النهاية كما قالوا في سفينة  
 مملوكة بالطعام اذا جاء رجل  
 وطرح فيها مازا ثم افرقت  
 السفينة كان الضمان على  
 الذى وضع المازا اه  
 (قوله كما اذا كان الاصطدام  
 عمدا) أى فانه يجب على  
 عاقلة كل منهما انصاف دية  
 الاخر باتفاق بيننا وبين  
 الشافعي وزفر اه قال في  
 المنظومة في مقالة الشافعي  
 وقال في المصطدمين هلكا  
 نصف الضمان ساقط اذا شركا  
 قال في المصنف وهذا اذا كانا  
 حرين وكان الاصطدام خطأ  
 أما في عمد فقولنا كقوله اه  
 أقول وبالله التوفيق عبارة  
 العيني وملا مسكين في

لذلك لان الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد بقوله وان أوقفها لذلك وان أوقفها غيره فبالت  
 أو راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو أكثر ضررا  
 أيضا من السير لكونه أدوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله وان أوقفها غيره ضمن قال رحمه الله (وما ضمنه  
 الراكب ضمنه السائق والقائد) أى كل شئ يضمنه الراكب يضمنه لانه مما سميان كالراكب في غير  
 الايطاء فيجب فيهما الضمان بالتعدى فيه كالراكب وقوله وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد  
 يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري أن السائق يضمن النجعة بالرجل لانه بما يرى عينه فيمكنه  
 الاحتراز عنهما مع السير وغائبة عن بصر الراكب والفائدة فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق  
 وجه الاول وعليه أكثر المشايخ أن السائق ليس له على رجله شئ يضمنه عنها وعن النجعة فلا يمكنه  
 التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي رحمه الله يضمنون كلهم النجعة والحجة عليه ما ذكرنا  
 وقوله عليه الصلاة والسلام الرجل جبار ومعناه النجعة بالرجل قال رحمه الله (وعلى الراكب الكفارة  
 لاعليهما) أى لا على السائق والقائد ومراده في الايطاء لان الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل  
 الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له وهو مما سميان لانه لا يتصل منه شئ بالمحل وكذلك  
 الراكب في غير الايطاء والكفارة حكم المباشرة لا حكم التسيب وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب  
 حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان سائق وراكب قيل لا يضمن  
 السائق ما وطئت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب والاضافة الى المباشرة أولى  
 وقيل الضمان عليهم ما لان كل ذلك سبب الضمان ألا ترى أن مجمل رحمه الله تعالى ذكر في الاصل أن  
 الراكب اذا أمر انسانا فخنس المأمورا بالدابة ووطئت انسانا كان الضمان عليهم كما فاستتر كافي الضمان  
 فالناخن سائق والأمررا كبتين بهم هذا أنهم ما استتروا والصحيح الاول لما ذكرنا والجواب عما ذكر  
 في الاصل أن المسبب اعملا يضمن مع المباشرة اذا كان السبب شيا لا يعمل بانفراده في الاتلاف كافي  
 الحفر مع الالتقاء فان الحفر لا يعمل شيأ بدون الالتقاء وأما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيبشر كان وهذا  
 منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة ركب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا الالتقاء وعند الالتقاء  
 وجد التلف بهما فاضيف الى آخرهما كسئلة القفة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن  
 فيه يعمل فيبشر كان قال رحمه الله (ولو اصطدم فارسان أو ماشيتان فماتوا ضمن عاقلة كل واحد منهما  
 دية الآخر) وقال زفر والشافعي رحمه الله يجب على عاقلة كل واحد منهما انصاف دية الآخر  
 ذلك عن علي رضي الله عنه ولان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيعتبر نصفه ويهدر النصف  
 كما اذا كان الاصطدام عمدا أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه أو حفر على قارعة الطريق يترأ  
 فانهم عليهم أو وقع عليه يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا ولنا أن موت كل واحد منهما  
 مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة  
 الى نفسه لانه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر ذلك لوجب نصف الدية فيما اذا وقع في بئر في قارعة

شرحهما تقيده وجوب الدية عند نافي العمد والخطا في الحرين وليس بصواب لما علمت ولعل الذي أوقع العيني رحمه الله الطريق  
 في ذلك هو قول الزبيدي بعد ذلك وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين ولم يفتن لقوله هنا في دليل زفر والشافعي كما اذا كان  
 الاصطدام عمدا فان هذان من رد الختلف الى المتفق فيقتضي أن الخلاف في الخطا وأن العمد متفق عليه وقول الشارح في آخر دليلنا وما  
 استشهد به من الاصطدام عمدا الخ يفسح عن أن الاصطدام العمد متفق عليه فساغ للشارح بعد ذلك أن يقول وهذا الذي ذكرناه في العمد  
 والخطا في الحرين فتنبه لذلك والله الموفق اه (قوله أو وقعاه) عبارة الشارح بالواو اه

(قوله يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) لأن العمد ههنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه العمد وهو تعدد الاصطدام ولم يقصد القتل وإذا  
 وجب على العاقلة اه (قوله وهذا الحكم الذي ذكرناه الخ) يعني إذا كان المصطدمان حرين وقد نعد ذلك يجب على عاقلة كل واحد منهما  
 نصف دية الآخر بالاتفاق وإذا وقع ذلك خطأ تجب الدية الكاملة على عاقلة كل واحد منهما عندنا خلافاً للفرق والشافعي اه اتقاني (قوله  
 ولو كانا عديدين الخ) يعني إذا اصطدم العبدان خطأ فإنا نهدر الدم لأن الجنابة تتعلق برقبة العبد الخاني وهذا يدفع فيها الآن بقضية المولى  
 فلإمامات محل الجنابة بلا خلف ولا يضمن المولى شيئاً لأن موت العبد لم يكن (١٥١) من فعله وكذا الحكم إذا كان الاصطدام  
 عداً منهما جميعاً لأنه شبه

المدف كان كالحطافه صدر  
 الدم حيث لم يخلف العبد  
 شيئاً لأن العبد لا مال له يقال  
 هدر دمه أي بطل اه اتقاني  
 (قوله ويأخذها ورثة الحر)  
 لأنه في الخطا مات بفعل  
 صاحبه وفي العمد مات بفعل  
 نفسه وفعل صاحبه فسقط  
 النصف اه (قوله وهذا  
 عند أبي حنيفة ومحمد)  
 وعند أبي يوسف على القاتل  
 لأنه ضمان مال اه (قوله  
 فوقع كل واحد منهما على  
 القفا) في الاختيار لم يقيد  
 بالقفا فأنظره اه (قوله  
 فديتهما على عاقلة القاطع)  
 أي وضمن الحبل فقيل لمحمد  
 ان وقع على وجههما إذا  
 قطع الحبل قال محمد لا يكون  
 هذا من قطع الحبل اه  
 اتقاني (قوله في المتن ضمن  
 عاقلة القائد الدية) وذلك  
 لأن القطار بيده يسير بسوقه  
 ويقف بإيقافه فكان عليه  
 صيانته فما حدث من ذلك  
 يكون مضموناً عليه فيضاف  
 إليه ما حدث من القطار

الطريق لأنه لو لامشيه وثقل في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحاً لكنه مقيد بشرط  
 السلامة في حق غيره فيكون سبباً للضمان عند وجود التاف به وروى عن علي رضي الله عنه أنه أوجب  
 كل الدية على عاقلة كل واحد منهما ما فتعارضت روايته فربما جازاً كرنا أو يحمل ما روى عنه أنه أوجب  
 النصف على أنهما نعد ذلك فإنه في العمد يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على ما نبينه ويحمل  
 ما روى عنه أنه أوجب كل الدية على الخطا توفيقاً بينهما وما استشهدنا به من الاصطدام عداً وجرح كل  
 واحد منهما نفسه وصاحبه وحفر البئر في الطريق فعل كل واحد منهما محذور مطلقاً في حق  
 نفسه أيضاً فيكون فإنا لاننفسه وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين ولو كانا عديدين  
 يهدر الدم فيهما لأن الجنابة تعلق برقبته دفعا وفداء وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل بصير المولى به  
 مختاراً للفداء ولو كان أحدهما محرراً والآخر عبداً يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطا ونصف  
 قيمته في العمد ويأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حقهم من الدية فيما زاد على القيمة وأنصفها لأن  
 الواجب كان على رقبة العبد فيبطل عبوته الأقدار ما أخلف وهو القيمة وأنصفها فيما أخذها ورثة الحر  
 المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لأن قيمة العبد المقتول  
 تجب على العاقلة على أصلها لأنه ضمان الأدمى وإذا تجاذب رجلان حبلاً فأنقطع الحبل فسقطا وما نأ  
 ينظر فان وقع على القفا لا تجب له ما دية لأن كل واحد منهما مات بقوة نفسه وان وقع على الوجه وجب  
 دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لأن كل واحد منهما مات بقوة صاحبه وان وقع أحدهما على القفا  
 والآخر على الوجه فالذي وقع على القفا لاديه والذي وقع على الوجه فديته على عاقلة الآخر وان  
 قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل واحد منهما على القفا فأنفذت ما على عاقلة القاطع قال رحمه الله  
 (ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن) وكذا على هذا سائر أدواته كالجمام ونحوه لأنه معتد  
 في هذا التسيب لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد أو الأحكام في الشد فصار كأنه ألقاه على الطريق  
 بيده بخلاف الرداء لأنه لا يقصد حفظه عادة فلا يقيد بشرط السلامة ولأن اللباس سبع للباس وهو ولو  
 وقع في الطريق وعثر به إنسان لا يلزمه الضمان فكذا إذا عثر بلباسه قال رحمه الله (وان قاد قطاراً فوطئ  
 بغير إنسان ضمن عاقلة القائد الدية) لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه التحرز عنه فصار  
 متعدياً بالتقصير فيه والتسيب بوصف التعدي سبب للضمان غير أن ضمان النفس على العاقلة وضمن  
 المال عايشه في ماله قال رحمه الله (فان كان معه سائق فلهما) أي إذا كان مع القائد سائق يجب على  
 عاقلة الضمان لاستوائهما في التسيب لأن قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال الأزرعة هذا  
 إذا كان السائق في جانب من الأبل أما إذا توسطها أو أخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطف بها هو  
 خلقه ويضمن ما تلف بها هو وقد أمه لأن القائد لا يقود ما خلف السائق لانقسام الزمام والسائق يسوق

لتسيبه فخصر في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلة دية وأورد الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالاً وجواباً فقال فان  
 قيل لو أن إنساناً قاداً أعمى فأوطأ الأعمى إنساناً فقتله هل يجب على القائد الضمان قيل له ينبغي أن يجب لأن الأعمى بنفسه من أهل  
 وجوب الضمان ففعله يسب إليه خاصة وأما فعل العجماء جباراً لغيره في حكم نفسه ففعله ينسب إلى القائد اه اتقاني (قوله هذا  
 إذا كان السائق في جانب من الأبل) أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعاً إذا كان السائق يسوق الأبل غير أخذ بزمام  
 البعير أما إذا أخذ الزمام فيكون الضمان عليه في الذي هلك خلقه لاعلى القائد المقدم لأنه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد  
 المقدم قائد الماخلف السائق اه اتقاني

ما هو قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن ما أصابت الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لهما وكذا ما أصابت الابل التي خلفه لانه ليس بقائد لها الا اذا كان آخذ بزمام ما خلفه أما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما أصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما أصابه بالابطاء فان ذلك ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه مياشرا حتى تجرى عليه أحكام المباشرة على ما ينهيه قال رحمه الله (وان ربط بعير على قطار رجوع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرباط) أي اذا ربط رجل بعيرا على قطار والقائد ذلك القطار لا يعلم فوطئ البعير المر بوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد بدية لانه يمكنه أن يصون قطاره عن ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو توسيع وفيه الدية على العاقلة كما في قتل الخطأ ثم يرجعون به على عاقلة الرباط لانه هو الذي أوقعهم فيه وانما لا يجب لضمان على القائد والرباط ابتداء مع أن كل واحد منهما مسبب لان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الرباط لاتصال التلف به دون الرباط فيجب عليه الضمان وحده ثم يرجع به عليه قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير لان الرباط أمر بالقود دلالة وانما لم يعلم لا يمكنه التحفظ عنه ولكن جهله لا يفي وجوب الضمان عليه لتحقيق الاتلاف منه وانما يفي الاثم فيكون قرار الضمان على الرباط وأما اذا ربط والابل واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون به على عاقلة الرباط لانه قادر بعير غيره بعير اذنه لا يصريح بالادلة فلا يرجع عما لحقه على أحد غاية الامر أن يقال انه متعدي بالرباط ولا يقاوم على الطريق لكن زال ذلك بالقود فصار كما لو وضع حجرا وحوله غيره وكذلك اذا علم القائد بالرباط لا يرجعون على عاقلة الرباط بما لحقهم من الضمان لان القائد رضي بذلك والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به وهو القياس فيما اذا لم يعلم لان الجهل لا ينافي التسيب ولا الضمان الا انما يستحسن في الرجوع لما ذكرنا قال رحمه الله (ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها ضمن) لانه الحامل لهما فأضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آله والمراد بالسوق أن يمشى خلفها معها وان لم يمش خلفها فمادامت في فورها فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخي انقطع السوق وذكري في النهاية أن المراد بالبهيمة الكلب قال رحمه الله (وان أرسل طيرا أو كبا ولم يدك سائقه أو انفلتت دابة فأصابت مالا أو آدميها من ارا أوليلا) أي لا يضمن في هذه الصور كلها أما الطير فلأن بدنه لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فان بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا لو أرسل بازي في الحرم فقتل لا يضمن المرسل وأما الكلب فلا لأنه وان كان يحتمل السوق لكنه لم يوجد منه السوق حقيقة بان يمشى خلفه ولا حكما بان يصيب على فور الارسال والتعدي يكون بالسوق فلا يضمن وهذا لان الاصل أن الفعل الاختياري يضاف الى فاعله ولا تجوز اضافته الى غيره الا ان أثر كذا ذلك في فعل البهيمة اذا وجد منه السوق فأضيفناه اليه استحسنانا صيانة لانا نفس والاموال وانما لم يوجد منه السوق بقي على الاصل ولا تجوز اضافته اليه لعدم الفعل منه مباشرة وتسيبها بخلاف ما اذا أرسل الكلب الى صيد حيث يؤكل ما أصابه وان لم يكن سائقه حقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى الاصطبا ديه فأضيف الى المرسل مادام الكلب في تلك الجهة ولم يفتر عنه الا طريق الى الاصطبا ديه وهو هذا لان الاصطبا ديه مشروع ولو شرط السوق لاستدبايه وهو مفتوح فأضيف اليه وان غاب عن بصره مع الصيد ولا حاجة اليه في حق ضمان العدوان فبقي على الاصل فكان مضافا الى الكلب لانه مختار في فعله ولا يصلح نائب عن المرسل فلا يضاف فعله الى غيره وذكري في المبسوط اذا أرسل دابة في طريق المسلمين فأصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انعطفت عنده أو وسرقة انقطع حكم الارسال الا انما يمكن له طريق آخر سواء وكذا اذا وقفت ثم سارت أي ينقطع حكم الارسال بالوقفه أيضا كما ينقطع بالعطفة بخلاف ما اذا وقف الكلب بعد الارسال في الاصطبا ديه ثم سار فأخذ الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود

(قوله وأما اذا ربط والابل واقفة) أي ثم قادم صاحب القطار وهو عالم بالرباط أولا اه اتقاني (قوله في المتن ومن أرسل بهيمة الخ) صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يرسل البهيمة ويكون سائقها فاتصبت في فورها قال هو ضامن وقال عن أبي حنيفة أيضا في رجل أرسل طيرا فأصاب في فورها ذلك قال لا ضمان عليه وكذا الذي يرسل كلبه ولم يكن سائقه فأصاب في فورها لم يكن عليه ضمان الى هنا لفظ الجامع الصغير قال الصدر الشهيد وغيره أراد بالبهيمة الكلب وأراد بكونه سائقا أن يكون خلفه اه غاية (قوله لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها) قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وبه قال الشافعي وأحمد وعند مالك فعل العجم اجبار بأى وجه كان وقد مر اه معراج

(قوله ولا تسبب بوصف التعدي) أي في هذه الصورة اهـ (قوله في المتن وفي فوق عين شاة القصاب ضمن النقصان) قال في الجامع الصغير لغير الاسلام البرزوي محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله في شاة القصاب وبقرة (١٥٣) الجزار وجزور الجزار يفتأ عين واحدة

منهن قال في الشاة ما نقصها وفي البقرة ربع قيمتها وفي البعير ربع قيمته وانما وضع المسئلة على هذا الوجه ليعين أن الكلب وإن كثر اللحم فإن الجواب مع ذلك مختلف والفرس والجد والبغل مثل البقر والبعير وقد روي هذا الجواب والفتوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه طارحة ابن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه أنه رفعه وروى عن عمر أيضا أنه قضى بذلك والفرق أن الشاة لا تعمل بل ينتفع بها كما ينتفع بالامة فيضمن النقصان من غير تقدير فأما ما ذكرناه من البهائم فإنها عاملة كبنى آدم لكنها لا تعمل إلا بغيرها فأشبهه الانسان من وجه والشاة من وجه فوجب تصنيف التقدير الواجب في الانسان عملا بالشهين ولأنها على هذا الوجه لا تعمل إلا بأربعة أعين عينها وعينا فصار لعينها حكم الربع والمعتمد هو الاول اهـ (قوله وهكذا قضى عمر أيضا) فترك القياس بهذه الآثار في الجزور وأخذنا بالقياس في الشاة اهـ غايه

المرسل لأنه لم يكن من الصيد وهذه تنافي مقصود والمرسل لأن مقصوده السير فينقطع به حكم الارسال وبخلاف ما إذا أرسله الى صيد فأصاب نفسه أو ماله في فور حيث لا يضمن من أرسله وفي ارسال البهيمة في الطريق يضمن لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه وأما الارسال للاصطياد فباح ولا تسبب بوصف التعدي كذا ذكره في الهداية وذكر قاضي خزان رحمه الله أن رجلا أرسل بهيمة وكان سائقها ضمن ما أصابت في فورها وكذا أرسل كلبه وكان سائقه يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقه لا يضمن وكذا لو أشلى كلبه على رجل فعقره أو حرق ثيابه لا يضمن إلا أن يسوقه وقيل إذا أرسل كلبه وهو لا يشي خلفه فعقر انسانا أو تلف غيره ان لم يكن معلما لا يضمن لأن غير المعلم يذهب بطبع نفسه وان كان معلما ضمن ان مر على الوجه الذي أرسله لأنه ذهب بإرسال صاحبه أما إذا أخذ خيمنة أو بسرة فلا يضمن لأنه لم يملك عن سنن الارسال انتقطع حكم الارسال وأكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة وأما في الكلب فلا يضمن وان ذهب على سنن الارسال الا إذا كان خلفه لأنه يتمكن من اثبات اليد عليه دون الكلب عادة ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى من مر به فلا هل البلد أن يقتلوه وان تلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والافلاشي عليه كالحائط المائل ولو أن رجلا طرح رجلا فقتل سبع فليس على الطارح شيء الا التعزير والحبس حتى يتوب وأما انفلات البهيمة فله صلى الله عليه وسلم الجعاء جبار أي فعل الجعاء هدر قال محمد رحمه الله هي المنفلة وهذا صحيح ظاهر لان المركوبة والمسوقة والمقودة في الطريق أو في ملك الغير أو المرسل في الطريق فعلها معتبر على ما ينشأ ولأن الفعل مقتصر عليها غير مضاف الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الركب وأخواته قال رحمه الله (وفي فوق عين شاة القصاب ضمن النقصان) لأن المقصود من الشاة اللحم ولا يعتبر فيها الا النقصان قال رحمه الله (وفي عين بدنة الجزار والجد والفرس ربع القيمة) وقال الشافعي رحمه الله قيمتها النقصان أيضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة ربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه أيضا ولأن فيها ما قصد سوى اللحم كركوب والزين والجل والعمل فن هذا الوجه تشبهه الأدمى وقد تمسك غيره كالأكل ومن هذا الوجه تشبهه الماكولات فعملنا بالشهين بشبهه الأدمى في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف ولأنه انما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عينها وعينا المستعمل لها نصارت كأنها ذات أعين أربع فيجب الربع بفوات أحدها وان فقأ عينها فصاحبها بالخيار ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه القيمة كاملة وان شاء أمسكها وضمنه النقصان لان المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه والله أعلم

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

اختلفوا في موجب جنابة العبد قبل موجهها الارش لان النصوص مطلقة من غير فصل الا أن للمولى أن يتخلص بالدفع تخفيفا عليه وقيل الدفع للمولى أن يتخلص بالفساد ولهذا يبرأ المولى به لانه ولو كان الواجب الاصل غير لما برئ به لانه قبل الاختيار لانه يقوت به الدفع لا الفداء قال رحمه الله (جنابات المملوك لا توجب الادفعوا واحدا ولا محله والا فقيمة واحدة) أي جنابة العبد لا توجب الادفع رقبته اذا كان محلا للدفع بان كان قنسا وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالنذير وأمومية الولد والكتابة سواء كانت الجنابة واحدة أو أكثر لا توجب الادفع رقبته اذا كانت الجنابة في النفس موجبة للمال والا فقيمة واحدة أي ان لم يكن محلا للدفع بان انعه له شيء مما ذكرنا توجب جنابته قيمة واحدة

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

(٣٠ - زيلعي سادس) لما فرغ من جنابة المالك وهو الحر شرع في جنابة المملوك وأخذ كرها لا انحطاط رتبة المملوك اهـ اتقاني (قوله وقيل الدفع) هذا هو الصحيح نص عليه في الهداية والشارح رحمه الله في الصفحة الآتية والله أعلم

ولا يزداد عليها وان تكررت الجناية وفي القرن اذا جنى بعد الفداء بخير المولى بين الدفع والفداء كل الجناية  
الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يوماً من بالدفع أو الفداء بخلاف المدبر وأخسه فإنه لا يوجب القيمة  
واحدة على ما ينسب في أثناء المسائل ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (جنى عبداً خطأ دفعه بالجناية فمداً  
أو فداءً بأرثها) أي اذا جنى العبد خطأ فقولاه بالخيار ان شاء دفعه الى ولي الجناية فاذا دفعه ماله كولي  
الجناية وان شاء فداءه بأرثها وقوله خطأ يحترز به من العمد وهذا التقييد انما يفيد اذا كانت الجناية على  
النفس لانها ان كانت عمدتاً ووجب القصاص وأما اذا كانت على الاطراف لا يفيد التقييد به اذ لا يجري  
القصاص فيما بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد وقال الشافعي رحمه الله جناية العبد تتعلق برقبته يباع  
فيها الا ان يقضى المولى الارش وتمر الخلاف تطهر في اتباع الجاني عنده وعندنا لا يبيع لافي حالة الرق  
ولا بعد الحرية والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عباس مثل مذهبنا وعن عمرو بن  
رضي الله عنهم ما مثل مذهبه له أن الاصل في موجب الجناية أن يجنب على الجاني لانه التعتدي قال الله  
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا أن العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة العبد فيجب في ذمته كما  
في الذمي ويتعلق برقبته ويبيع فيه كافي الجناية على المال ولنا أن المستحق بالجناية على النفوس نفس  
الجاني اذا أمكن الا أن استحقاق النفس قد يكون بطريق الاتلاف عقوبة وقد يكون بطريق التملك جبراً  
والحر من أهل أن يستحق نفسه عقوبة لا بطريق التملك والعبد من أهل أن يستحق نفسه بالطريقين  
فتصير نفسه مستحقة للجاني عليه صيانة عن الهدر الا أن يختار المولى الفداء فيكون له ذلك لانه ليس فيه  
ابطال حق الجاني عليه بل مقصود الجاني عليه يحصل بذلك بخلاف اتلاف المال فإنه لا يستحق به نفس  
الجاني أبداً ولان الاصل في موجب الجناية خطأ أن يتباع عن الجاني لكونه معذوراً واذا كان الخطأ  
مرفوعاً شرعاً ويتعلق بأقرب الناس اليه تخفيفاً عن الخطيئ ويوقى عن الاحصاف به الا أن عاقلة العبد  
مولد لان العبد يستنصر به وباعتبار النصرة تتحمل العاقلة حتى تجب الدية على أهل الديوان فيجب  
ضمن جناية على المولى بخلاف الذمي لانهم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم فيجب في ذمته صيانة  
للمد عن الهدر وبخلاف الجناية على المال لان العاقلة لا تعقل المال الا أن المولى يخير بين الدفع والفداء  
لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف في حقه كى لا يتأصل فيختر لان التخيير مفيد والواجب الاصل  
هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بعوت العبد الجاني قبل الاختيار لقوات محل الواجب وان كان  
له حق النقل الى الفداء كما في مال الزكاة عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان الواجب جزء من  
النصاب وله النقل الى القيمة فكذا هذا بخلاف الجاني الحر حيث لا يبطل الواجب بعونه لانه لا يتعلق به  
الواجب استيفاءً فصار كالعبد في صدقة الفطر واذا اختار الدفع يلزمه حالاً لانه عين ولا يجوز التأجيل في  
الاعيان وكذا اذا اختار الفداء يجب عليه حالاً لانه يبدل العين وهو العبد وان كان مقدرًا بغيره وهو  
المتلف ولهذا سمي فداءً وأيم ما اختار المولى وفعله فلا شيء لولي الجناية غيره أما الدفع فلان حقه متعلق به  
فاذا خلى بينه وبين الرقبة سقط حق المطالبة عنه وأما الفداء فلا لأنه لاحق له الا الارش فاذا أوفاه حقه  
سلم العبد له وكذا اذا اختار أحدهما ولم يفعل أو فعل ولم يختره قولنا سقط حق الولي في الآخر لان المقصود  
تعيين المحل حتى يتمكن من الاستيفاء والتعيين يحصل بالقول كما يحصل بالفعل بخلاف كفارة البين  
حيث لا تتعين الا بالفعل لان المقصود في حقوق الله تعالى الفعل والمحل تابع ضرورية وجوده ولا فرق بين  
أن يكون المولى قادراً على الارش أو لم يكن قادراً عند أبي حنيفة رحمه الله لانه اختار أصل حقه فبطل  
حقه في العبد لان ولاية التعيين للمولى لا الاولياء وقال لا يصح اختياره الفداء اذا كان مفلساً الارضا  
الاولياء لان العبد صار حقا للاولياء حتى يضمنه المولى بالاتلاف فلا يملك ابطال حقه هم الارضا هم أو  
بوصول المبدل اليهم وهو الدية وان لم يختر شيئاً حتى مات العبد بطل حق الجاني عليه لقوات محل حقه

(قوله وتمر الخلاف تطهر  
في اتباع الجاني) أي بعد  
العتق اه هداية (قوله  
فان الواجب) أي الاصل  
اه (قوله وله) أي المالك  
اه (قوله الى القيمة) والاداء  
من مان الاخر اه (قوله  
وكذا اذا اختار) أي المولى  
اه

بمخلاف ما اذا مات بعد اختياره الفداء حيث لم يبرأ المولى لتحويل الحق من رغبة العبد الى ذمته ولو فداء المولى ثم عاد فبني كان حكم الجنابة الثانية كحكم الاولى لانه لما ظهر عن الجنابة الاولى بالفداء جعل كأنه لم يجز من قبل وهذا ابتداء جنابة ولو جئ قبل أن يختار في الاولى شيئاً أو جئ جنابتين دفعة واحدة أو جنابات قبل لمولاه إما أن تدفعه بالكل أو تفديه بارش كل واحدة من الجنابات لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة ألا ترى أن ملك المولى لا يمنع تعلق الجنابة بحق المحجى عليه أولى أن لا يمنع بمخلاف الرهن حيث لا يتعلق به حق غيره من الغرماء والفرق أن الرهن يفاء واستيفاء حكم فصار كالاستيفاء حقيقة وأما الجنابة فليس فيها الاتعلق الحق لولى الاولى وذلك لا يمنع تعلق حق آخره ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقه وقهم وحق كل واحد منهم أرش جنابته والمولى أن يفدى من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي الى غيره لان الحقوق صارت مختلفة باختلاف أسبابها وهي الجنابات المختلفة بمخلاف ما اذا كان المقتول واحداً وله وليان أو أولياء حيث لم يكن له أن يفدى من البعض ويدفع الباقي الى البعض لان الحق فيه متحد لا تسببه وهو الجنابة المتحدة وكذا المستحق واحد لان الحق يجب للمقتول ثم للوارث خلافة فلا يملك التفريق في موجبها قال رحمه الله (وان أعتقه غير عالم بالجنابة ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما لم يرضه الارش كيبعه وتعلق عتقه بقتل فلان ورثته وشبهه ان فعل ذلك) معناه اذا جئ بعد فداء عتقه مولا قبل العلم بالجنابة ضمن الاقل من قيمة العبد ومن أرش الجنابة والاصل فيه أنه متى أحدث فيه تصرفاً يجزئه عن الدفع عالماً بالجنابة يصير مختاراً للفداء والا فلا فاذا علم ذلك جئنا الى ما ذكر في الكتاب قوله وان أعتقه غير عالم بالجنابة ضمن الخواصا كان كذلك لانه في الاول فوت حقه في أقله ما قيمته ولا يصير مختاراً للفداء بهذا العتق لان الاختيار بدون العلم لا يتحقق وفي الثاني صار مختاراً للفداء لان الاعتاق يمنع من الدفع فالاقدم عليه اختيار منه الفداء وعلى هذا اذا باعه وهو لا يعلم بالجنابة يلزمه الاقل منهما وان باعه وهو يعلم بالجنابة صار مختاراً للفداء لما قلنا وهو المراد بقوله كيبعه يعني كما لو باعه عالماً بالجنابة وعلى هذين الوجهين الهبة والتسديد والاستيلاد لان كل واحد منهما يمنع من الدفع لزوال الملك والتملك به بمخلاف الاقرار لعيره بالعبد الخاني على رواية الاصل لانه لا يسهط به حق ولى الجنابة فان المقر له مخاطب بالدفع اليه وليس فيه نقل الملك لان الاقرار ليس بتملك من جهة المقر وانما هو اظهار الحق فيحصل أن يكون صادقا بذلك فاذا لم يصير مختاراً لا يلزمه الفداء وتدفع الخسومة عنه ان أقام بينة أنه للمقر له وان لم يقم لم تدفع فيقال له إما أن تفديه أو تدفعه فان فداءه صار متطوعاً بالفداء حتى لا يرجع به على المقر له اذا حضر وصدقه أنه له وان دفعه كان المقر له بالخيار اذا حضر ان شاء أجاز دفعه وان شاء فداءه وألحقه الكرخي رحمه الله بالتملك كالبيع والهبة لانه ملك المقر ظاهراً فيسحقه المقر له بالاقرار فأشبهه البيع ولا فرق في هذا المعنى بين أن تكون الجنابة في النفس أو في الاطراف لان الكل موجب للدفع فلا يختلف وكذا لا فرق في البيع بين أن يكون بائناً وبين أن يكون فيه خيار المشتري لان الكل يزيل الملك بمخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ثم نقضه أو العرض على البيع لان الملك لم يزل به ولا يقال المشتري بالخيار اذا باع بشرط الخياره يصير مختاراً للاجازه فوجب هنا أن يكون مختاراً للفداء لانا نقول لو لم يكن المشتري مختاراً للزم منه بيع ملك غيره وهذا لا يلزم ولانه يلزم في البيع الغرور وهذا لا يلزم ولو باعه ببيعاً فاسداً لم يصير مختاراً للفداء حتى يسلمه لان الملك لا يزول الا به بمخلاف الكتابة الفاسدة حيث يكون مختاراً للفداء به لان حكم الكتابة تعليق العتق باداء المال وفك الحجر عن العبد في الحال وهو ثابت بنفس الكتابة ولا كذلك البيع الفاسد لان حكمه وهو الملك لا يثبت الا بالقبض ولو كانت الكتابة صحيحة ثم عجز كان له أن يدفعه بالجنابة ان كان ذلك قبل أن يقضى عليه بالقيمة وبعدها لا يدفعه لمتقرر القيمة بالقضاء ولو باعه

(قوله لا يتعلق به حق غيره)  
أى غير المترين هـ

من المجنى عليه كان مختاراً للفداء بخلاف ما اذا واهبه منه لان المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق  
 في الهبة دون البيع واعتناق المجنى عليه بامر المولى بمنزلة اعتناق المولى فيما ذكرناه لان فعل المأمور فيه  
 ينتقل الى الأمر ولو ضرب به فنقصه كان مختاراً بعد العلم لانه حبس جزأ منه الا اذا زال النقصان قبل  
 القضاء بالقيمة فكان له أن يدفعه بها الزوال المانع من الدفع قبل تقرر القيمة وبوطء البكر يكون مختاراً  
 بخلاف وطء الثيب من غير علاق والتزويج والاستخدام لان التزويج تعيب حكماً اذا لم يجزئه عن  
 التسليم اليه وليس فيه امسالك شئ منه والاستخدام لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط  
 وطعن عيسى في التزويج فقال انه تعيب فوجب أن يكون مختاراً به وجوابه ما ذكرنا وفي الوطء خلاف  
 زفر وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ووجهه أنه دليل الامسالك فصار كوطء من له الخيار قلنا لو لم يكن  
 دليل الامسالك في حق من له الخيار لسكان واطشام لك غيره ولا كذلك في الجنابة لان له أن يطأها ثم يدفعها  
 بالجنابة اذا لم يقين بالدفع أن الوطء وقع في غير ملكه ألا ترى أنه لا يستحقه بزوائده ومن له الخيار يستحقه  
 بزوائده ويصير مختاراً بالاجارة والرهن في رواية كتاب العتاق لانهم الايمان فيكون محذوفاً فيه ما يجزئه  
 عن الدفع والاظهار أنه لا يصير مختاراً بهما للفداء لانه لم يجزئه عن الدفع لان له أن يفسخ الاجارة والرهن لحق  
 المجنى عليه اتعلق حقه بعين العبد سابقاً على حقهما فيفسخان صوراً لحقه عن البطلان بخلاف البيع  
 لان حق المجنى عليه لا يمنع تصرف المولى بجهة الملك فيثبت للشئ مملوك صحيح والملك أقوى من الحق فلا  
 يجوز باطلاً به بخلاف الاجارة والرهن لانهما حقاقتان تعلقا بالعين فيرجح حق المجنى عليه بالسبق وكذا  
 لا يصير مختاراً بالاذن في التجارة وان ركبه دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا أن لولي  
 الجنابة أن يمنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة المولى بعد ما تعلق به حقه فيعلم المولى قيمته ولو جنى  
 جناباً فعمل احداهما دون الاخرى وتصرف فيه تصرفاً يصير به مختاراً للفداء صار مختاراً فيما علم وفيما  
 لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد ولو قال لعبد ان قتلت فلاناً أو رميته أو شججته فأنت حر كان مختاراً  
 للفداء ان فعل العبد ذلك وهو المراد بقوله كسبه وتعلق عتقه بقتل فلان ورميته وشججه ان فعل ذلك أي  
 كما يصير مختاراً ببيعته بعد العلم بها وتعلق عتقه بما ذكر من القتل والرمي والشجج يصير مختاراً بالاعتناق  
 بعد العلم بها وانما يصير مختاراً بالتعلق عند علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يصير مختاراً بتعلق  
 العتق بما ذكرنا لان أو ان تكلمه به لاجنابته من العبد ولا علم للمولى بما سيؤجره بعد وبه الجنابة لم  
 يوجد منه فعل يصير به مختاراً ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق  
 ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يثبت بذلك في عينه تلك فكذا هذا ولنا أنه علق الاعتناق  
 بالجنابة والمعلق بالشرط يتزل عند وجود الشرط كالمجزئ عنده فصار كما اذا أعتقه بعد الجنابة ألا ترى أن  
 من قال لا امرأته ان دخلت الدار فوالله لأفربك يصير ابتداء الابلاء من وقت الدخول وكذا اذا قال لها  
 اذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً فرض حتى طلقت ومات من ذلك يصير طالقاً لانه يصير مطلقاً بعد وجود  
 المرض بخلاف ما أورده لان غرضه طلاق أو اعتناق يمكنه الامتناع عنه اذا لم يمتنع فلا يدخل تحته  
 ما لا يمكنه الامتناع عنه ولانه حرضه على مباشرة الشرط بتعلق أقوى الدواعي الى القتل والظاهر أنه  
 يفعله وهذا دلالة الاختيار هذا اذا علقه بجنابته توجب المال كالحط او شبه العمد وان علقه بجنابته  
 توجب القصاص بان قال له ان ضربته بالسيف فأنت حر فلا يجب على المولى شئ بالاتفاق لانه لا فرق  
 بين العبد والحر في القصاص فلم يكن المولى مفقوداً حتى ولي الجنابة بالعتق قال رحمه الله (عبد قطع يد حر  
 عمد او دفع اليه حجره فقات من اليد فالعبد صلح بالجنابة فان لم يجزئه رد على سيده ويقاد لانه اذا لم يمتعه  
 وسرى ظهر أن الصلح كان باطلاً لان الصلح وقع على المال وهو العبد عن دية اليد اذا القصاص لا يجزئ بين  
 الحر والعبد في الاطراف وبالسرابة تظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلاً

لان الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد قبط الصلح والباطل لا يورث شبهة كالوطني  
 مطلقة ثلاثا في عدتها مع العلم بجرمتها عليه فانه لا يصير شبهة في ذم الخد فكذا هذا فوجب القصاص  
 واما اذا اعتقه فقد صدق صدقة الاعتاق ضرورة لان العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا يحتمل له الا بالصلح عن  
 الجنابة وما يحدث منها ابتداء ولهذا الوص عليه ورضي به جازف كان مصالحا عن الجنابة وما يحدث  
 منها ابتداء على العبد يقتضى الاقدام على الاعتاق والمولى ايضا مصالح معه على هذا الوجه راض به لانه  
 لما رضى بكون العبد عوضا عن القليل كان ارضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا اعتقه صح الصلح في ضمن  
 الاعتاق ابتداء واذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الاول وقع باطلا فيرد العبد الى المولى والاولياء  
 بالخيار ان شاؤوا عفو عنه وان شاؤوا قتله وذكروا في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يدر رجل عسدا  
 فصالح المقطوع يده على عبه ودفعه اليه فاعتقه المقطوع عبه ثم مات من ذلك فاعبد صلح بالجنابة وان لم  
 يعتقه رد على مولاه وقيل للاولياء ما ان تقتلوه او تعفوا عنه والوجه ما بيناه فالتحدي الحكم والعلة واختلفا  
 صورة ثم هذه المسئلة وهي مسئلة الصلح ترد اشكالها على قول ابي حنيفة رضى الله عنه فيما اذا عني  
 عن اليد ثم سري الى النفس ومات حيث يبطل العفو ولا يجب القصاص هنالك وفي هذه المسئلة قال يبطل  
 الصلح ويجب القصاص فيما اذا لم يعتق العبد وان اعتقه فالصلح باق على حاله فالجواب اما اذا لم يعتقه  
 فقد قيل ما ذكر في مسئلة الصلح جواب القياس وما ذكر في مسئلة العفو جواب الاستحسان فيكونان  
 على القياس والاستحسان وقيل بالفرق بينهما ووجهه ان الصلح عن الجنابة على مال يقرر الجنابة ولا  
 يبطله الا الصلح عن الجنابة استيفاء للجنابة معنى لاستيفاء بدلها واذا بقيت الجنابة تنوفر عليه عفو بها  
 وهو القصاص واما العفو فهو معدم للجنابة والعفو عن القطع وان بطل بالسراية الى النفس لكن  
 بقيت شبهة لوجود صورة العفو وهي كافية لدرء الخد واما اذا اعتقه فجوابه هو الفرق الذي ذكرناه ان  
 العتق يجعل صلحا ابتداء بخلاف العفو وعلى قولهما ايضا يرد في الصورتين لانهما كانا يجعلان العفو  
 عن القطع عفوا عما يحدث منه وفي الصلح لم يجعل كذلك بل اوجب القصاص عليه اذا لم يعتقه وجعله  
 صلحا مبتدئا اذا اعتقه قال رحمه الله (حتى ما دون له مديون خطأ فخره سيده بلا علم عليه قيمة قرب  
 الدين وقيمة لولي الجنابة) لانه ائلف حقين كل واحد منهما ماضون بكل القيمة على الاتفراد الدفع على  
 الاولياء والبيع على الغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان  
 يدفع الى ولي الجنابة أولا ثم يباع للغرماء فيضمنهم بالتفويت بخلاف ما اذا ائلفه اجنبي والمسئلة بجهاها  
 حيث يجب عليه قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته فلا يظهر حتى الفرقين بالنسبة الى ملك المالك لانه  
 دون الملك فصار كأن ليس فيه حق ثم الغريم أحق بتلك القيمة لانها مالية العبد والغريم مقدم في المالية  
 على ولي الجنابة لان الواجب أن يدفع اليه ثم يباع للغريم فكان مقدما معني والقيمة هي المعنى فتسلم اليه  
 وفي الفصل الاول كان التعارض بين الحقين وهما مستويان فيظهران فيضمنهما والاصل أن العبد اذا  
 جنى جنابة وعليه دين خير المولى بين الدفع الى ولي الجنابة والفداء فان اختار الدفع دفع الى ولي الجنابة  
 ثم يبيع في الدين فان فضل شيء فهو لولي الجنابة لانه بدل ملكه والافلاشي له وانما يدعى بالدفع جمع بين  
 الحقين لانه يمكن بيعه بعد الدفع ولو يدعى ببيعه في الدين لا يمكن دفعه بالجنابة لانه لم يوجد في يد المشتري  
 جنابة ولا يقال لافائدة في الدفع اذا كان يباع عليه لانا نقول فائده ثبوت استخلاص العبد لان ولي  
 الجنابة يثبت له حق الاستخلاص والانسان أغراض في العين فاذا كان الواجب هو الدفع فلوان المولى  
 دفعه الى ولي الجنابة بغير قضاء لا يضمن استحسانا لانه فعل عين ما يفعله القاضى وفي القياس يضمن قيمته  
 لوجود التملك كالبواعه أو وهبه ولو دفعه الى أصحاب الديون صار مختارا للفداء كالبواعه لانه ليس  
 بواجب عليه بل الواجب عليه الدفع بالجنابة أولا ولو ان القاضى باعه في الدين بينة قامت عليه ثم حضر

(قوله الدفع على الاولياء)  
 يعنى أئلف الدفع على الاولياء  
 وأئلف البيع على الغرماء  
 اه من خط الشارح رجحه  
 الله

ولى الجناية ولم يتصل من الثمن شيء سقط حقه لان القاضى لا يلزمه العهدة فيما فعل ولو فسخ البيع  
 ودفع الى ولى الجناية لاحتج الى بيعة ثانيا لما ذكرنا فلا فائدة في الفسخ قال رحمه الله (ما ذونة مدبونة  
 ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له) والفرق ان الدين متعلق برقبته لان الدين  
 عليها وهو وصف لها حكمي فيسرى الى الولدان الصفات الشرعية الشابتة في الاصل تسرى الى الفرع  
 كالمالك والرق والحرية وأما الدفع بالجناية فهو واجب في ذمة المولى لاني ذمتها وانما يلاقيها أثر الفعل  
 الحقيقي وهو الدفع فقبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق ولى الجناية فلذلك لا يسرى القصاص على  
 الاولاد ولا الحد لانهم ما فعلان محسوسان كالدفع ولا تبعية فيه فان قيل اذا كان الدين عليها فلماذا يضمن  
 المولى اذا أعتقها او الانسان اذا أثلف المدينون لا يضمن شيئا قلنا وجوب الضمان باعتبار تقويت ما تعلق  
 به حقه ثم استيفاءه لا باعتبار وجوب الدين على المولى ألا ترى أنه يضمن القيمة لا غير ولو كان باعتبار  
 الوجوب عليه لضمن كل الدين كالعبد الجاني اذا أعتقه المولى بعد العلم بالجناية ولهذا يتبع الغريم  
 بالفاضل العبد المدين بعد العتق ولو كان على المولى ما يتبع كالعبد الجاني ولا يرد علينا وجوب دفع  
 الارش معها اذا جنى عليها قبل الدفع وأخذ المولى الارش لان جزئها وحق ولى الجناية يتعلق  
 بجميع أجزائها فاذا فات جزئها وأخاف بدلا تعلق به حقه كما اذا قتل وأخلف بدلا اعتبار الجزء  
 بالكل بخلاف الولد وقوله ما ذونة مدبونة ولدت شرط للسراية الى الولدان تكون الولادة بعد لحوق الدين  
 لانها اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق حق الغرماء بما  
 كسبت قبل الدين وبعده لان لها يدا معتبرة في الكسب حتى لو نازعها أحد فيه كانت هي الخصم فيه  
 فباعتبار اليد كانت هي أحق به من سيدها لقضاء دينها بخلاف الولد فإنه انما استحق بالسراية وذلك قبل  
 الانفصال لبعده كولد المكاتبه وأم الولد والمديرة وكولد الاخمية لانها حقوق مستقرة في الرقبة حتى صار  
 صاحبها ممنوعا عن التصرف قال رحمه الله (عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطأ لاشي له)  
 معناه اذا كان العبد لرجل فزعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد خطأ ولى ذلك الرجل الذي زعم أن  
 مولاه أعتقه فلا شيء له لانه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء  
 بالارش وانما يستحق الدية عليهم وعلى العاقلة لانه حره فصدق في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء عن  
 المولى ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الامحجة وقال في النهاية وضع المسئلة فيما اذا جنى العبد جناية  
 ثم أقر المحنى عليه انه حر قبل الدفع اليه وجعل في الكتاب الاقرار بالحرية قبل الجناية وهما الايتقاوان  
 وأما اذا أقر المحنى عليه بعد الدفع اليه فهو حر لانه ملكه بالدفع وقد أقر له بجزئها فيعتق عليه باقراره  
 وصار نظير من اشترى عبدا ثم أقر بتحرير مولاه قبل البيع قال رحمه الله (قال معتق لرجل قتلت أهلك  
 خطأ وأنا عبد وقال الرجل بعد العتق فاقول للعبد) معناه اذا أعتق العبد ثم قال لرجل بعد العتق قتلت  
 أهلك خطأ وأنا عبد وقال الرجل بل قتلته وأنت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان لما أنه أسنده  
 الى حالة معهودة منافية للضمان اذا الكلام فيما اذا كان رقه معروفا والوجوب في جناية العبد على المولى  
 دقعا وفداء فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتى وأنا صبي أو بعثت دارى وأنا صبي أو قال طلقت  
 امرأتى وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا قال رحمه الله (وان قال لها قطعت  
 يدك وأنت أمتى وقالت بعد العتق فاقول لها وكذا كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة) معناه اذا أعتق  
 رجل جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتى فقالت هي بل قطعتما وأنا حره فالقول قولها وكذا القول  
 قولها في كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة استحسننا وهذا عندنا وقال محمد رحمه الله لا يضمن الاشياء  
 قاعا بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاستناد الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في  
 المسئلة الاولى وكفى الوطء والغلة وفي القائم أقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها

(قوله بخلاف الولد) أى  
 لانه ليس بعوض عنها ولا  
 عن جزئها اه (قوله وقال  
 في النهاية وضع المسئلة) أى  
 في المسوط اه من خط  
 قارئ الهداية (قوله فاقول  
 قول العبد) أى مع عينه  
 بالاجماع اه كي (قوله  
 دقعا وفداء) ولا يتصور  
 وجوب الدية على العبد في  
 قتل الخطي في حال رقه اه

وهي تنكر القول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليها ولهم ما أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال غيره أذهبتم ضروء عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقتت فقال المقر له لا بل أذهبتمها وعينك اليمنى منقوثة فإن القول قول المقر له وهذا لأنه لم يستد به إلى حالة منافية للضمان لأنه يضمن يدها إذا قطعها وهي مديونة بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر وكذا أخذها من غلها وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فصل الاستناد إلى حالة معهودة منافية للضمان في حقهما وعلى هذا الخلاف لو قال رجل لرجل حرى أسلم أخذت مالك وأنت حرى فقال بل أخذته بعد ما أسلمت قال رحمه الله (عبد محجور أمر صبياً بقتل رجل فقتله فدينه على عاقلة الصبي) لأن الصبي هو المباشر للقتل وعنده وخطؤه سواء فيجب على عاقلة ولا شيء على العبد الأمر وكذلك الحكم إذا كان الأمر للصبي صبياً لأنهم لا يؤخذون بأقوالهم إلا أن المؤاخذة فيهما باعتبار الشرع ولم يعتبر قولهما ولا رجوع عاقلة الصبي على الصبي الأمر أبداً ويرجعون على العبد الأمر بعد العتق لأن عدم الاعتبار كان لحق المولى لأن نقصان أهلية العبد وقد زال حق المولى بالأعتاق بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية وفي شرح الزيادات للإمام العتاي لا ترجع العاقلة على العبد أيضاً أبداً لأن هذا ضمان جنائية وهو على المولى لا على العبد وقد تذرنا بجناية على المولى لمكان الحجر وهذا أوفق للقواعد ألا ترى أن العبد إذا أقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه أسنده إلى حالة منافية للضمان على ما بينا قبيل هذا ولهذا لو حفر العبد بئراً فاعتقه مولاؤه ثم وقع فيها النسيان فهلك لا يجب على العبد شيء وإنما يجب على المولى قيمة واحدة ولو مات فيها ألف نفس فيقتسمونها بالخصص قال رحمه الله (وكذا إن أمر عبداً) معناه أن يكون الأمر عبداً والمأموراً أيضاً عبداً محجوراً عليهم ما في خطاب مولى القاتل بالدفع أو الفداء ولا رجوع عنه على الأمر في الحال ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد لأنه غير مضطر في دفع الزيادة وعلى قياس ما ذكره الإمام العتاي رحمه الله لا يجب عليه شيء لما بينا وهذا إذا كان القتل خطأ وكذا إذا كان عبداً والعبد القاتل صغيراً لأن عمده خطأ على ما بينا وما إذا كان كبيراً يجب القصاص لأنه من أهل العقوبة ولو أمر رجل حر صبياً حرافاً لدية على عاقلة الصبي لأنه المباشر ثم ترجع العاقلة على عاقلة الرجل لأنه المسبب إذ لو لا أمره لما قتل لضعف فيه ولا يقال كيف تعقل عاقلة الرجل من سبب القول فيمنعني أن يكون كالأقرار لأننا نقول هذا القول لا يحتمل الكذب وهو تسيب فتعقله بخلاف الأقرار بالقتل لأنه يحتمل الكذب فلا تعقله العاقلة ولو كان المأمور عبداً محجوراً عليه كبيراً أو صغيراً بخير المولى بين الدفع والفداء وأهم ما اختار يرجع بالأقل على الأمر في ماله لأن الأمر صار غاصباً للعبد بالأمر كما إذا استخدمه وضمن الغصب في ماله لا على العاقلة بخلاف الأول لأن ذلك ضمان جنائية لكون المأمور حرّاً لا تصوره الغصب فيكون على العاقلة وإن كان المأمور حرّاً بالغاً عاقلاً فعلى عاقلة المديونة ولا ترجع العاقلة على الأمر بحال لأن أمره لم يصبح ولا يأنمر هو أيضاً بأمر مثله لاسم في الدم وإن كان الأمر عبداً مأموراً في التجارة كبيراً كان أو صغيراً والمأمور عبداً محجوراً عليه أو مأموراً به يخير مولى المأمور بين الدفع والفداء وأهم ما فعل رجوع على العبد المأذون له لأن هذا ضمان غضب وإنه من جنس ضمان التجارة لأنه يؤدى إلى تلك المضمون بأداء الضمان والمأذون له يؤخذ بضمنان التجارة بخلاف ما إذا كان المأمور حرّاً حيث لا ترجع عاقلة المأمور على الأمر في الحال ولا بعد الطرية لعدم تحقق الغصب في الحر ولو كان الأمر صبياً حرّاً مأموراً به في التجارة فحكم العبد المأذون له حتى يرجع عليه فيما إذا كان المأمور عبداً تحقق الغصب فيه ويكون ذلك في ماله دون العاقلة لأنه ليس بضمنان جنائية وإنما هو ضمان تجارة ولا يرجع عليه إذا كان المأمور حرّاً لعدم تصور الغصب فيه فصار الصبي الأمر في حقه كالصبي المحجور عليه ولو كان الأمر مكايباً صغيراً كان أو كبيراً

(قوله منافية للضمان في حقهما) أي في حق الغلة والوطء اهـ

والأموال صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع العاقلة على المكاتب بالاقبل من قيمته ومن الدية لان  
هذا حكم جنابة المكاتب بخلاف القن فان حكم جنابته على المولى فيجب عليه ان أمكن والاسقط على  
ما يتنا وان عجز المكاتب بعد ما قضى القاضى عليه بالقيمة تباع رقبته الا ان بقدى المولى بدنيهم وهو  
القيمة والقياس أن يبطل حكم جنابته وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه لانه بالعجز صار قنا وأمره  
لا يصح ولكن ما يقولان لما قضى عليه بالقيمة صار ديناً عليه وتقرر فلا يسقط حتى لو عجز قبل القضاء عليه  
بالقيمة بطل حكم جنابته لان حكم جنابته انما يصير ديناً عليه بالقضاء ولم يوجد وان عجز بعدما أدى كل  
القيمة لا يبطل بالاجماع حتى لا يسترد المولى القيمة ولو أدى البعض ثم عجز سلم ما آتاه لهم وبطل الباقي  
عنده وعندهما لا يبطل وان كان المأمور عبداً تخير مولا بين الدفع والقضاء ثم يرجع على المكاتب بقيمة  
المأمور الا اذا كانت قيمته أكثر من الدية فتقتصر عشرة دراهم ببق اشكال وهو أن يقال ان هذا ضمان  
الغصب ففيه يضمن قيمته بالغنة ما بلغت فكيف تقتصر عشرة دراهم كضمان الجنابة بخوابه هذا ضمان  
الغصب لكن حصل بسبب الجنابة فباعتبار الغصب وجب قيمة المأمور وباعتبار السبب روى التقدير  
لوجوبه بسبب الجنابة فاعتبر بها في حق التقدير وان عجز المكاتب فولى المأمور يطالب مولى المكاتب  
ببعية لان ضمان الغصب لا يسقط بعجز المكاتب وان أعنتق المولى المكاتب فولى المأمور بالخيار ان شاء  
رجع بجميع قيمة المأمور على المعتق لانه ضمان غصب فلا يبطل بالاعتناق وان شاء رجع على المولى  
بقدر قيمة المعتق وبالفضل على المعتق الى تمام قيمة المأمور وان كان المأمور مكا تباع على المأمور  
ضمان قيمة نفسه ولا يرجع به على الأمر لانه تعدر هذا أن يجعل ضمان غصب لان المكاتب حر من  
وجه فلا يكون محلاً للغصب صغيراً كان أو كبيراً كالحزب وتعدر الرجوع بحكم الجنابة أيضاً لانه لا جنابة  
من الأمر لكون المأمور كبيراً حاكماً سواء كان صغيراً أو كبيراً لان المكاتب الصغير ملحق بالكبير فصار كالحزب  
البالغ العاقل اذا كان مأموراً قال رحمه الله (عبد قتل رجلين عمداً ولكل وليان فعفاً أحدولي كل منهما  
دفع سيده نصفه الى الآخرين أو فدهاه بالدية) أى للمولى الخيار ان شاء دفع نصف العبد الى اللذين لم يعفوا  
من ولى القتلين وان شاء فدهاه بدية كاملة لانه لما عفاً أحدولي كل واحد منهم اسقط القصاص في الكل  
وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كاملة لان كل واحد من القتلين يجب له قصاص كامل على حدة  
فاذا سقط القصاصان وجب أن يتقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون ألفاً ودفع العبد  
غير أن نصيب العاقفين سقط مجازاً فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهم ما نصف  
الدية أو دفع نصف العبد لهما فيخيرا المولى بينهما قال رحمه الله (وان قتل أحدهما عمداً والاخر خطأ  
فعفاً أحدولي الممدفدى بالدية لولي الخطا ونصفها لأحدولي العمد أو دفعه اليهم أثلاثاً) لان ولى الخطا  
حقهما في الدية عشرة آلاف درهم وحق ولى العمد في القصاص فاذا عفاً أحدهما ما انقلب نصيب الآخر  
مالا وهو نصف الدية خمسة آلاف درهم فاذا فدى فدهاه بخمسة عشر ألف درهم عشرة آلاف درهم لولى  
الخطا وخمسة آلاف لغير العاقين من ولى العمد وان دفعه دفعه اليهم أثلاثاً لثلاثة لولى الخطا ولثلاثة للساكت  
من ولى العمد بطريق العول لان حقهم في الدية كذلك فيضرب وليا الخطا بعشرة آلاف ويضرب غير  
العاقين من ولى العمد بخمسة آلاف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله  
يدفعه أو باعاً بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولى الخطا وربعه لغير العاقين من ولى العمد لان نصفه سلم لولى  
الخطا بلا منازعة واستوت منازعتهم في النصف الاخر فينصف فان قيل ينبغي أن يسلم للمولى ربع العبد  
في هذه المسئلة وهو نصيب العاقين من ولى العمد ويدفع ثلاثة أرباعه اليهم يقسم بينهم على قدر حقوقهم  
كما سلم له النصف في المسئلة الاولى وهو نصيب العاقين فلما لا يمكن ذلك هنا لان ولى الخطا استحقاه كله  
ولم يسقط من حقهما شيء وهذا لان حق كل واحد من القريقتين يتعلق بكل الرقبة في المسئلةين غير أنه

(قوله وأمره لا يصح) أى  
أمر القن بالقتل لا يصح اهـ

**فصل** لما فرغ من جنابة العبد على غيره شرع في أحكام الجنابة عليه لان الفاعل يقدم على المفعول وجودا فوجب ترتيبه كذلك للنسبة اه اتقاني (قوله في المتن قتل عبد الخ) قال في الهداية ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لاتزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا ازدادت قيمته على الدينة خمسة آلاف الا عشرة قال الاتقاني هذا اللفظ القدوري في مختصره وهذا قول أبي حنيفة وزفر ومحمد رضي الله عنهم وذلك على العاقلة في ثلاث سنين كذا ذكر الكرخي في مختصره وعند أبي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت ولا تحملها العاقلة (١٦١) كضمان الاموال كذا ذكر علماء الدين

العالم في طريقة الخلاف وقال الطحاوي في مختصره روى محمد عن أبي يوسف أنه قال قيمته على عاقلة بالغنا ما بلغ وروى أصحاب الاملاء عنه أنه قال قيمته على الجنابي في ماله بالغة ما بلغت ولا تحمل العاقلة منها شيئا الى هنا لفظ الطحاوي وأجمعوا في العبد المقتول اذا هلك عند انقاصه يجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الكرخي في مختصره روى أن العبد لا يبلغه دية الحر عند عبد الله بن مسعود و ابراهيم والشعبي وعطاء ورواه محمد عن سعيد بن المسيب وروى عن علي وابن عمر وابن عباس وغيرهم فيه انقيمة بالغنا ما بلغ الى هنا لفظ الكرخي والحاصل أن العبد مضمون بالقتل بالاتفاق لكونه مضمون عندنا من حيث انه آدمي وعند أبي يوسف من حيث انه مال اه (قوله ولهذا لو قتل العبد المبيع الخ) مسألة ما اذا قتل العبد المبيع قبل القبض ذكرها الشارح بأنهم من هذا قبيل

لما عفا أحدولي كل قيل سقط حق العاقين عن الرقبة في المسئلة الاولى وخلاصيهما منه عن حقهما وصار ذلك للمولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فان حق ولى الخطا ثابت في الكل على حاله فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العاقين من ولى العمد فلماذا افتراقا فيقتسمون كما على قدر حقوقهم بطريق العول فيه أو المنازعة وهذه المسئلة نظائر وأضداد ذكرناها في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بأصولها التي نشأ منها الخلاف بتوفيق الله تعالى فلا نعبد الله قال رحمه الله (عندهما قتل قريبهما فحقا أحدهما بطل الكل) معناه اذا كان عبدان قتل رجلين فقتل قريب لهما كأخيما وأخيما فحقا أحدهما بطل الجميع فلا يستحق غير العاقين منهم شيئا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل وكذا اذا كان العبد لغير رب لهما أو لغيرهما فقتل مولاة فورا بطل الكل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر ان شاء وان شاء فدها ربع الدية لان حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشروع لان الملك لا ينافي استحقاق القصاص عليه للمولى فاذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف ما لا غير أنه شائع في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فما أصاب نصيبه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما أصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو الربع في دفع نصف نصيبه أو يفديه بربع الدية ولا يبي حنيفة رحمه الله أن ما يجب من المال يكون حق المولى لانه بدل دمه ولهذا تنقض منه ديونه وتتقدمه وصاياه ثم الورثة بخلافه فيه عند الفراع من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده مالا فلا يخلفه الورثة فيه ولان القصاص لما صار مالا صار معنى الخطا وفيه لا يجب شيء فكذا ما هو في معناه والله سبحانه أعلم

**فصل** قال رحمه الله (قتل عبدا خطأ يجب قيمته ونقص عشرة ولو كانت عشرة آلاف أو أكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف والمعتوب يجب قيمته بالغة ما بلغت) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب يجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لهما ما روى عن عمرو بن عثمان بن عمرو رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت ولان الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك الا من حيث المالية ولو كان بدل الدم لكان للعبد اذ هو في حق الدم مبق على أصل الحرية فعلم أنه بدل المالية ولهذا لو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى عقد البيع وبقاؤه بقاء المالية أصلا أو بدلا في حال قيامه أو هلاكه فصار كسائر الاموال وكقيل القيمة والغصب ولان ضمان المال بالمال أصل وضمنان ما ليس بمال بالمال خلاف الاصل ومهما أمكن ايجاب الضمان على موافقة القياس لا يصر الى ايجابه بخلاف الاصل ولا يبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى ودية مسلمة الى أهله أو جبهامطلقا من غير فصل بين أن يكون حرا أو عبدا والدية اسم للواجب بمقابله الآدمية وهو آدمي فدخل تحت النص وهذا لان المذكور في الآية حكمان الدية والكفارة والعبد داخل فيهما في حق الكفارة بالاجماع لكونه آدميا فكذا في حق الدية لانه آدمي

(٣١ - زيلعي سادس) قوله ولا يبي المعتوه القود في باب ما يوجب القصاص (قوله ولا يبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى ودية مسلمة) وجه الاستدلال أنه تعالى سمي الواجب في قتل المؤمن خطأ دية والعبد مؤمن قتل خطأ فيجب فيه الدية والدية اسم لما يجب بمقابله الآدمي لا بمقابله المال وما يجب بمقابله المال يسمى قيمة وضمنانا وهو العرف فثبت بدلالة الآية أن العبد مضمون بمقابله الآدمي ولا يزداد على تقدير الشروع في الدية وينقص عنها باثر عبد الله بن مسعود لانه نصان الرق في ثلثيها من التسوية بين كامل الحال وناقص الحال والدليل على أن معنى الآدمية واجب فيه أن أكثر تكاليف النمرع متوجهة عليه بالاجماع من حيث الآدمية فاقضى أن يكون مضمونا من

حيث انه آدمى ولهذا وجب القصاص بقتله (قوله ولهذا يجب القصاص بقتله بالاجماع) ينشئ مطلقا على قول أبي يوسف وفيما اذا كان القاتل عبدا على قول اشافعي رحمه الله اه (قوله ومارويان من الاثر معارض بأثر ابن مسعود) وأثر ابن مسعود سيأتي بعد أسطر اه (قوله والاول أظهر) قال الاتقاني (١٦٢) وهذا ظاهر الرواية لان هذا دية الحر فتقتص منها عشرة كما تقتص من دية الرجل وليس

كذلك اذا قطع يد العبد انه لا يتجاوز خمسة آلاف الا خمسة لان ما يجب في اليد جزء مما يجب في الجلة فقددر بنصفها وما يجب في الاثني ليس بجزء من دية الذكروا ما هي دية في نفسها فلذلك قدر النقص فيها بعشرة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة في قتل الامه خطأ اذا زادت قيمتها على دية الحر خمسة آلاف درهم الا خمسة قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتاب العيون رواية الحسن ابن زياد هو القياس اه وكتب مانصه وهو ما تقدم في المتن انه خمسة آلاف الا عشرة اه (قوله لما وجب أصلا) أي في جراحة يساوي ارشها عشرة فادونها اه (قوله اظهار الدثور بته) هكذا هو في عامة الكتب كالهدياة والخلاصة ومجمع البحرين وشرحيه والاختيار وفتاوى اللؤلؤ الجي والمنتقى وفي المجتبى عن المحيط نقصان الخمسة هنا اتفاق الروايات بخلاف فصل الامه اه وذكر في النهاية عند قول صاحب الهداية لا تزد على خمسة آلاف الا خمسة هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية

ولهذا يجب القصاص بقتله بالاجماع ويكون مكلفا ولولا انه آدمى لما وجب القصاص ولا كلف كسائر الاموال غاية الامر ان يقال فيه معنى المالمية وذلك لا يمنع اعتبار الادمية بدليل ما ذكرنا من الاحكام ولانه لما كان فيه معنى المالمية والادمية وجب اعتبار أعلاهما وهي الادمية عند تعدد الجمع بينهما باهدار الادنى وهي المالمية ولان الادمية أسبق والرق عارض بواسطة الاستنكاف فكان اعتبار ما هو الاصل أولى ألا ترى أن القصاص يجب بقتله عند هذا الاعتبار والتلف في حالة العمد والخطا واحد فاذا اعتبر في احدي حالتي القتل آدميا وجب أن يعتبر في الحالة الاخرى كذلك اذ الشئ الواحد لا يتبدل جنسه باختلاف حالة اتلافه وهذا أولى من العكس لان في العكس اهدار آدميته والحفاظه بالمهاثم والجداد ومارويان من الاثر معارض بأثر ابن مسعود رضي الله عنه وهو محمول على الغصب وضمن الغصب بمقابلة المالمية لانه لا معارض لها اذ الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد لا يعتمد المالمية وانما يعتمد الفائدة ألا ترى أنه سبق بعد قتل عمدا أيضا وان لم يكن القصاص مالا ولا بدلا عن المالمية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الادمية الا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمة رأيا بخلاف كثير القيمة لان فيه قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم والا ترى في المقدرات كالتبر اذا لا يعرف الا سماعا ولان آدميته أنقص فيكون بدلها أقل كالأمة والخنين ألا ترى أنه لما كان أنه نصت النعم والعقوبات في حقه اظهار الانحطاط رتبته فكذا في هذا وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يجب في الامه خمسة آلاف درهم الا خمسة لان دية الاثني نصف دية الذكرك فيكون الناقص عن دية الاثني نصف الناقص عن دية الذكرك في الاطراف والاول أظهر لان أقل مال له خطر في الشرع عشرة كصائب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر بخلاف الاطراف لانه بعض الدية فينقص من كل جزء بحسابه ولونقص من كل جزء عشرة لما وجب أصلا قال رحمه الله (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته في يده نصف قيمته) لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما بيناه فيكون في يده نصف قيمته لا يزد على خمسة آلاف الا خمسة لان البدن الاثني نصفه فيعتبر بأكمله وينقص هذا المقدار اظهارا لدثور رتبته وقيل يضمن في الاطراف بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينقص منه شيء لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وهذا يؤدي الى أمر شنيع وهو أن ما يجب في الاطراف أكثر مما يجب في النفوس بأن كانت قيمته مثلامائة ألف فانه يقطع يده يجب خمسون ألفا و بقتله عشرة آلاف الا عشرة وفي حقيقته روايتان في رواية الاصل يجب حكومة عدل وهو الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمل وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب كمال القيمة لان الجمل في حقه مقصود أيضا قال رحمه الله (قطع يد عبد خنزير مسيئته فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والاقتص منه) وانما لا يقتص في الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة النسائية يكون الورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب على وجه يستوفي اذ الكلام فيما اذا كان للعبد ورثة آخر سوى المولى واجتماعهما لا يزال الاشتباه لان الملك يثبت لكل واحد منهما في احدي الحالتين ولا يثبت على الدوام فيهما فلا يكون الاجتماع مقيدا ولا يقال بأذن كل واحد منهما مال صاحبه لان الاذن انما يصح اذا كان الاذن بمالك ذلك بخلاف

ففي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد أنه يجب في قطع يده خمسة العبد آلاف الا خمسة وجه الظاهر أن العبد في حكم الجنانية على أطرافه بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا تتحملها العاقلة الا أن محمد قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي الى أن يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا وكذا ذكر في الكفاية وحكاها الاكمل عن النهاية وعليه مني عز الدين يوسف الرازي في شرح الكنز اه

العبد الموصى برفقته لرجل وبخدمته لا آخر لان ملك كل واحد منهما دائم فصار بمنزلة الشريك فيه فلا  
ينفرد أحدهما فيه دون الآخر ما فيه من ابطال حق الآخر فيقتل باجتماعهما الرضا بطلان حقه  
وأما في الثاني وهو ما اذا لم يكن له ورثة غير المولى فالمدكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال  
محمد رجه الله لا يجب القصاص فيه أيضا لان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار حالة الجرح  
والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب بمنزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت مع  
الشبهة أو فيما يختلط فيه فصار كما اذا قال لا آخر بعني هذه الجارية وقال لابل زوجت منك لا يحل له  
وطؤها الما فلا يخلاف ما اذا قرر رجل بألف درهم من القرض وقال المقر له من عن مبيع فانه يقضى له  
عليه بالألف وان اختلف السبب لان الاموال تثبت بالشبهة فلا يباي باختلاف السبب عند اتحاد  
الحكم ولان الاعتراف قاطع السراية ويا نقطعها يبي الجرح بالسراية والسراية بلا قطع فمتنع القصاص  
ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيسسته وفيه وهذا لان المقضى له معلوم والحكم متحد فأمكن الإيجاب  
والاستيفاء لاتحاد المستوفى والمستوفى ولا يعتبر باختلاف السبب بعد ذلك كسئلة الافراض بخلاف  
الفصل الاول لان المقضى له مجهول وبخلاف سئلة الجارية لان الحكم مختلف اذ ملك اليمين بخلاف ملك  
النكاح في الحكم لان النكاح يثبت الحل مقصودا وملك اليمين لا يثبت مقصودا وقد لا يثبت الحل أصلا  
ولان ما ادعى كل واحد منهما من السبب للحل اتقى بانكار الآخر فبقي بلا سبب فلا يثبت الحل بدونه اذ  
لا يجزى فيه البديل بخلاف ما نحن فيه لان السبب موجود بيقين ولا منكر له فلم يوجد ما يبطله ولا ما يحتمل  
الابطال فأمكن استيفاؤه والاعتناق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباها من له الحق وذلك اذا كان له  
وارث آخر غير المولى على ما بينا وفي الطرف وفي القتل خطأ لان العبد لا يصلح مالكا للسل فعلى اعتبار  
حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت أو زيادة الجرح في الحالة الثانية يكون للعبد حترته  
حتى تقضى منه ديونته وتنفذ وصاياه فحصل الاشتباه فيمن له الحق فيسقط ما حدث بعد الجرحية من ذلك  
الجرح وأما القتل عمد فوجه القصاص فلا اشتباه فيه اذ لم يكن له وارث سوى المولى لانه على اعتبار  
أن يكون الحق للعبد فالمولى هو الذي يتولاه فلا اشتباه فيمن له الحق فخاصة أنهم أجمعوا في الخطا وفي  
العمد فيما اذا كان له وارث آخر أن الاعتراف يقطع السراية فلا يجب الأرش القطع وما ينقص بذلك الى  
الاعتناق ونسقط الدية والقصاص وكذا في القطع اذ الميت منه لا يجب عليه سوى ارش القطع وما ناقصه  
الى الاعتراف ولا يجب عليه ما حدث من النقصان بعد الاعتراف بالا جاع فعلم بذلك أن كل موضع  
لا يجب فيه القصاص يجب فيه أرش القطع وما ناقصه الى الاعتراف ولا تجب عليه الدية ولا ما ناقص منه  
بعد الاعتراف قال رجه الله (قال أحد كما حتر شجاعتين في أحدهما فأرشمهما السيد) يعني اذا قال لعبد  
أحد كما حتر شجاعتين العتق في أحدهما بعد ذلك الشج فأرشم المولى لان العتق غير نازل في المعين  
والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلها رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية  
حز وقيمة عبد والفرق أن البيان انشاء من وجهه واطهار من وجهه على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا  
البيان فاعتبر انشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اطهارا محضا فاذا قتلها رجل  
واحد معا وأخذها حتر يجب عليه دية حتر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم  
الاولوية وان اختلفت قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حتر فيقسم مثل الاول بخلاف  
ما اذا قتلها على التعاقب حيث يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لو ورثته لتعيينه للعتق بعد  
موت الاول وبخلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجل معا حيث تجب قيمة المملوكين لان المتيقن يقتل  
كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك ولان القياس بأبي ثبوت العتق في الجهول لانه لا يفيد فائدته  
وانما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من الجهول الى المعلوم فيتمتد بقدرة الضرورة

(قوله وقد لا يثبت الحل  
أصلا) أي كما اذا ملك أخته  
من الرضاع اه

وهي النفس دون الاطراف والدية فيبقى مملوكا في حقهما فوجب القيمة فيهما ما فتكون نصفين بين المولى  
والورثة فيأخذون نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته لان موجب العتق ثابت في  
أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله فيوزع ذلك عليهم انصفين وان قتلها على التعاقب فعلى القاتل  
الاول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى القاتل الثاني دية لورثته لتعينه للعتق بعدموت الاول وان كان  
لا يدري أيهما قتل أو لا فعلى كل واحد منهما قيمته للمولى من كل واحد منهما نصف القيمة كالاول لعدم  
أولوية أحدهما بالتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم قال رحمه الله (فأعني عبدا دفع سيده عبده وأخذ  
قيمه أو أمسكه ولا يأخذ النقصان) أي اذا فاق رجل عيني عبدا فامولى بالخيار ان شاء دفع العبد المقنوع  
الى الفاقى وأخذ قيمته كما لا وان شاء أمسكه ولا شيء له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان شاء  
أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته وقال الشافعي رحمه الله يضمه كل القيمة  
ويملك الجنة لانه يجعل الضمان مقابلا للفائت فيبقى الباقي حيث شئ على ملكه كما اذا قطع احدى يديه  
وفقا احدى عينيه ونحن نقول المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لان اعتبار المالية في  
الذات دون الاطراف ساقط بل المالية تعتبر في الاطراف أيضا بل اعتبار المالية في الاطراف أولى لانها  
يسلك بها مسلك الاموال فاذا كانت المالية معتبرة وقد وجد أيضا تلافى النفس من وجه تنفويت  
جنس المنفعة وهذا الضمان مقدرا بقيمة الكل فوجب ان يتملك الجنة دفعا للضرر عنه ورعاية للمائة  
بخلاف ما اذا فاق عيني حر لانه ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لانه لا يقبل النقل من ملك الى  
ملك وفي قطع احدى اليدين وفق احدى العينين لم يوجد تنفويت جنس المنفعة فاذا ثبت هذا جئنا الى  
تعديل مذهب الفريقين لهما ان العبد في حكم الجناية على اطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها  
ولا تخمّلها العاقلة وتوجب قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال فاذا كان معتبرا به وجب تخيير المولى  
على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان حرق ثوب الغير خرقا فاحشا وجب تخيير المالك ان شاء دفع  
الثوب وضمنه قيمته وان شاء أمسكه وضمنه النقصان وله ان المالية وان كانت معتبرة في الذات  
فالا دمية أيضا غير مهذرة فيه وفي الاطراف ألا ترى ان عبدا لو قطع يد عبدا آخر يوم مولاه بالدفع أو  
الفداء وهذا من أحكام الادمية لان موجب الجناية على المال أن يباع رقيقته فيها ثم من أحكام  
الادمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل يكون بازا الفائت لا غير ولا يتملك الجنة  
ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجنة فوفرنا على الشبهين حفظهما فقلنا  
بأنه لا ينقسم اعتبار الادمية ويتملك الجنة اعتبارا للمالية وهذا أولى مما قاله لان فيما قاله  
اعتبار جانب المالية فقط وهو أدنى واهدأر جانب الادمية وهو أعلى ومما قاله الشافعي رحمه الله  
أيضا لان فيه اعتبار الادمية فقط والنسبة اذا أشبه شيئين يوفّر حفظهما عليه قال رحمه الله (جنى  
مدبرا وأم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش) لما روى عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه  
أنه قضى بجناية المدبر على المولى بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير وكان يومئذ أمير بالشام  
فكان اجماعا ولان المولى صار مانعا بالتدبير تسليمه في الجناية وكذا بالاستيلاء من غير أن يصير مختارا  
للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من القيمة ومن  
الارش لانه لا حق لولي الجناية في أكثر من الارش ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها  
ولا يخير بين الاكثر والاقل لانه لا يفيد في جنس واحد لا خياره الاقل بخلاف ما اذا كان الجناني قناحيث  
بخير المولى بين الدفع والفساد ولا يجب الاقل لان فيه فائدة لا اختلاف الجنس لان من الناس من يختار  
دفع العين ومنهم من يختار دفع النقد على ما هو الايسر عنده أو يبقى ما يختاره على ملكه ويخرج الآخر  
عن ملكه ثم الاصل فيه أن جنابات المدبر لا توجب الاقيمة واحدة وان كثرت لانه لا يمنع منه الاقيمة

واحدة ولان دفع القيمة فيه كدفع العين في الفن ودفع العين لا يتكرر فكذلك اما قام مقامها وتضاربون  
 بالخص في القيمة وتعتبر قيمته في حق كل واحد منهم في حالة الجنابة عليه لانه يستحقه في ذلك الوقت  
 حتى اذا قتل رجلا وقيمه ألف ثم قتل آخر وقيمه ألفان ثم قتل آخر وقيمه خمسمائة يجب على المولى ألفا  
 درهم لانه جنى على الاوسط وقيمه ألفان فيكون لولى الاوسط ألف منها لا يشترك فيه أحد لان لولى الاوسط  
 لاحق له فيما زاد على الالف وانما حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو ألف درهم وكذا الثالث لاحق له  
 فيما زاد على خمسمائة لما ذكرنا ثم يعطى خمسمائة فيقسم بين الاوسط والاوسط يضرب الاول بجميع حقه  
 وهو عشرة آلاف درهم ويضرب الاوسط بما بقى من حقه وهو تسعة آلاف لوصول الالف اليه فبقي  
 من قيمته خمسمائة تقسم بين الثلاثة لاستواءهم فيها فيضرب الثالث بعشرة آلاف ويضرب الاول  
 بعشرة الالف اما اخذ في تلك المرة ويضرب الاوسط بعشرة آلاف الالف الاما اخذ في المرتين قال رحمه الله (فان دفع  
 القيمة بقضاء جنى أخرى بشارك الثاني الاول) أى اذا دفع المولى القيمة لولى الجنابة الاول بقضاء القاضى  
 ثم جنى جنابة أخرى بعد ذلك فلا شئ على المولى لان جناباته كلها لا توجب الاقيمة واحدة ولا تعدى  
 من المولى بدفعها الى ولى الجنابة الاول لانه مجبور عليه بالقضاء فيتبع ولى الجنابة الثانية ولى الاول  
 فيشارك فيها ويقسمانها على قدر حقهما على ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو غير قضاء اتبع السيد  
 أو ولى الجنابة) أى لو دفع المولى القيمة الى ولى الجنابة الاول كان ولى الجنابة الثانية بالخيار ان شاء  
 اتبع المولى بحصته من القيمة وان شاء اتبع ولى الجنابة الاول وهذا عند أى حنيفة رضى الله عنه  
 وقال الاشئ على المولى لانه فعل عين ما يفعله القاضى ولا تعدى منه بتسليمه الى الاول لانه حين دفع دفع  
 الحق الى مستحقه ولم تكن الجنابة الثانية موجودة ولا علم له بما يحدث حتى يجعل متعديا ولا يحنيفة  
 رضى الله عنه أن جنابات المدبر توجب قيمة واحدة فهم شركاء فيها والجنابة المتأخرة كالمقارنة حكما ولهذا  
 يشتركون فيها كلهم ثم اذا دفعها الى الاول باختياره صار متعديا في حق الثاني لان حصته وجبت عليه  
 وليس له ولاية عليه حتى ينفذ هذا الدفع في حقه بخلاف القاضى لانه ولاية عليه فينفذ فاذا لم ينفذ  
 دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار ان شاء اتبع الاول لانه قبض حقه ظلمافصار به ضامنا فاما اخذ  
 منه وان شاء اتبع المولى لانه دفع حقه بغير اذنه فاذا أخذ منه رجع المولى على الاول بما ضمن الثاني وهو  
 حصته لانه قبضه بغير حق فيسترد منه وهذا لان المولى لا يجب عليه الاقيمة واحدة فلم يكن له حق  
 الرجوع لكان الواجب عليه أكثر من القيمة ولان الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركها ومتأخرة من  
 وجه في حق اعتبار القيمة فتعتبر مقارنة في حق التضمن أيضا كى لا يبطل حق ولى الثانية واذا أعتق  
 المدبر وقد جنى جنابات لم يلزمه الاقيمة واحدة لما ذكرنا وسواء أعتقه بعد العلم بالجنابة أو قبله لانه حق  
 المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفقوتا بالاعتاق وأم الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا من الاحكام لامتناع  
 الدفع كالمدبر واذا أقر المدبر أو أم الولد بجنابة توجب المال لم يجز اقراره ولا يلزمه شئ لان موجب  
 جنابته على المولى لا على نفسه واقراره على المولى غير نافذ بخلاف ما اذا كانت الجنابة موجبة للقود  
 بأن أقر بالقتل عمدا حيث يصح اقراره فيقتل به لانه اقراره على نفسه فينفذ عليه لعدم التهمة والله سبحانه  
 وتعالى أعلم بالصواب

باب غصب العبد والمدبر  
 والصبي والجنابة في ذلك  
 ترجمه في الهداية بباب  
 غصب العبد والمدبر والجنابة  
 في ذلك ولم يذكر في الترجمة  
 الصبي وقوله في ذلك قال  
 الاتفاقى أى فى العبد والمدبر  
 لما ذكر جنابة العبد  
 والمدبر ذكر فى هذا الباب  
 جنابته ماع غصبه مالان  
 المفرد قبل المركب ثم جر  
 كلامه الى بيان غصب  
 الصبي اه

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنابة في ذلك

قال رحمه الله (قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وان قطع يده في يد الغاصب غات  
 منه برئ) لان الغصب وجب ضمان ما غصب ويبرأ الغاصب عن الضمان باسترداد المغصوب وفي  
 المسئلة الاولى لما قطع المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فيجب على الغاصب قيمته أقطع وفي الثانية  
 حين قطع المولى العبد في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلائه عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول

(قوله لانه سبب الملك) قال الاتقاني لان الغصب من اسباب الملك عندنا لان المضمونات تلك عند أداء الضمان مستند الى اول الغصب فلما كان سبب الملك كان مخلل الغصب بين الجناية والسراية قاطعاً للسراية كالموتخلل البيع واذا بطل حكم السراية صار كأنه غصب عبداً أقطع اليدومات عنده وأورد أبو الليث سؤالاً وجواباً فقال فان قيل اذا مات من حراجه المولى فلم لا يجعل كأنه قتله فلا يجب شئ عليه قيل له الغصب صار قاصلاً بين القطع والهلاك فلا يستند الهلاك الى القطع فصارت في حق الغاصب كأنه العبد مات بأفة سماوية اه (قوله فيصير كأنه مات بأفة سماوية) (١٦٦) ألا ترى أن رجلاً لو قطع يد عبده ثم باعه فمات في يد المشتري مات من مال المشتري لان قبض المشتري صار قاصلاً

ملكه الى يده قال صاحب الهداية في الفرق بين المثلثين ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالباع فيصير كأنه هالك بأفة سماوية فيجب قيمته أقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية قصار المولى لم ينافيه صير مسترداً وهذا مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لا اختلاف المستحقين والغصب ليس بسبب للملك وضاو الغاصب لا يملكه الا باداء الضمان ضرورة كي لا يجمع البدلان في ملك واحد وذلك بعدم ملك المولى البدل ولم يوجد تحقيقه أن معنى قولهم بقطع السراية أن ما حصل من الناف بالسراية يكون هذا الآن ينسب ذلك الى غير الخاني قال رحمه الله (غصب محجور مثله غيبات في يده ضمن) أي اذا غصب العبد المحجور عليه عبد محجور عليه فمات المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب لان المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله وهذا من أفعاله فيضمن قال رحمه الله (مدبر حتى عند غاصبه ثم عند سببه ضمن قيمته لهما) أي اذا غصب رجل مدبراً حتى عنده جنابة ثم رده على مولاه حتى عنده جنابة أخرى ضمن المولى قيمته لولي الجنائتين فيكون بينهما نصفين لان موجب جنابة المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختاراً للفداء كما في القرن اذا أعتقه بعد الجنائات من غير أن يعلمها وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب قال رحمه الله (ورجع بنصف قيمته على الغاصب) أي رجوع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنائتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجد عنده فيرجع عليه بسبب الحقة من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب وجد عند الغاصب كالرد قال رحمه الله (ودفعه الى الاول) أي دفع المولى نصف القيمة التي أخذها من الغاصب الى ولي الجنابة الاولى وهذا عند أي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدفعها اليه لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجنابة الاولى لانه انما يرجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه كي لا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكي لا تكرر الاستحقاق وله ما أن خلق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يراجه أحد فيستحق كله وانما انتقص باعتبار من اجمة الثاني فاذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المالك فأرغاع عن الحق أخذه ليم حقه وقوله عوض ما سلم لولي الجنابة الاولى قلنا هو كذلك لكن ذلك في حق المولى والغاصب لان ما أخذه المولى من الغاصب عوض المدفوع على ولي الجنابة الاولى وأما في حق المجنى عليه فهو عوض ما لم يسلم له ومثله جائز كالذي اذا باع خيراً وقضى بثمانين دينار لم يجز له أخذه لان تلك الدراهم عن المجنى على الذي وبذل الدين في حق المسلم قال رحمه الله (ثم يرجع به على الغاصب) أي يرجع المولى بذلك الذي دفعه الى ولي الجنابة الاولى ما باع على الغاصب عندهما لانه استحق

بين القطع والهلاك فكذا هذا اه غايه (قوله في المتن غصب محجور مثله غيبات في يده ضمن) وهذا اذا كان الغصب ظاهراً فيضمن في الحال يباع فيه لان أفعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظاهراً بقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه أبو الليث وذلك لان الرق يوجب الحجر في الاقوال دون الأفعال وان أقصر العبد المحجور بمحد أوقصاص لزمه في الحال لانه مبني في ذلك على أصل الحرية وقد مر ذلك في كتاب الحجر اه غايه (قوله في المتن مدبر حتى عند غاصبه الخ) قال الاتقاني صورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في مدبر لرجل غصبه برجل حتى عنده جنابة ثم رده الى المولى حتى عنده جنابة أخرى قال على المولى قيمته نصفان بين ولي الجنائتين ثم يرجع المولى بنصف قيمته

على الغاصب فيأخذه في دفعه الى ولي الجنابة الاولى ثم يرجع به على الغاصب فيأخذه منه أيضاً وقال محمد بن رجوع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيسلم له ولا يدفعه الى أحد واذا كان جنى عند المولى أولاً ثم غصبه برجل حتى عنده جنابة قال على المولى قيمته نصفين بين ولي الجنائتين ثم يرجع بنصف القيمة في دفعه الى ولي الجنابة الاولى ولا يرجع به في قوله لم يجز في قولهم جيعا الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وينبغي أن يكون وجوب القيمة على المولى اذا كانت القيمة أقل من الارش لان حكم جنابة المدبر أن يلزم الاقل منهم اعلى المولى (١) فنقول بعد ذلك انما يجب على المولى قيمة المدبر بين ولي الجنائتين (قوله من غير أن يصير مختاراً للفداء) فيصير مبطلاً حتى أولياء الجنابة فيه ولم يمنع الا رغبة واحدة فلا يرد على قيمتها اه هداية (قوله فاذا وجد) أي ولي الجنابة الاولى اه (قوله ليم حقه) لانه تقدم على الولي اه

(١) قوله فتقول بعد ذلك الخ هكذا في أصل الحاشية ولعل في العبارة نقصاً فالتحرر اه صححه

من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كأنه لم يرد ولم يضمن له شيئا إذا لم يبق شيء من العبد أو من يده في يده قال رحمه الله (وبعكسه لا يرجع به ثانيا) أي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانياً وصورته أن المدبر حتى عند مولاه أو لا فغصبه رجل فحفي عنده جنابة أخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنابتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لأنه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب في دفعه إلى ولي الجنابة الأولى بالأجماع أما عندهما فقطاهر لما بيننا وأما عند محمد رحمه الله فأنما امتنع الدفع إلى ولي الجنابة الأولى كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بيننا وهنا لا يلزم ذلك لأن ما أخذ من الغاصب عوض ما دفع إلى ولي الجنابة الثانية فإذا دفعه إلى ولي الأولى لا يجتمع البدلان في ملك واحد وفي الأولى يجتمع لأنه عوض ما أخذ هو بنفسه ثم إذا دفعه إلى ولي الأولى لا يرجع به على الغاصب بالأجماع وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانياً أما عند محمد فظاهر لأنه لم يرجع في المسئلة الأولى عنده ثانياً لأن المولى المالم يدفع ما أخذ من الغاصب إلى ولي الأولى سلم له ما أخذ من الغاصب فلم يتصور الرجوع عليه وهنا لم يسلم له بالأجماع ومع هذا لا يرجع على الغاصب بالأجماع بما دفع ثانياً لأن الذي دفعه المولى إلى ولي الجنابة الأولى ثانياً سبب جنابة وجدت عنده فلا يرجع به على أحد بخلاف المسئلة الأولى عندهما لأن دفع المولى ثانياً إلى ولي الجنابة الأولى فيما بسبب جنابة وجدت عند الغاصب فيرجع عليه به لما ذكرنا قال رحمه الله (والقن كالمدر غير أن المولى يدفع العبد هنا وقيمة القيمة) أي العبد القن فيما ذكرنا كالمدر ولا فرق بينهما إلا أن المولى يدفع القن وفي المدر القيمة حتى إذا غصب رجل عبداً قن في يده ثم رده على المولى فحفي عنده جنابة أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنابتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته في دفعه إلى الأول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد رحمه الله لا يدفع ما أخذ من الغاصب إلى ولي الأولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانياً عنده على ما ذكرنا في المدر وإن حفي عند المولى أو لا ثم غصبه فحفي في يده ثم رده إلى المولى دفعه إلى ولي الجنابتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب في دفعه إلى ولي الأولى ولا يرجع به ثانياً على الغاصب لما ذكرنا قال رحمه الله (مدبر حتى عند غاصبه فرده فغصبه فحفي عنده على سيده قيمته لهما) معناه إذا غصب رجل مدبراً فحفي عنده جنابة فرده على المولى ثم غصبه ثانياً فحفي عنده جنابة أخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنابتين نصفين لأنه منه بالتدبير فوجب عليه قيمته على ما بيننا قال رحمه الله (ورجع بغيره على الغاصب) لأن الجنابتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فإنه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد المالك فيرجع بالنصف لذلك قال رحمه الله (ودفع نصفها إلى الأول) أي دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانياً إلى ولي الجنابة الأولى لأنه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنابته وإنما انتقص حقه بحسبكم المزاحمة من بعد قال رحمه الله (ورجع بذلك النصف على الغاصب) أي يرجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانياً إلى ولي الجنابة الأولى على الغاصب لأن استحقاق هذا النصف ثانياً بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه إلى ولي الجنابة الأولى لأنه استوفى حقه ولا إلى ولي الثانية لأنه لاحق له إلا في النصف لسبق حق الأول عليه وقد وصل ذلك إليه وهذا لأن الثاني لم يستحق إلا النصف لوجود المزاحم وقت وجود جنابته والمزاحمة موجودة فسبق على ما كان بخلاف ولي الأولى لأنه استحق الكل وقت الجنابة عليه وإنما يرجع حقه إلى النصف للمزاحمة فإذا وجد شيئاً من بدل العبد أخذه حتى يستوفى حقه ثم قيل هذه المسئلة على الخلاف كالأولى وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد رحمه الله أن الذي يرجع به إلى الجنابة الأولى عوض ما سلم له في المسئلة الأولى لأن الثانية كانت في يد المالك فلودفع إليه ثانياً يكرر الاستحقاق أما في هذه المسئلة فيمكن أن يجعل عوضاً عن الجنابة الثانية لأنها كانت في يد الغاصب فلا يرد في ما ذكرنا قال رحمه الله (غصب صبياً حرقات في يده بغاة أو يجمعي

(قوله ثانياً) متعلق بدفع  
 لا بالمأخوذة اه (قوله كالأولى)  
 يعني قال بعض المشايخ  
 يتحقق في هذه المسئلة  
 خلاف محمد أيضاً كما في  
 المسئلة الأولى حتى يسلم  
 للمولى ما يرجع به من القيمة  
 على الغاصب ولا يأخذ ولي  
 الجنابة الأولى باقي حقه اه  
 غايه (قوله وقيل على  
 الاتفاق) وهذا هو الصحيح  
 لأن محمداً ذكر هذه المسئلة  
 في الجامع الصغير بالخلاف  
 وهكذا قرر هذه المسئلة بلا  
 خلاف نحر الإسلام وغيره  
 في شروح الجامع الصغير  
 اه غايه (قوله والفرق لمحمد  
 رحمه الله أن الذي يرجع به)  
 أي لو قيل بالرجوع اه  
 (قوله فيمكن أن يجعل عوضاً  
 عن الجنابة الثانية) أي  
 عما أخذ ولي الجنابة الثانية  
 هذا الذي يظهر اه من  
 خط قارئ الهداية (قوله  
 في المتن غصب صبياً حرقات) قال  
 الاتقاني وأراد بغصب  
 الصبي أخذه بسبيل التعدي  
 لأن حقيقة الغصب وهو  
 أخذ مال الغير بسبيل  
 التعدي لا يكون إلا في المال  
 لافي غيره اه

(قوله لان الغصب في الحر لا يتحقق) فلا يضمن قبسا على مالومات فإذ أومات بحمي اه غايه (قوله وهو متعدي فيه بتقويت يد الحافظ) أي لانه أخذ بلا إذن الولي اه غايه (قوله حتى لو نقله الى مكان يغلب فيه الحي والامراض) قالوا ينبغي أن يضمن اه غايه (قوله وعلى هذا الوأدع العبد الخ) قال الاستيعابي في شرح الطحاوي في كتاب الوديعة ومن أودع عند صبي مالا فهل يكف عنه لاضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه الصبي فانه ينتظر ان كان الصبي مأذونا له في التجارة ضمن عندهم جميعا وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان كان قبل بغير إذن وليه لاضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا للعالم ولا بعد الإدراك وعند أبي يوسف يضمن في الحال وأجمعوا أنه لو استهلك مال الغير (١٦٨) من غير أن يكون وديعة عنده ضمن للحال ولو كانت الوديعة عبد افقتله الصبي كانت

لم يضمن وان مات بصاعقة أو شهية حية فديته على عاقلة الغاصب) وهذا استحسان والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي رحمه الله لان الغصب في الحر لا يتحقق ألا ترى أنه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا مع أنه رقيق رقبته فالحر يد او رقبته أولى أن لا يضمن به وجه الاستحسان أن هذا ضمان اتلاف لاضمان غصب والصبي يضمن بالاتلاف وهذا لان نقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق اتلاف منه تسيبها وهو متعدي فيه بتقويت يد الحافظ وهو الولي فيضمن وهذا لان الحيات والسباع والصواعق لا تكون في كل مكان فأمكن حفظه عنه فإذا نقله اليه وهو متعدي فيه فقد أزال حفظ الولي عنه فصارت متعديا فيضاف اليه لان شرط العاقلة بمنزلة العلة إذا كان متعديا كالخرف في الطريق بخلاف الموت فإذ أوجمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان يغلب فيه الحي والامراض نقول انه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتل تسيبها بخلاف المكاتب لانه في يده نفسه وان كان صغيرا فهو ملحق بالكبير ألا ترى أنه لا يزوج الابرضاء كالحرب البالغ والحر الصغير زوجته وليه بدون رضاه وهو عاجز عن حفظ نفسه فاذا أخرج من يد الولي فبات مما يمكن التحرر عنه يضمن والمكاتب لا يجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحرب الكبير حتى لو لم يكن من حفظ نفسه بما صنع به من قسده ونحوه يضمن المكاتب والحرب الكبير أيضا كما يضمن الصغير لانه حينئذ يكون التلف مضافا الى الغاصب بتقصير حفظه قال رحمه الله (كصبي أودع عبدا فقتله) أي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبدا أودع عنده وان أودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا الفرق بين العبد المودع والطعام المودع قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف والشافعي يضمن الصبي المودع في الوجهين وعلى هذا الوأدع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالاضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف والشافعي رحمه الله يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض في العبد والصبي وكذا الاعارة فيهما ثم محمد رحمه الله في الجامع الصغير شرط أن يكون الصبي عاقلا وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عمره اثنا عشر سنة وذلك دليل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليم غير معتبر فيه وفعله معتبر لابي يوسف والشافعي رحمه الله أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك فيجب عليه ضمانه كما اذا كانت الوديعة عبدا أو كان الصبي مأذونا له في التجارة أو في الحفظ من جهة الولي وكذا اذا أتلفه غيره في يده ولو لم يكن معصوما لما ضمنه لان المال الذي سلط الغير فيه على استهلاكه بمنزلة المباح حتى لا يضمنه من استهلكه لشبوت ولاية الاستهلاك فيه لكل أحد ولهما أنه أتلف مالا غير معصوم فلا يؤاخذ بضمانه كما اذا أتلفه باذنه ورضاه وهذا لان العصمة ثبتت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضعه في يد غير مانعة فلم تبقى معصومة الا اذا

ديته على عاقلة بالاجماع ولو جنى عليه فيما دون النفس كأن ارشه في مال الصبي بالاجماع ولو أودع عند عبد وديعة فهل يكف عنه فلا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه ان كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة باذن مولاه لا يضمن في الحال ولكن يضمن بعد العتق ان كان بالغاعند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يضمن في الحال وأجمعوا أنه لو استهلك من غير ايداع ضمن وأجمعوا ان كانت الوديعة عبدا جنى عليه في النفس أو فيما دون النفس يؤاخذ به ويطالب مولاه بالدفء أو الفداء اه (قوله وعلى هذا الخلاف الاقراض الخ) قال الانتقائي والاختلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد كذا قال غير الاسلام اه (قوله ثم محمد في الجامع

الصغير شرط أن يكون الصبي الخ) وصوره ما قاله في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل أهدى أهدى صبيا قد عقل طعاما فأكله قال لاضمان عليه وان أودع غلاما فقتله قال هو ضمان لقيمه على العاقلة الى هنا لفظ أصل الجامع اه قال غير الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ودلت المسئلة على أن الاختلاف في الصبي الذي يعقل فأما الذي لا يعقل فيجب أن يضمن بالاجماع لان تسليطه هو دفعه له معتبر اه انتقائي (قوله وفي الجامع الكبير الخ) والغالب ممن بلغ هذا السن أن يكون عاقلا اه (قوله وذلك دليل الخ) تبع فيه صاحب الهداية وقال الانتقائي رحمه الله وهذا الذي قاله صاحب الهداية هو مذهب غير الاسلام وقال بعض مشايخنا ان الصبي اذا لم يكن عاقلا لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضيان في شرح الجامع الصغير اه

(قوله ومخلاف ما إذا كانت الوديعة الخ ومخلاف ما إذا أنافه غير الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي دون غيره هداية قوله دون غيره كن عليه القصاص تسقط عصمة دمه في حق من وجب له القصاص فبسبب حتى يبقى معصوم الدم في حتى غيره اه غاية

باب القسامة

لما كان امر القتل يؤل الى القسامة اذ لم يعرف قاتله شرع في سانه لانه يحتاج اليها على ذلك التقدير ثم القسامة عبارة عن الايمان التي تعرض على خمسين رجلا من أهل الحلة أو الدار اذا وجد فيه قاتل لم يعرف قاتله فان لم تبلغ الرجال خمسين رجلا تكرر اليمين الى أن يتم خمسين عينا وسيم او جود قاتل لا يدري قاتله في محلة أو دار أو في موضع بقرب الى القرية بحيث يسمع الصوت منه وشرطها أن يكون الذي يقسم رجلا عاقلا بالغرا حتى لا تجب القسامة على المرأة والمجنون والصبي والعبد ومن شرطها أن يكون بالية أثر القتل نحو الضرب والقتل والجراحة فاذا لم يكن الاثر موجودا فهو ميت لا قاتل فلا قسامة فيه ولا دية (١٦٩) ومن شرطها أيضا تكميل خمسين

عينا كما ينظر وكما أن يقول من يقسم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ولا قيام للقسامة الا بها وحكمها وجوب الدية في ثلاث سنين عندنا وشرعيتها ثبتت بالأحاديث الصحيحة وبالاجماع اه غاية (قوله في المن قاتل وجد في محلة الخ) قال أبو الحسن الكرخي في مختصره قال ابن سماعة وشمر بن الوليد وعلي بن الجعد سمعنا أبا يوسف قال في القاتل يوجد في المحلة أو في دار رجل في المصرفان أبا حنيفة قال في ذلك اذا كانت بجراحة أو أضررب أو أترخق فان هنا قاتل وفيه القسامة على عاقلة رب الدار اذا وجد في الدار أو على عاقلة المحلة اذا وجد في المحلة يقسم كل رجل منهم

أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامة هنا لانه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا للصبي على نفسه حتى يلزم بمخلاف المأذون له لان له ولاية على نفسه كالبالغ ومخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا لان عصمته لحق نفسه اذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم فكانت عصمته لحق نفسه لا للمالك لان عصمة المالك انما تعتبر فيما له ولاية الاستهلاك حتى يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليط وليس للولي ولاية استهلاكه عبدا فلا يقدر أن يتمكن غيره من ذلك فلا يعتبر تسليطه فيضمنه الصبي باستهلاكه بمخلاف سائر الاموال والله أعلم بالصواب

باب القسامة

قال رحمه الله (قتل وجد في محلة لم يدري قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخبرهم الولي بالله ما قتله ولا علمت له قاتله فان لا) هذا على سبيل الحكاية عن الجمع وأما عند الخلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز أنه قتله وحده فيجترئ على عينه بالله ما قتلتنا يعني جميعا ولا يعكس لانه اذا اقتسم له مع غيره كان قاتلا له وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك لو استخلف الاوليا خمسين عينا وبقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ وقال مالك رحمه الله بقضى بالقود اذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قول الشافعي رحمه الله واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتله وإن لم يكن ثم لو استخلف المدعى عليهم فان حلفوا الادية لهم وان أبو أن يحلفوا استخلف المدعون واستخفوا ما ادعوا الماروى أن عبد الله بن سهل وجد قاتلا في قليب من قلب خيبر فقال له يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قاتلا في قليب من قلب خيبر برود كعداوة يهود لهم فقال أقتبرئكم يهود بجمعة بن عبيد أنهم لم يقتلوه قال قلت فكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتله قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام حين أخبر بذلك أتخلفون خمسين عينا وتسحقون دم فاناكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتبرئكم يهود بجمعة بن عبيد قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ولان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب

(٢٢ - زبلي سادس) بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يعزمون الدية في ثلاث سنين على أهل الدوان في كل سنة الثلاث والذين يحلفون خمسون رجلا يتخبرهم من العاقلة زلى الدم فان نقصوا عن الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين عينا وليس يحلف فيهم صبي لم يباع ولا امرأة ولا عبد ثم قال الكرخي فيه وان كان ميتا ليس فيه أثر ولا جراحة فليس في هدا قسامة ولا دية هدا حيت وان كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فالخير في استحتملافهم الى الورثة بخيارون أهل الصلاح ان أحبوا حتى يستخلفوهم فان كان أهل الصلاح لا يتخون خمسين وأرادوا أن يردوا عليهم الأيمان فليس لهم ذلك ولهم أن يتخبروا من الباقي تمام خمسين رجلا الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني (قوله ولان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر) يدل المدعى عليه في سائر الحقوق وفي مسألتنا الظاهر يشهد للمدعى لانه اذا كان هذا اللوث يغلب على ظن المستمع والرأي أنه صادق في قوله فيجب أن يثبت اليمين في حقه ولكن هذه دلالة فيها شبهة فلا يجب القصاص بالشبهة في الجديد وتجب الدية اه اتقاني

(قوله اذ قال) أي عمر بن الخطاب اه اتقاني (قوله وادعة) حتى من همدان اه (قوله وحى آخر) والقتيل الى وادعة أقرب اه غاية (قوله ثم قال اغرموا) حتى قالوا المررضى الله عنه لما قضى عليهم بالدية لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا فقال عمر أما أيمانكم فليحقن دماءكم وأموالكم (١٧٠) فلو جود القتل بين أظهركم اه اتقاني (قوله عمداً خطأ) أي وجوب القسامة

والدية فيها اذا كانت دعوى القتل على أهل المحلة جميعاً أو على بعضهم لأبأعيانهم سواء كانت الدعوى في العمداً وفي الخطأ لان البعض اذا لم يكن معينا لا يتميز عن البعض الآخر فصار كما اذا ادعى على الجميع اه اتقاني (قوله ولو ادعى على البعض بأعيانهم) سيأتي حكمه في المتن آخر الباب اه (قوله فكذلك الجواب) يعني تجب القسامة والدية اه اتقاني (قوله واطلاق الكتاب الخ) قال الاتقاني رحمه الله عند قوله يدل علمه اطلاق الجواب في الكتاب أي في كتاب القدوري أشار به الى ما ذكر بقوله واذا وجد القتل في محلة لا يعلم من قتلها استخفاف خسون رجلا منهم الخ لانه أطلق وجوب القسامة والدية على أهل المحلة ولم يقيد الدعوى بالوقوع على الجميع أو على البعض لأبأعيانهم أو بأعيانهم وأجاب في المبسوط كذلك أعنى أوجب القسامة والدية فيما اذا كانت الدعوى على البعض بعينه قال القدوري في كتاب التقريب قال في الاصل اذا ادعى الولي على

المدعى اذا كان الظاهر شاهداً للولي يبدأ بعينه ورد اليمين على المدعى أصل له كافي النكول الا أن هذه دلالة فيهن نوع شبهة والقصاص لا يحامعها والمال يجب معها فوجب الدية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر فسوى في ذلك بين الدماء والاموال وحكمهم فيهما بحكم واحد وروى ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق ولهذا لا يستحق بعينه المال المبتذل فكيف يستحق به النفس المحترمة ومارو بأضعفه جماعة من أهل الحديث فلا يلزم حجة ولئن ثبت انما قال ذلك على سبيل الاستفهام انكاراً عليهم لم يرضوا بأعيانهم فكأنه قال لهم ان اليهود وان كانوا كفار ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أعيانهم وكما لا تقبل منكم وان كنتم مسلمين أيمانكم فستحققون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أعيانهم والدليل على صحة هذا التأويل حكم عمر رضي الله عنه به بعد النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار أحد منهم فصار اجاباً محالاً أن يكون علم ذلك عندهم ولا يخبرونه به اذ قال لو ادعة في قتل و جديين و ادعة وحى آخر يخلف خسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا علمنا له فأتلاثم قال اغرموا فقال له الحرث فحلف وتغرمنا فقال نعم وهذا نص على ما قلنا وقوله يتخيرهم الولي في المختصر نص على أن الخيار الى الولي لان اليمين حقه والظاهر أنه يختار من يتمه بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صالحى أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر التاتل ولو اختاروا أعمى أو محدوداً في قذف جاز لانهم ائمن وليست بشهادة بخلاف اليمان فانه شهادة فلا تلاعن بين المحدود وبين امرأته اذ ليس هو من أهلها قال رحمه الله (فاذا حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يخلف الولي) وقال الشافعي رحمه الله يخلف الولي بعد ما حلف أهل المحلة فاذا حلف الا وياه قضى لهم بالدية فلا تجب بمجرد عين أهل المحلة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه تبرئكم اليهود بأعيانهم ولان اليمين عهد في الشرع ميراث المدعى عليه لا ميراثه كافي سائر الدعاوى ولنا ما روينا من الخبر والاثر وقوله عليه الصلاة والسلام تبرئكم اليهود ومحمول على الابرء عن القصاص والخمس واليمين مشروعة لتعيين القاتل لا لتجيب الدية عند نكولهم حتى تتق باليمين لان الدية وجبت بالقتل الموجود منهم ظاهراً أو لتقصيرهم عن المحافظة على ما عرف في القتل خطأ وعن أبي منهم اليمين حبس حتى يخلف لان اليمين مستحقة عليه فيه لذاته تعظيماً لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين يدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى عليه المال المدعى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذله الدية هذا الذي ذكرناه اذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لأبأعيانهم القتل عمداً أو خطأ لان المدعى عليهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض بأعيانهم القتل عمداً أو خطأ فكذلك الجواب واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول أن القسامة والدية تسقط عن الباقي من أهل المحلة ويقال للولي ألت بينة فان قال لا يستخلف المدعى عليه عيناً واحدة يروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله مثله ووجهه أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم وفيما رواه بقي على أصل القياس ولان دعواهم ابراء لهم حيث ادعى معرفة من قتلهم وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم

واحد من أهل المحلة بعينه فالقسامة والدية بحالها اه (قوله ووجهه أن القياس يأباه) أي وجوب القسامة على أهل المحلة اه (قوله وانما عرف) أي وجوب القسامة اه (قوله اذا كان) أي الدعوى عليهم جميعاً اه غاية (قوله بقي على أصل القياس) فلم تجب القسامة اه اتقاني (قوله من غيرهم) أي غير أهل المحلة فانه لا تجب القسامة فيه اه

(قوله وفي الاستحسان تجب القسامة الخ) فيما اذا كان الدعوى على البعض بعينه اه اتقاني (قوله فهو على الاختلاف الذي ذكرناه الخ) بين أبي حنيفة وصاحبيه بيانه أنه اذا ادعى قصاصا على غيره فجدد استخلف لقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من أنكر فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص عند أبي حنيفة خلا فالأبي يوسف ومحمد فعندهما يجب الارش بناء على اختلافهم في معنى النكول فعند أبي حنيفة أنه في معنى البذل وبذل ما دون النفس يصح من طريق الحكم ألا ترى أن من أذن لرجل في قطع يده ففعل لم يلزمه قصاص ولا ضمان كالأوستوفاه بحق فاذا صح بذهله جازا استيفاء أو بالنكول كالأموال وعلى قولهما النكول قائم مقام الاقرار وليس بصريح فيه بدليل افتقاره الى حكم الحاكم والاقرار حكيمه ثابت بنفسه والاقرار لا يثبت بما قام مقام الغير ومتى تعذر استيفاء القصاص وجب المال كدم العمد المشترك اذا عفا أحد الشريكين وان نكل في النفس حبس حتى يقرأ أو يخلف أو يموت جوعا عند أبي حنيفة وقال يلزمه الارش كما في النكول في الطرف وقد كان القياس عند أبي حنيفة أن يقتص منه لما امر فيما دون النفس وانما استحسن في اسقاط القصاص استعظاما لحرمة النفس ألا ترى أنه تعلق بما لم يتعلق بغيرها (١٧٩) من تكرار الايمان ووجوب التكفارة

فلذلك افسرتقا وانما قال يحبس لان اليمين قد تكون نفس الحق بدليل اجتماع الدية والقسامة في القتل الذي يوجد في المحلة واذا جاز أن يكون نفس الحق فحق امتنع من ابقائها وتعذر الحكم بموجب تكوله وجب أن يحبس وعلى قولهما لما تعذر استيفاء القصاص وجب المال اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن وان لم يتم العدد كزوال الحلف عليهم ما أمكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وقد روي عن عمر رضي الله عنه لما قضى بالقسامة وفي عشرة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رحمه الله مثل ذلك ولان فيه استعظاما لحرمة الدم فيكسر وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب يمكن شرعا كما في كلمات الاعان وان كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكره على أحدهم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الحال وقد كمل قال رحمه الله (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأه أو عبدا) لانهم ليسوا من أهل النصره وانما هم أتباع والنصره لا تقوم بالاتباع واليمين على أهل النصره ولان الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول قال رحمه الله (ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من فيه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه واذنه) لان القسامة تجب في القتل وهذا ليس بقتيل وانما مات حنفاً أنه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة لان الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منهم فلا بد من أثر يكون بالميت يستدل به على أنه قتل وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق فاذا لم يكن به شيء من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا وكذا اذا خرج الدم من فيه أو دبره لان هذه المخارج يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على أنه قتل بخلاف ما اذا خرج الدم من عينه أو اذنه لانه لا يخرج عادة الا من شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا

وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجيبان باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو أوجبناهما لا وجبناهما بالقياس وهو متنع ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استخلف عينا واحدا لانه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب الدعوى قال رحمه الله (وان لم يتم العدد كزوال الحلف عليهم ليم خمسين عينا) لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامها ما أمكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وقد روي عن عمر رضي الله عنه لما قضى بالقسامة وفي عشرة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رحمه الله مثل ذلك ولان فيه استعظاما لحرمة الدم فيكسر وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب يمكن شرعا كما في كلمات الاعان وان كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكره على أحدهم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الحال وقد كمل قال رحمه الله (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأه أو عبدا) لانهم ليسوا من أهل النصره وانما هم أتباع والنصره لا تقوم بالاتباع واليمين على أهل النصره ولان الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول قال رحمه الله (ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من فيه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه واذنه) لان القسامة تجب في القتل وهذا ليس بقتيل وانما مات حنفاً أنه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة لان الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منهم فلا بد من أثر يكون بالميت يستدل به على أنه قتل وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق فاذا لم يكن به شيء من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا وكذا اذا خرج الدم من فيه أو دبره لان هذه المخارج يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على أنه قتل بخلاف ما اذا خرج الدم من عينه أو اذنه لانه لا يخرج عادة الا من شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا

يردوا عليهم الايمان فليس لهم ذلك ولهم أن يتخير ومن الباقى تمام خمسين رجلا الى هنا لفظ المكرخي اه اتقاني (قوله في المتن ليم خمسين عينا) كذا بخط الشارح وفي غالب نسخ المتن خمسون بالرفع اه (قوله في المتن ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به الخ) قال نحر الاسلام في شرح الزبادات ودلالة القتل جراحة أو دم يخرج من عينه أو اذنه أو يصعد من جوفه الى فيه فأما ما يخرج من أنفه أو دبره أو ذكراه أو ينزل من رأسه الى فيه فليس يصلح دليلا على القتل الى هنا لفظه فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون الجواب في الدم الخارج من الفم على التفصيل اه غاية وكتب مانصه والاصل فيه أن القتل اسم لميت مات بسبب باشره من عادة فاذا وجد في الحبل سبب قاتل عادة يوجد من العباد يستدل به على أنه قتل والا فلا خروج الدم من موضع يخرج منه عادة من غير ضرب لا يكون أثر القتل كما اذا خرج من أنفه أو فمه لانه قد يكون ذلك من رعا فليصلح دليلا على وجود سبب في الحبل وكذلك ان خرج من دبره لا يكون دليلا على القتل فانه قد يكون لعله في الباطن وقد يكون لا كل شيء غير موافق وكذلك ان خرج من الاحليل لا يكون ذلك دليلا على القتل لانه قد يكون ذلك لعرق انفجر في الباطن أو لضعف الكلي أو لضعف الكبدة وقد يكون من شدة الخوف أيضا وأما اذا خرج الدم من أذنه أو عينه كان ذلك دليلا على القتل ظاهرا لان الدم لا يخرج منهم عادة الا بضرب حادث اه اتقاني (قوله لان الغرامة) أرادها الدية اه

(قوله وهو غير مشروع) أي تكرار الدية والقسامة اه (قوله فيجربان) أي الدية والقسامة اه (قوله ولو وجد فيهم) أي لو وجد في المحلة وكان القياس أن يقال فيها وانما ذكر بلفظ العقلاء تأويل ارادة القوم أو الجماعة أو أهل المحلة اه غايه (قوله لان الظاهر أن تام الخلق ينقل حيا) فيكون قتيلا ظاهرا لوجود دليل القتل وهو الاثر ولا يقال الظاهر يصلح مجازا لدفع الالاستحقاق ولهذا لا يجب في عين الصبي ولسانه وذكراه اذ لم تعلم (١٧٢) صحتة سوى حكومة العدل ولم يجب ماوجب في السليم منها وان كان الظاهر

سلامتها لاننا نقول انما لم يجب في الاطراف قبل أن تعلم الصحة ما يجب في السليم لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وليس لها تعظيم النفوس فلم يجب فيها قبل العلم بالصحة شيء من القصاص والدية بخلاف الجنين فإنه نفس من وجه وعصوم من وجه فاذا انفصل تام الخلق وبه أثر الضرب وجب فيه القسامة والدية تعظيم النفوس لان الظاهر أنه قتل لوجود دلالة القتل وهو الاثر اذ الظاهر من حال تام الخلق أن ينقل حيا واما اذ انفصل ميتا ولا أثر به فلا يجب فيه شيء لان حاله لا يفوق حال التكبير فاذا وجد التكبير ميتا ولا أثر به لا يجب فيه شيء فكذا هنا اه اتقاني (قوله فيستدل عليه) أي على كونه حيا اه (قوله فيستدل عليه بنقصان الخلق) فكان الظاهر ههنا عنزة القتل الموجود في المحلة وبه أثر الجراحة وان كان يحتمل أنه مات حنفاً فإنه لا يسبب الجراحة اه (قوله لان الانسان قد ينقل قريبه)

تجبري عليه أحكامه وهو المراد بقوله بخلاف عينه واذنه أي بخلاف ما اذا خرج الدم من عينه أو أذنه ولو وجد بدن القتل كله أو أكثر من نصفه أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا باطول أو وجد أقل من النصف كان معه الرأس أو لم يكن فلا شيء عليهم لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن ولكن أعطينا الاكثر حكما السكلي فأجرينا عليه أحكامه تعظيما للأذى والأقل ليس في معناه فلا يلحق به ولا نالوا اعتبرنا ما لاجتمعت الديات والقسمات بمقابلة شخص واحد بأن توجد اطرافه في القرى متفرقة وهو غير مشروع فميتة متي ما يؤدى اليه فيجربان في الاكثر أو النصف مع الرأس لا غير احترازا عن التكرار وينبني على هذا صلاة الجنائز لانها لا تتكرر كالقسامة والدية ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر أن تام الخلق ينقل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينقل ميتا ظاهرا وانما وجبت القسامة والدية في تام الخلق بالظاهر ولم تجب الدية في عين الصبي وذكراه بالظاهر لان الاطراف أقل خطرا ولهذا يسلك بها مسلك الاموال فلا تجب فيما لم تعلم سلامته يقينا بخلاف النفس فان خطرها عظيم فيجب بدلها بالظاهر ولهذا تجب القسامة والدية من غير تحقق القتل منهم بخلاف الاطراف ولان الجنين نفس فاعتبرنا جهة النفس ان انفصل حيا فيستدل عليه بتام الخلق وعصوم من وجه فاعتبرنا جهة العضو ان انفصل ميتا فيستدل عليه بنقصان الخلق قال رحمه الله (قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة) لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا لان القتل في أيديهم دون أهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط أن يكونوا مالكيين للدابة بخلاف الدار والفرق أن تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكيين لها وتدبير الدار الى مالكيها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا الفرق بين ما وبين الدار وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها محتفيا لان الانسان قد ينقل قريبه الميت من مكان الى مكان للدفن وأما اذا كان على وجه الخفية فالظاهر أنه هو الذي قتله وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة قال رحمه الله (وان مرت دابة عليها قتل بين قريتين فعلى أقربهما) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر في قتل وجد بين قريتين بان يذرع فوجدوا أحدهما أقرب بشبر فقطض عليهم بالقسامة والدية وكذا أمر رضي الله عنه أمر في قتل وجد بين وادعة وأرحب فوجدوا في وادعة أقرب فقطض عليهم بالقسامة وقيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت وأما اذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة واذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت لا يمكنهم الغوث فلا ينسبون الى التقصير في النصرة قال رحمه الله (وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته) لان الدار في يده وينتصر بعاقلته ولا تدخل السكان في القسامة مع المالك عند أبي

تعليل لقوله لا يجب على السائق وقوله الا اذا كان يسوقها استثناء من قوله لا يجب على السائق ففهم منه أنه اذا كان السائق حيا يسوقها محتفيا يجب عليه وعلمه تعلم من قوله وأما اذا كان على وجه الخفية الخ اه (قوله وادعة وأرحب) هما حيان من همدان اه اتقاني (قوله وقيل هذا الخ) قال الاتقاني قالوا وهذا اذا كان بحال يسمع الصوت منه اه (قوله فلا ينسبون الى التقصير في النصرة) فلا تجب عليهم القسامة والدية ولا يجب شيء على أحد اه اتقاني

تعليل لقوله لا يجب على السائق وقوله الا اذا كان يسوقها استثناء من قوله لا يجب على السائق ففهم منه أنه اذا كان السائق حيا يسوقها محتفيا يجب عليه وعلمه تعلم من قوله وأما اذا كان على وجه الخفية الخ اه (قوله وادعة وأرحب) هما حيان من همدان اه اتقاني (قوله وقيل هذا الخ) قال الاتقاني قالوا وهذا اذا كان بحال يسمع الصوت منه اه (قوله فلا ينسبون الى التقصير في النصرة) فلا تجب عليهم القسامة والدية ولا يجب شيء على أحد اه اتقاني

(قوله وقال أبو يوسف هي عليهم) الذي بخط الشارح هو عليهم اه (قوله في المن وهي على أهل الخطة دون السكان الخ) قال في المنظومة في الباب الذي يختص به يعقوب وانما قسامة القليل \* على ذوي الخطة والدخيل (١٧٣)

كان في المحلة أصحاب الخطط والمشترون والسكان فعند أي خنيفة ومحمد رجحهما الله القسامة على أهل الخطة حتى لو لم يكن الا واحد كرر عليه خسون عينا والديه على عاقلته لان معنى هذا الامر على التدبير والرأى والنسبة وذلك الى أهل الخطة ألا ترى أنه اذا وجد في دار فهو على مالها دون خدمه وأجرائه واذا وجد في مسجد جامع فعلى جماعة المسلمين وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى أهل الخطة والمشترون والسكان سواء في القسامة والدية لان وجودهم عليهم للالتزامهم الحفظ أو لوجود القليل بينهم والكل في ذلك سواء اه ما قاله في الحصر وقال في المصنف في شرح هذا البيت مانصه اذا كان في المحلة أصحاب الخطط والمشترون والسكان فالكل سواء في القسامة والدية وقال اعلى أهل الخطة حتى لو لم يكن الا واحد كرر عليه خسون عينا والديه على عاقلته فان لم يبق منهم واحد بأن باعوا كلهم فهو على المشتري فان قلت هل في البيت اشارة الى أن عندهما يجب على أهل الخطة دون الدخيل قلت

خنيفة ومحمد رجحهما الله وقال أبو يوسف رجح الله هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعل القسامة والدية على اليهود وكافوا سكانا بخير لانه عليه الصلاة والسلام كان قسم خبير بين المسلمين ولهما أن الملك هم المختصون بنصرة البقعة عادة دون السكان ولان سكنى الملك أزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير اليهم فيمحقق القصير منهم وأما أهل خبير فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج قال رجح الله (وهي على أهل الخطة دون السكان والمشتريين) وهذا عند أبي خنيفة ومحمد رجحهما الله وأهل الخطة هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضى بخطه ليميز أنصباهم وقال أبو يوسف رجح الله الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ من له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناه والولاية أي ولاية الحفظ باعتبار الكون فيه وقد استمر واقبه فصار كادار المشتركة بين واحد من أهل الخطة وبين المشتري ولو كان الخطة تأثير في التقديم لما شاركه المشتري ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة تجمان بسببها ولان أهل الخطة أصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير الى الاصيل وفي الدار المشتركة ولاية التدبير الى المالك مطابقة لخلاف القرية والمحلة وقيل أبو خنيفة رجح الله حتى ذلك على ما شاهد من عادة أهل الكوفة قال رجح الله (فان لم يبق واحد منهم فعلى المشتريين) أي ان لم يبق واحد من أهل الخطة فعلى المشتريين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند أبي يوسف رجح الله خلصت لهم الولاية لزوال من يراهم ثم اذا وجد في دار انسان تدخل العقالة في القسامة ان كانوا حاضرين عندهما وعند أبي يوسف رجح الله لا تدخل لان رب الدار أحص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كما هل المحلة لا يشاركهم عواقلهم فيما فصروا كما اذا كانوا غائبين ولهما أنهم بالحضور لزمتهم نصرة البقعة كما لزمت صاحب الدار فيشاركونه في القسامة قال رجح الله (وان وجد في دار مشتركة على التناوت فهي على الرأس) أي اذا وجد القليل في دار مشتركة بين جماعة أنصباؤهم فيها متفاضلة بان كانت بين ثلاثة مثلا لا احد منهم النصف ولا آخر الثلث والثلث الثلث السدس تنقسم الدية والقسامة على عدد رؤسهم ولا يعتبر بتفاوت الأنصبا لان صاحب القليل يراحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرؤس عزله الشفعة قال رجح الله (وان بيع ولم يقبض فهو على عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد) أي اذا بيعت الدار ولم يقبضها المشتري حتى وجد في قبيل فضمنه على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند أبي خنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رجحهما الله ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير اليه لانه انما نزل فان تلا باعتبار التقصير في الحفظ فلا يجب الاعلى من له ولاية الحفظ والولاية تستمد بالملك ولهذا لو كانت الدار ودبعة تجب الدية على صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات وفي الذي شرط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كفي صدقة الفطر ولا في خنيفة رجح الله أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك ألا ترى أنه يقدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقدر بالملك بدون اليد في الدار المعصوية وفي البيع البات اليد البائع قبل القبض وكذا فيما فيه الخيار لاحدهما لانه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أحص الناس به تصرفا وان كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمعصوب فتعبر يده انما يقدر على الحفظ بخلاف صدقة الفطر لانها تجب على المالك لا على الضامن وهذه ضمان جنابية

فم لانه لا جائز أن لا يجب عليهم ما لان الاجماع منعقد على وجوب القسامة ولا جائز أن يجب على الدخيل لان فيه قلب المعقول ونقض الاصول ولا جائز أن يجب عليهم ما لانه حينئذ يذهب الخلاف فتمين أن يجب على أهل الخطة لحسب والدخيل فعيل من دخل وأراد به المشتري والسكان اه (قوله ان كانوا حاضرين عندهما) وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان اه غاية

فوجب على الضامن لان ضمان الجنابة لا يشترط فيها الملك ألا ترى أن الغاصب يجب عليه ضمان جنابة  
العبد المغضوب ولا ملك وبخلاف ما إذا كانت الدار في يده وديعة لان هذا الضمان ضمان ترك الحفظ وهو انما  
يجب على من كان قادرا على الحفظ وهو من له يد أصالة لا يذنبه ويد المودع يد نيابة وكذا المستعير والمرتهن  
وكذا الغاصب لان يده يد أمانة لان العقار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في النهاية وذكر في الهداية ما يدل  
على أن الضمان على الغاصب قال رحمه الله (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود وأنهم الذي السيد) أي  
إذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قبل لانه قلة عاقلة حتى يشهد الشهود أنهم صاحب البيت لان ملك  
صاحب البيت لا يذنبه حتى نعهقه عاقلة عنه والميدوان كانت تدل على الملك ولكنها محتملة فلا تنكفي  
لايجاب الضمان على العاقلة كما لا تنكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة لان ما ثبت بالظاهر لا يصلح  
حجة للاستحقاق ويصلح للدفع وقد عرف في موضعه ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتل الموجود فيها  
هو صاحب الدار أو غيره عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما بينه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفي  
القتل على من فيها من الركاب والملاحين) لانه في أيديهم فيستوى المالك وغيره فيه أما على قول أبي يوسف  
رحمه الله فظاهر لانه كان يسوى في الدارين السكان والملاك والفرق اهما أن الغلاك تنقل وتحول فتكون  
في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا يتقبل قال رحمه الله (وفي  
مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لاقسامه والذبية على بيت المال) لان التدبير في مسجد محلة  
اليهم والجامع والشارع العامة لا يختص به أحد منهم والقسامة لثمة القتل وذلك لا يتحقق في حق  
الكل فذنبه تكون في بيت المال لانه مال العامة وكذلك الجسور العامة والاسواق العامة التي في الشوارع  
وكذا الوو جند في مسجد جماعة يكون كالموجود في السوق التي هي للعامة لان التدبير في مثل هذا كله ان  
الامام لانه نائب المسلمين الى أهل هذه السوق بخلاف الاسواق المملوكة لأهلها أو التي في المحال  
والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على أهل المحلة أو على المالك على الاختلاف الذي بيننا  
محفوظة بحفظ أربابها أو بحفظ أهل المحلة وفي المنتقى اذا وجد قتل في صف من السوق فان كان أهل ذلك  
الصف يبيتون في حوايتهم فذبة القتل عليهم وان كانوا لا يبيتون فيها فالذبة على الذين لهم تلك الحوايت  
ولو وجد في السجن فذنبه على بيت المال عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله على أهله وهي مبنية على  
مسئلة السكان والملاك قال رحمه الله (ويهدر لوفى برية أو وسط القرية) لان القرية ليس في يد أحد ولا في  
ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على  
أهله اذ يام يدهم عليه وكذا البرية لا يذبح فيها ولا ملك فيها درما وجد فيها من القتل حتى لو كانت البرية  
مملوكة لأحد أو كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى أهل القرية لما بينا  
وذكر الكرخي وشيخ الاسلام أن النهر العظيم اذا كان موضع انبعاث مائة في دار الاسلام يجب الذبة في بيت  
المال لانه في أيدي المسلمين بخلاف ما اذا كان موضع انبعاث مائة في دار الحرب لانه يحتمل أن يكون قتل  
أهل الحرب فيهدر قال رحمه الله (ولو محتمل بالشاطئ فعلى أقرب القرى) أي لو كان القتل محتمل في  
شاطئ النهر فعلى أقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في أيديهم يستحقون منه ويردون دوابهم فكانوا  
أخص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحبس فيه عليهم لانه كل موضع بالشط قال رحمه الله (ودعوى  
الولى على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا) وقد ذكرناه مع تشعبه والاختلاف  
فيه والقياس والاستحسان فيه فلا نعيده قال رحمه الله (وان التقى قوم بالسيوف فأجلاوا عن قتل فعلى  
أهل المحلة إلا أن يدعى الولي على أوائلك أو على معين منهم) لان القتل بين أظهرهم والحفظ عليهم فتكون  
القسامة والذبة عليهم الا اذا أبرأهم الولي بدعوى القتل على أولئك كلهم أو على واحد منهم بعينه فبإبرأ  
أهل المحلة ولا يثبت على المدعى عليه إلا بحجة على ما بينا وقوله أو على معين منهم ان أريد به الواحد من أهل

(قوله حتى يشهد الشهود  
أنها صاحب اليد) قال نخر  
الاسلام البرزوي في شرحه  
يريد به اذا أنكرت العاقلة  
أن تكون الدار له وقالوا هي  
وديعة في يده قال قول قولهم  
الا أن يقيم بينة على الملك  
اه غايه (قوله ولو وجد في  
السجن فذنبه على بيت  
المال عندهما) لان أهل  
السجن مقهورون فلا  
يتناصرون فلا يتعلق بهم  
ما يجب لأجل النصره ولانه  
بني لاستيفاء حقوق المسلمين  
فاذا كان عندهم يعود اليهم  
فغرمه يرجع اليهم اه  
هداية (قوله وعند أبي يوسف  
رحمه الله على أهله) لانهم  
سكان وولاية التدبير اليهم  
والظاهر أن القتل منهم اه  
هداية (قوله وهي مبنية  
على مسئلة السكان والملاك)  
وقد تقدم الخلاف فيها في  
الورقة المتقدمة اه (قوله  
فعلى أقرب القرى من ذلك  
الموضع) يريد به اذا كان  
يسمع الصوت من القرى اه  
غايه (قوله في المتن فأجلوا)  
أي أنكشفوا وانفرجوا  
يعنى ذهبوا وتركو اقتيلا  
اه غايه (قوله الا اذا أبرأهم  
الولى بدعوى القتل على  
أولئك) أي الذين التقوا  
بالسيوف اه

(قوله فلا يستقيم) أي على قولهما اه (قوله وهو يجعلهم من انتصب خصما) قال في النهاية ثم في مسئلتنا هذه وهي ما إذا شهد اثنان من أهل الحلة على رجل من غيرهم عند دعوى الولي القتل على ذلك الرجل شهدا بأنه قتله جعل أبو حنيفة رحمه الله شهادتهما شهادة من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من أن يكون خصما فاشتمد لم تقبل شهادتهما إلا أن نفس وجود القتل بين أظهرهم جعلهما خصما فلا تقبل شهادتهما وجعل أبو يوسف ومحمد رحمه الله شهادتهما هذه شهادة رجل له عرضية أن يصير خصما ثم لم يصير خصما فقبل شهادتهما وذلك أنه إنما يكونون خصما لو ادعى الولي عليهم فإذا ادعى على غيرهم زالت هذه العرضية وبه يتبين أنهم لم يكونوا خصما في هذه الحادثة أصلا فوجب قبول شهادتهم فيها كالشفيع إذا شهد بالبيع بعد ما سلم الشفيع تقبل (١٧٥) شهادته لهذا المعنى وأبو حنيفة رحمه الله يقول أهل الحلة صاروا خصما

الحلة يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله لأن أهل الحلة يرون دعوى الولي على واحد منهم بعينه وهو القياس وعندهما لا يرون وهو الاستحسان وقد ينادي في أوائل الباب فلا يستقيم وإن أريد به واحد من الذين اتقوا بالسيف يستقيم بالاجماع وقال أبو جعفر رحمه الله في كشف الغوامض هذا إذا كان الفريقان غير متأولين اقتتلوا عصبية وإن كانوا مشركين أو خوارج فلا شيء فيه ويجعل ذلك من أصابه العدو قال رحمه الله (وإن قال المستخلف قتله يزيد حاتف بالله ما قتلت ولا علمت له فأن لا غير زيد) لأنما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين وبقي حكمه من سواء على حاله فيحلف عليه ولا يقبل عليه قول المستخلف أنه قتله لأنه يريد بذلك إسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل ويحلف على ما ذكرنا وفي النهاية هذا قول محمد رحمه الله وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فلا يحلف على العلم لأنه قد عرف القاتل واعترف به فلا حاجة إليه ومحمد رحمه الله يقول يجوز أنه عرف أنه فأن لا آخر معه قال رحمه الله (وبطل شهادة بعض أهل الحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله تقبل شهادتهم إذا شهدوا على رجل من غيرهم لأن الولي لما ادعى القتل على غيرهم تبين أنهم ليسوا بخصم ما عدا ما عدا الأمر أنهم كانوا عرضية أن يصيروا خصما وقد بطل ذلك بما ذكرنا فلا يمنع من قبول الشهادة كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة وله أنهم خصم ما بانزاهم قائلين للقتيل الصغير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا من الخصومة كالوصي إذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهدا لا تقبل شهادته لخاصة أن من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان عرضية أن يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته وهذا من الأصلان متفق عليهما غير أنهم ما يجعلان أهل الحلة من له عرضية أن يصير خصما وهو يجعلهم من انتصب خصما وعلى هذين الأصلين يخرج كثير من المسائل فمن جنس الأول الوكيل بالخصومة إذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع إذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني أن الوكيل إذا لم يخصم والشفيع إذا لم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما ولو ادعى الولي على رجل بعينه من أهل الحلة فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لأن الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متمسكا بالفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله ذكرناها من قبل ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فدينته على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الأشعري فيه لأن الدار في يده حين وجد الجرح فيكون كأنه قتل نفسه فيكون هدرًا وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهوره أو قتل في ملكه ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه لأن الدار في ملكه

في هذه الحادثة لوجود القتل بين أظهرهم ومن صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة كالوكيل إذا خصم في مجلس الحاكم ثم عزل وشهد وإنما قلنا ذلك لأن السبب الموجب للدية والقسامة عليهم وجود القتل بين أظهرهم كما قال عمر رضي الله عنه إنما أغرمكم الدية لوجود القتل بين أظهركم ودعوى القتل على غير أهل الحلة لا يتبين أن السبب لم يكن ذلك ولكن خرجوا من الخصومة بعد أن كانوا إلى هذا أشار في المبسوط والايضاح اه وإنما نقلت هذا لزيادة الايضاح اه (قوله لا تقبل شهادته) وكذلك الوصي عن اليتيم خصم في حقوقه وإن لم يخصم لقيامه مقام اليتيم شرعا في حقوقه ثم يبلغ اليتيم قسم الوصي لم تقبل شهادته اه نهاية

(قوله ومن جنس الثاني) أي وهو ما إذا كان لرجل عرضية أن يصير خصما الخ اه (قوله وشهدا تقبل شهادتهما) وكذلك الوكيل بالخصومة إذا عزل لا قبل الخصومة ثم شهدا بذلك قبلت شهادتهما ما لأن الوكيل بالخصومة إنما يصير خصما لكان الفضائل لا يصح في غيره فصارت الوكيلة مقيدة بالمكان فلا تثبت قبله كالوقت بالزمان كذلك في الأسرار ثم قال فيه ما قاله أبو حنيفة أظهر وما قاله أم حنبلان الخصومة قائمة مع الكل على ما بينا اه نهاية (قوله فدينته على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة) قال في الهداية فدينته على عاقلة لورثته عند أبي حنيفة اه قال في الدراية قوله فدينته على عاقلة أي على عاقلة ورثته لورثته اه فلا تخالف بين عبارة الشارح وعبارة الهداية اه (قوله وقال) أي وزفر اه هداية (قوله فتجب على عاقلتهم) أي تجب الدية على عاقلة الورثة لورثته هذا إذا اختلف العوالم أما إذا اختلفت عاقلة المقتول مع عاقلة الورثة فينتدب الدية على عاقلة المقتول للورثة فيجمل ما ذكره أو لا في المتن بقوله فدينته على عاقلة لورثته على ما إذا اتحد

العواقل والاتحاد هو الغالب فان قلت (١٧٦) كيف يستقيم أن تعقل عاقلة الورثة للورثة وليس يعقول أن يعقلوا عن أنفسهم

لانفسهم قلت العاقلة اعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم وهذا لان عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا وعند الشافعي أقرباؤه اه غايه (قوله ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل) أي في هذه المسئلة اه كافي وهداية قال في النهاية وانما قيد بقوله في هذه المسئلة لان المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجبي في المعامل بقوله وليس على النساء والذرية عقل اه

كتاب المعامل

لما كان موجب القتل خطأ وما في معناه الدية على العاقلة شرع في بيان ذلك وسميت الدية عقلا ومعقلا لان اهل الديات كانت تعقل بقاء ولى المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم أو دراهم وقيل انما سميت بالمعقلة لانها تعقل الدماغ عن أن تسفك ومعقل الجبال المواضع المنبعة فيها ويقال عقل الدوا بطنه يعقله عقلا اذا أمسكه اه غايه (قوله في المتن هي جمع معقلة) قال العيني يفتح الميم وسكون العين وضم القاف ككرمة قال الشارح جمع معقلة بالضم قلت هذا ليس لان قوله بالضم يتبادر الذهن الى ضم الميم وليس كذلك بل الضم للقاف والفتح للميم اه

حكما وقت ظهور القتل قصار كأنه قتل نفسه فهدر دمه وهذا لان ملكه باعتبار عقد الكتابة وهو باق بعد موته فيبقى ملكه كذلك ولو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث ووجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن لانه لا يضمن لانه لا يضمن نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمن بالشك ولا يضمن يوسف رحمه الله أن الظاهر أن الانسان لا يقتل نفسه فكان يوهبهم ذلك ساقطان قصار كما اذا وجد في محلة ولو وجد قتيل في قرية لا امرأة فعند أبي حنيفة ومحمد القسامة عليها وتكثر عليها بالايان والدية على عاقلتها وقال أبو يوسف القسامة أيضا على العاقلة لان القسامة لا تجب الا على من كان من أهل النصرية وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي وله ما أن القسامة لنبى التهمة وتهمة القتل من المرأة متحقة ثم قال المتأخرون من أصحابنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل لانا نزلناها فالتفتت سائر العاقلة فتجب عليها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح فيها وفيما اذا باشرت القتل بنفسها ومن جرح في قبيلة فقتل الى أهلها فقتل من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على تلك القبيلة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا ضمان فمه ولا قسامة لان ما حصل في تلك القبيلة مادون النفس فلا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله أن الجرح اذا اتصل به الموت صار قتيلا وهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ فان لم يزل صاحب فراش أضيف الموت اليه والافلا لا يضمنه أن يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو أن رجلا معه جرح به رمق فقتله انسان الى أهله فكذلك يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي جرحه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجود جرح يحافي يده كوجوده جرح يحافي المحلة كذا في الهداية ولو وجد قتيل في أرض موقوفة أو دار موقوفة على أرباب معلومة فالقسامة والدية على أربابها لان تدبيره اليهم وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالووجد في المسجد وقد ذكرنا حكمه ولو وجد في معسكر نزلوا في قلاية مباحة ليست بمالوك لا أحد فان وجد في تحفة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها لانها في يده كافي الدار وان كان خارجا منها ينظر فان كانوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل لانهم لما نزلوا قبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر ألا ترى أنه ليس لغيرهم أن يزعمهم عن ذلك المكان ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهم ما وان استورا فاعلم ما كما اذا وجد بين القريتين أو بين المحلتين وقال في الهداية ان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الانحسية اعتبارا للبدع عند اعدام الملك وان كانوا نزلوا اجلة محتاطين فعلى أهل العسكر كاهم لانهم لما نزلوا اجلة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون منسوبة اليهم كلهم فتجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم وان كان للارض مالك يجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يراجون المالك في القسامة والدية وهذا عندهما ظاهر والفرق لابي يوسف رحمه الله بينه وبين المحلة أو الدار ان العسكر نزلوا فيه لا تتسأل والارتحال لا للدار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره وان كانوا القواعد وهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر أنه قتلهم والله أعلم بالصواب

كتاب المعامل

قال رحمه الله (هي جمع معقلة وهي الدية) أي المعامل جمع معقلة بالضم والمعقلة الدية ونسبى عقلا لانها تعقل الدماغ من أن تسفك أي تمسكه يقال عقل البعير عقلا شدة بالعقال ومنه العقل لانه يعقله عن القبائح قال رحمه الله (كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية يقال عقلت القتل أي أعطيت دية وعقلت عن القتال أي أدت عنه ما لزمه من

الدية